المحتويات



الشبهة الأولى

دعوى تعارض الاجتهاد مع تمام التشريع وكماله(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين تعارض الاجتهاد في التشريع الإسلامي مع تمام الدين وكماله، ويستدلون على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في صلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، وشرعًا: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حُكْم شرعي ظنِّي[١]، ودليل مشروعيته وارد في الكتاب والسنة والإجماع[٢].

٢) لا اجتهاد في أصول الدين؛[٣] لاشتمال القرآن على كل الأصول العامة التي لا بد منها لصلاح البشر، ولا اجتهاد فيما عُلم من الدين بالضرورة، فلا يكون إلا في الأحكام الفرعيَّة[٤]، وبشرط عدم خروجها عن إطار الأصول المنبثقة عنها.

٣) الاجتهاد لا يُترك لكل مجترئ، بل لا بد من توفر شروط محددة في المجتهد تؤهله للقيام بهذه المهمة.

٤) الاجتهاد يعتبر من ضرورات الدين، وهو حياة التشريع، فلا بقاء لشرع ما لم يظل الاجتهاد فيه حيًّا مرنًا، ذا فعالية وحركة.

التفصيل:

أولا. معنى الاجتهاد لغة وشرعًا، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

الاجتهاد في اللغة: هو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، وفي **الشرع**: "هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حُكْم شرعي ظنيّ"، فلا اجتهاد فيما عُلم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس.

وحكم الاجتهاد: هو فرض كِفاية[٥]؛ إذ لا بد للمسلمين من استخراج الأحكام لما يَجِدُّ من الأمور[٦].

(*) أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، طبعة خاصة.

١. الظَّنِّي: خلاف القطعي، وهو ما دلَّ على معنى ولكن يحتمل أن يُؤَوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ويُراد منه معنى غيره.

٢. الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حُكْم شرعي في واقعة ما.

٣. أصول الدين: هي العلوم التي تتعلَّق بعلوم العقيدة وعلم الكلام.

٤. الأحكام الفرعية: هي الأحكام الجزئية، فالإيجاب حُكْم كُلي يندرج تحته إيجاب الشهود في الزواج، وهو حُكْم جزئي وفرعي من الحُكْم الكلي.

٥. فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلَّفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضهم فقد أدَّى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلَّفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص٣١٦.

مشروعية الاجتهاد من الكتاب، والسنة، والإجماع:

يبين لنا مشروعية الاجتهاد وأدلته في الإسلام د. وهبة الزحيلي، فيذكر أن الإسلام قد دعا إلى إنعاش العلم والمعرفة والاجتهاد، ونبذ التقليد الأعمى، وذم المقلِّدين الذين يحاكون الأجداد والآباء من دون محاكمة ولا عقل، ففي **القرآن الكريم** يقول عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)﴾ (البقرة).

وفي مقابل ذم هؤلاء المقلِّدين نجد مدح المبدعين والمفكرين في آيات كثيرة فيها أدلة واضحة على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، إما بطريق الإشارة أو بطريق التصريح، يقول عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)، فهو إقرار للاجتهاد بطريق القياس، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣)﴾ (الرعد)، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٤)﴾ (الرعد).

أما السنة النبوية، ففيها أكثر من تصريح بجواز الاجتهاد، منها:

ما استدل به الإمام الشافعي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1].

أما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين من بعدهم، فقد أقرُّوا الاجتهاد، واتبعوه طريقًا فيما لم يعثروا فيه على نص قرآني أو سنة؛ فقد بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالقياس - وهو نوع من الاجتهاد - قال عمر رضي الله عنه: رَضِيَه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدِيْننا، فكيف لا نرضاه لدُنْيانا؟[2] فقاسوا الخِلافة[3] على إمامة الصلاة[4].

ومن هنا يتبين لنا أن كلَّ مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة نبوية وإجماع، قد أقرَّت الاجتهاد وحثَّت على إعمال الفكر في الأمور التي لا يوجد فيها نصٌّ قطعي.

"إنَّ القرآن الكريم مشتمل على كل الأصول العامة التي لا بد منها لصلاح البشر في معاشه ومعاده، ومن هذه الأصول ما أرشد إليه الكتاب الكريم والسنة المطهرة من إلحاق الشبيه بشبيهه، والتوجه بالأعمال إلى تحقيق المصالح التي جرت عادة[5] الشارع بالمحافظة عليها "[6].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦٩١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤٥٨٤).

٢. ذكره الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة (٣٩٩).

٣. الخِلافة: تعني مَنْصبًا سياسيًّا يَجْمَع صاحبه بين السُّلْطتَيْن الزمنية والروحية، ولكن وظيفته الدينية لا تتعدى المحافظة على شرع الله.

٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص١٠٣٩، ١٠٤٠ بتصرف.

٥. العادة: كل ما تعوَّد الإنسان فعله حتى صار يُفعل من غير جهد، وهي العُرْف العملي، وكذلك جاءت القاعدة الفقهية "العادة مُحكَّمَة"، ويشترط في العادة المُعْتَبَرة ألا تكون مغايرة لما عليه أهل الدِّين.

٦. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، مرجع سابق، ص ٧١.

ثانيًا. لا اجتهاد في أصول الدين؛ لاشتمال القرآن على الأصول العامة اللازمة لصلاح البشر:

الاجتهاد قاصر على الأمور الفرعية، وما كان لبشر أن يقول: إن ميدانه إنما هو ميدان مفتوح بغير حدود "إن موضوع الاجتهاد، وما يعمل فيه المجتهد هو هذه المسائل وتلك الوقائع التي ترددت في أحكامها بين طرفين، وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات"[1].

وهذا ما أكده د. وهبة الزحيلي؛ إذ يقول: حدد الغزالي المُجْتَهَد فيه بأنه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي،[2] فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جليَّات الشرع،كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان:

- ما لا يجوز الاجتهاد فيه.
- ما يجوز الاجتهاد فيه.

أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثُّبوت،[3] قطعي الدلالة، مثل تحريم جرائم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدَّرة لها، مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ القولية أو العملية، ومثلها - أيضًا - كل العقوبات أو الكفَّارات[4] المقدَّرة، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، لا يتأتى الاجتهاد في عدد الجَلْدات، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (النور: ٥٦)، لا مجال للاجتهاد في المقصود بالصلاة أو الزكاة، بعد أن بَيَّنت السُّنَّة الفعلية[5] المراد منهما، وكذلك أحاديث الزكاة المتواترة[6]، لا مجال للاجتهاد فيها.

وأما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نصٌّ ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهاد فيه: البحث في سنده، وطريق وصوله إلينا؛ هل وصل إلينا من طريق مأمونة بسند متصل؟، ودرجة رواته من

١. الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٤٥.

٢. قطعي الدلالة: هو ما دلَّ على معنى مُتَعَيَّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه.

٣. قطعي الثبوت: الجَزْم والقَطْع بأن كل نصٍّ نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله، وبلَّغه الرسول ﷺ إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، وكل نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت؛ أي: جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ.

٤. الكفَّارات: جمع كفارة، وهي مأخوذة من الكفر وهو السِّتْر؛ لأنها تغطِّي الذَّنْب وتستره، وسُمِّيت بذلك لأنها تُكفِّر الذنوب وتسترها مثل: كفَّارة الأيمان والظِّهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده.

٥. السُّنَّة الفعلية: كل ما صَدَر عن النبي ﷺ وتبيَّن أنه فعله فهو سُنَّة عملية، سواء في السفر أم في الحَضَر، في السِّلْم أم في الحرب، في السِّر أم في العلانية، من أمور التشريع أم من غيرها، كما ورد عن كيفية أَكْله وشُرْبه، ولبسه ونومه، ومشيه وكلامه، ووضوئه وصلاته.

٦. الأحاديث المتواتِرة: هي ما رواها في كل عصر جَمْع عن جمع تُحِيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وتباعد أماكنهم، مما تناوله أبصار الناس وأسماعهم.

العدالة[1] والضبط،[2] وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم الاطمئنان إلى روايته، مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية.

وإذا كان النص ظني الدلالة، كان الاجتهاد فيه: البحث في معرفة المعنى من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عامًّا، وقد يكون مطلقًا، وربما يَرِدُ بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرها، وهذا كله مجال الاجتهاد، فربما يكون العامُّ[3] باقيًا على عمومه، وربما يكون مخصصًا[4] ببعض مدلوله، والمُطْلَق[5] قد يجري على إطلاقه وقد يُقَيَّد، والأمر وإن كان في الأصل للوجوب[6] فربما يُراد به النَّدْب[7] أو الإباحة[8]، والنهي وإن كان حقيقة في التحريم، فأحيانًا يُصرف إلى الكراهة... وهكذا.

والقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة هما اللتان يُلْجَأ إليهما لترجيح وجهة على ما عداها، مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر المجتهدين، واختلاف الأحكام العملية تبعًا لها.

- وإذا كانت الحادثة لا نص فيها - من القرآن أو سنة - ولا إجماع، فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية معتبرة، كالقياس[9] أو الاستحسان[10] أو المصالح المُرْسَلة[11] أو العُرْف[12]

---

١. العدالة: صفة لصاحبها، فإذا كانت في الرُّواة فهي أن يكون الرَّاوِي مسلمًا بالغًا عاقلًا غير فاسق وغير مخروم المروءة، واشتراط العدالة في الراوي يستدعي صِدْق الراوي وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمُّل والأداء، وكَوْن الإنسان عَدْلًا لا يرتكب الكبائر ويَنْأَى عن الصغائر.

٢. الضبط: صفة من صفات رواي الحديث تجعله حافظًا لما يرويه إن كان يرويه من حِفْظه، وحافظًا وضابطًا لكتابه إن كان يروي من كتابه.

٣. العامُّ: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حَصْر في كمية معينة منها.

٤. الخاصُّ: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص؛ مثل: محمد، أو واحد بالنوع، مثل: رجل، أو على أفراد متعددة محصورة، مثل: ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

٥. المُطْلَق: هو اللفظ الخاص المطلق من أي قَيْد؛ أي هو ما دل على فرد غير مقيَّد لفظًا بأي قيد؛ مثل: مصري، ورجل، وطائر، على عكس المُقيَّد: وهو ما دلَّ على فرد مقيد لفظًا بأي قيد مثل: مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض.

٦. الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلبًا حتمًا؛ بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله.

٧. النَّدْب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلبًا غير حتم؛ كأن يَرِد الطلب من الشارع بصيغة "يُسنُّ كذا" أو "يُنْدَب كذا"، والمندوب أنواع: مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ومندوب مشروع فعله، ومندوب زائد يُعدُّ من الكماليات للمكلَّف، ويُرْجَع إليه في مظانِّه من كتب أصول الفقه.

٨. الإباحة: هو ما خيَّر الشارع المكلَّف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلَّف هذا الفعل، ولم يطلب أن يكفَّ عنه.

٩. القياس: هو إلحاق واقعة لا نصَّ على حُكْمها بواقعة ورد نصٌّ بحُكْمها؛ لتساوي الواقعتين في عِلَّة هذا الحكم.

١٠. الاستحسان: هو عُدُول المجتهد عن مقتضى قياس جَلِي إلى مقتضى قياس خَفِي، أو عن حُكْم كُلِّي إلى حكم جزئي استثنائي؛ لدليل انقدح من عقله رجَّح لديه هذا العدول.

١١. المصالح المُرْسَلَة: هي المصالح التي لم يشرع الشارع حُكْمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسُمِّيَت "مُطْلَقَة"، أو "مُرْسَلَة"؛ لأنها لم تُقيَّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

١٢. العُرْف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فِعْل أو تَرْك، ويُسمَّى "العادة".

أو الاستصحاب[١]، ونحوها من الأدلة المختلف فيها، وهذا باب واسع للاختلاف بين الفقهاء.

- والاجتهاد يقتصر على فهم النص واستنباط الحكم الإلهي منه، وليس لابتداع ما ليس في الدين، لذلك تقول القاعدة الفقهية المعروفة: "لا اجتهاد مع النص، ولكن الاجتهاد في النص"، وكما يقول سماحة الشيخ أحمد كفتارو المفتي العام للجمهورية السورية، ورئيس مجلس الإفتاء الأعلى: "التجديد لا يمكن أن يعني بحال تغيير نصوص القرآن أو السنة، بل يعني تغيير الفهم لبعض النصوص التي تحتمل ذلك بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين.

وملخص القول: إن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلًا، أو ما فيه نصٌّ غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، إلا في فهم النص.

وهذا الأصل جارٍ في القوانين الوضعية، فمتى كان القانون صريحًا لا اجتهاد فيه، ولو كان مغايرًا لروح العدل، والقضاة مُكلَّفون بتنفيذ أحكامه حسبما وردت؛ لأن تفسيره يرجع إلى المُشَرِّع، ولا مساغ للاجتهاد في موضع النص[٢].

وبهذا البيان يتضح أنه عندما يقتضي الحال يكون الاجتهاد واجبًا، وتقوم الحاجة إليه بانعدام النص، أو بتعدد وجوهه وإشكالات الفهم فيه، أو بتعدد النصوص وتعارضها في الظاهر، مع كون ذلك في زمان عامر بالعلم والفهم الصحيح في الدين، أو على الأقل يوجد فيه مَن يعلم ويفهم فهمًا صالحًا، وفي مكان يوجد فيه من اتصف بهذه الصفة.

وأما إذا لم يقتضِ الحال شيئًا من ذلك فلم تتوفر الدواعي والأسباب، أو أن الحال مقتضٍ، غير أن الأهلية والاقتدار لم يتحقَّقا ـ وهما بمثابة النور أو البصر الذي يرى به هذا الباب المفتوح الذي يدخل من خلاله ـ فإذا لم يتوفر للقاصد رؤية الباب المفتوح، ففتحه وإغلاقه في حق هذا سيان[٣].

ثالثًا. الشروط الواجب توافرها في المجتهِد:

يقول الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

ويمكن تحليل هذا بتوضيح الشروط الواجب توافرها فيمن يريد بلوغ درجة الاجتهاد:

١. أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعًا، وأن يعلم مواضعها ليرجع لها في وقت الحاجة.

٢. أن يعرف أحاديث الأحكام (لغة وشريعة)، ويكون متمكنًا من الرجوع إليها عند الاستنباط.

---

١. الاستصحاب: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيُّر تلك الحال، أو هو جَعْل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا حتى يقوم دليل على تغيره.

٢. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٥٢: ١٠٥٤. دور الاجتهاد في الفكر الإسلامي، أحمد كفتارو، ضمن بحوث المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٨٧ بتصرف يسير.

٣. الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية، الخوَّاص الشيخ العقاد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٩١.

٣. معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل.

٤. أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه؛ حتى لا يُفْتي بخلافه.

٥. أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية.

٦. أن يعلم علوم اللغة العربية من لغة ونحو وصرف ومعانٍ وبيان وأساليب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم لغة العرب إفرادًا وتركيبًا، أو معرفة معاني اللغة وخواص تراكيبها.

٧. أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لأنه عِماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

٨. أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد[1].

وعلى هذا فإن الاجتهاد ليس متروكًا لكل من يطلبه، كما أنه ليس يدًا تعبث في الشريعة الغرَّاء، ومن ثَمَّ فليس هناك تعارض بين تمام أصول الدين التي تنبثق عنها فروع مختلفة باختلاف الزمان والمكان، وبين جواز الاجتهاد.

وبهذا يتضح أن الاجتهاد ليس مباحًا لكل شخص، وإنما هو علمٌ له أصوله، من حَادَ عنها رُدَّ عليه اجتهاده.

رابعًا. للاجتهاد في الإسلام أهمية قصوى؛ فلا بقاء لشرع ما لم يظل الاجتهاد فيه حيًّا مرنًا:

يقول الشيخ محمد الغزالي: "الاجتهاد التشريعي، خصوصًا فيما يمس المعاملات الداخلية والخارجية، ضرورة دينية واجتماعية"[2].

وإلا فماذا يفعل المسلمون فيما يُستجد من قضايا لم تكن موجودة من قبل، وقد حكم بها التطور التكنولوجي الذي وُسم به هذا العصر، مثل: أطفال الأنابيب، والاستنساخ[3]، واستئجار الأرحام، وبنوك اللبن، إلى غير ذلك من الفقه المعاصر الذي لم يتناوله أجدادنا، وما كان لهم أن يفعلوا؟!

وأما ما حدث من إغلاق باب الاجتهاد في فترة زمنية سابقة، فمرجعه إلى أن الدولة الإسلامية انقسمت في القرن الرابع الهجري إلى دويلات وممالك، مما أضعف الأمة الإسلامية، فكان من جرَّاء الانقسام ضعف الاستقلال الفكري، وجمود النشاط العلمي، ووقوع العلماء في حمأة التعصب المذهبي، وفقدان الثقة بالنفس، وعكوف العلماء على تدوين المذاهب واختصار الكتب.

وخاف بعض العلماء من ضعف الوازع الديني الذي قد يؤدي إلى هدم صرح الفقه الذي بناه الأئمة السابقون، فنادوا بالتزام المذاهب المتقدمة ودعوا إلى سد باب الاجتهاد؛ منعًا من ولوج أناس فيه ليسوا أهلًا للاجتهاد والاستنباط.

---

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٤٣: ١٠٤٩ بتصرف.

٢. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ٢١٢.

٣. الاستنساخ: استنسخ الشيء: طلب نسخه، وهي عمليات تقوم على استنتاخ الحيوان أو أجزائه.

وهذا من باب السياسة الشرعية التي تعالج شأنًا خاصًّا، أو أمرًا مؤقتًا، أو فوضى اجتهادية قائمة بسبب ادعاء غير الأكْفَاء الاجتهاد، فإذا زال الموجب لما سبق، وجب العودة إلى أصل الحكم، وهو فتح باب الاجتهاد؛ إذ لا دليل أصلًا على سد باب الاجتهاد، وإنما هي دعوى فارغة وحجة واهنة، أوهن من بيت العنكبوت؛ لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى التوارث[1].

إن تحديد الإنتاج الفكري ـ فيما يتعلق بالتشريع ـ من الأخطاء الجِسام التي لا مبرر لها، بعد أن استمر أكثر من ثلاثة قرون مفتوحًا، أنتج خلالها الفكر الإسلامي في الفقه وأصوله ثروة خالدة أَمدَّت التشريع الإسلامي والفقه بأسباب البقاء والخلود.

لهذا، فإن باب الاجتهاد في الإسلام مفتوح لكل ذي بصيرة، حتى لا يُحرم إنسان من التدُّبر والنظر وحرية الفكر وإعمال مواهبه، ولا يقال: إن طريق الاجتهاد مُوْصَد، فيحتاج إلى فتح ودعوة للتحرر؛ إذ لا يسلم بإقفال هذا الباب من الأصل.

والاجتهاد لا يعني فقط إحداث آراء جديدة لوقائع جديدة، وإنما مجاله ـ أيضًا ـ النظر في الأدلة ذاتها، دون التقيّد بمذهب أحد.

وقد أورد الإمام السيوطي ـ في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" ـ نصوص العلماء في جميع المذاهب المتفقة على القول بفرضية الاجتهاد وذم التقليد، فقد نهى أئمة المذاهب عن تقليدهم، وطالبوا بضرورة التفكر والنظر، كما تابعهم العلماء في ذلك، يقول أبو محمد البغوي في التهذيب: "العلم ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية"، فذكر فرض العين، ثم قال: وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى، والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين.

وحكم الشِّهْرِسْتاني في كتاب "الملل والنحل" بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصَّروا في القيام بهذا الفرض، وأقام على فرضيته دليلًا عقليًّا قطعيًّا لا شبهة فيه، فقال: "وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعّد،ونعلم قطعًا أنه لم يرد في كل حادثة نص،ولا يُتَصور ذلك أيضًا،والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية،وما لا ينتهي لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[2].

أهمية الاجتهاد في عصرنا الحالي:

أما إذا نظرنا إلى عصرنا الحالي، فسنجد أن الاجتهاد واجب وضرورة حتمية؛ إذ إنه حياة التشريع، فلا بقاء لشرع ما لم يظل الفقه والاجتهاد فيه حيًّا مرنًا ذا فعالية وحركة، فالاجتهاد واجب لا سيما في عصرنا هذا، عصر التغيُّرات السريعة، وتَعقُّد المعاملات، وتَجدُّد الحوادث والمشكلات، فهناك الكثير من القضايا التي تستدعي حلولًا شرعية سليمة، ولا ملجأ لحلها في غير الاجتهاد؛ لأنه نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الحكم

---

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٨٥ بتصرف يسير.

٢. المرجع السابق، ص١٠٨٦، ١٠٨٧ بتصرف يسير.

بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان.

أما القول: إن الشريعة قد تمَّت فهو دعوة للقعود إلى الكسل والرضا بما آل إليه فقه الإسلام من تخلف عن مسايرة رَكْب الحضارة، وهذا لا يُرضي الله ورسوله ولا يقبله مسلم حريص على دين الله، وتطبيق أحكامه في الأنام[1] ®.

الخلاصة:

- الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، والاجتهاد في الشرع: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، فلا اجتهاد مع نص قطعي كوجوب الصلوات.
- وحكم الاجتهاد هو فرض كفاية على المسلمين، فلا بد لهم من استخراج الأحكام لما يُستجد من أمور، وقد أقرت كل مصادر الشريعة - من كتاب وسنة وإجماع - الاجتهاد وحثَّت عليه، وذمَّت التقليد والاتِّباع.
- الأصل في الإسلام هو جواز الاجتهاد لمن توافرت فيه شروط المجتهد، والاجتهاد ضرورة حتمية في عصرنا الحالي؛ لأنه نقطة الارتكاز التي يقوم عليها صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- للمجتهدين شروط يجب توافرها؛ كالعلم بالقرآن والسنة، والناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه، وعلوم اللغة العربية، وإدراك مقاصد الشريعة... إلخ، فلا يُتْرَك الاجتهاد لكل من هبَّ ودبَّ.
- الاجتهاد ضرورة مُلِحَّة من ضرورات العصر الحديث، بل كل العصور السابقة، وذلك للأسباب الآتية:
  - أن الاجتهاد مُقَرٌّ به في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.
  - أن الدين اشتمل على الأصول، ولم ينص على حُكْم كل الفروع.
  - أن هناك كثيرًا من الأحداث التي تُستجد في الأزمنة المختلفة، والبيئات المختلفة، وتحتاج إلى استنباط أحكام جديدة لها.
  - أن الدعوة إلى عدم الاجتهاد دعوة إلى التجمُّد والتخلف، والتراجع للوراء، وهي بهذا تقتل حياة الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الشبهة الثانية

ادعاء أن التشريع الإسلامي يدعو إلى الانغلاق على الذات (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المشككين أن التشريع الإسلامي يدعو المسلمين إلى الانغلاق على الذات؛ مما يعوق تقدم المسلمين، ويستدلون على ذلك بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ (المائدة: ٥١)، ويَعُدُّون هذا النهي عن الموالاة انغلاقًا على الذات، ويتساءلون:

١. المرجع السابق، ص١٠٨٧، ١٠٨٨ بتصرف.

® في **"أثر فتح باب الاجتهاد في الإسلام في دفع الجمود عن الشريعة"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة، من هذا الجزء.

(*) هل القرآن معصوم، عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.

كيف يوفِّق المسلم بين الزواج من كِتابِيَّة ـ مثلا ـ بوصفه أمرًا مباحًا، والتزامه بهذا النهي في الآية؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في سماحة الشريعة الإسلامية.

وجوه إبطال الشبهة:

١) دعا الإسلام للانفتاح والتعرف على الآخرين والتسامح معهم، والبرَّ بهم، وليس أدلَّ على ذلك من كثرة الأحكام التي تضبط التعامل مع غير المسلمين، وتوسُّع الفتوحات الإسلامية التي شملت معظم دول العالم.

٢) النهي عن موالاة اليهود والنصارى نَهْي عن نصرتهم في الباطل، أو التبعية لهم فيما يخالف أحكام الإسلام، أما التعاون والنصرة على الحق فلا يمنع منها الإسلام.

٣) زواج المسلم من الكتابية دليل على انفتاح الإسلام على الآخر، والتعايش السلمي معه، ولا يُعَدُّ من قبيل الموالاة المنهي عنها.

التفصيل:

أولا. دعوة الإسلام للانفتاح والتسامح مع الآخر:

لقد دعا الإسلام أبناءه للتعايش مع الآخر والانفتاح عليه، ونسج خيوط العلاقة معه بما يحفظ للمسلم هُويته، ويَحُول دون انجرافه معه فكرًا وسلوكًا، ولا نحتاج إلى كبير عناء لنكتشف وفرة الشواهد التاريخية والنصوص الدينية والأحكام الفقهية التي تدعو وتحث على إيجاد مُنَاخ للتعايش مع الآخرين ـ ولا سيما من أتباع الديانات السماوية الأخرى؛ فالإسلام لم يُلْغِ أهل الكتاب، بل اعترف بهم وبحقوقهم المتنوعة، وبخاصَّة الدينية منها، كحرية العقيدة، وممارسة الشعائر والعبادات.

وقد أسس القرآن الكريم قواعد هذا التعايش معتبرًا أن الذي يحكم العلاقة معهم هو قانون العدل، وأخلاق البِرِّ والإحسان، يقول عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة).

وواقع النبي ﷺ خير شاهد على ذلك، فهو التطبيق العملي لما جاء في الشرع الإسلامي الحنيف؛ فقد كان النبي ﷺ يعامل اليهود ويقترض منهم حتى إنه رهن درعه ليهودي، كما كان مجتمع المسلمين في المدينة في عهد النبوة مجتمعًا متنوعًا من الناحية الدينية، وقد أعلن النبي ﷺ في كتابه إلى اليهود ـ الذي يشكِّل أهم وثيقة دستورية وقانونية صدرت عنه لتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة ـ أنهم أُمَّة تعيش بجوار المسلمين دون أدنى مشكلة، ما دام أن هناك توافقًا بين الطرفين، وكان مما جاء في هذا الكتاب: "إن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم فإنه لا يُوتِغْ ـ يهلك ـ إلا نفسه وأهل بيته".

وكان مقدَّرًا لهذا القانون أن يحكم العلاقة مع اليهود على الدوام لولا غدر اليهود ونقضهم للعهود والمواثيق[1].

وإن تكريم الإنسان من أول الحقوق التي قدرها له الإسلام؛ لكونه ابنًا من أبناء آدم، بِغَضِّ النظر عن

---

١. الإسلام والعنف، الشيخ حسين الخشن، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٨ بتصرف يسير.

اللون والجنس والدين، يقول عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، فالكرامة لأصل الخِلْقة، وليس لانتماء معين، كما قرر الإسلام أن الناس سواسية كأسنان المشط، يقول ﷺ: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب... ". الحديث[1]، وقال ﷺ: "خير الناس أنفعهم للناس"[2].

كل هذا لتأكيد وحدة الأصل من ناحية، والمساواة التامة بين جميع البشر من ناحية أخرى[3]، ولهذا اعتبر الإسلام التعدد وسيلة للتعارف والتعاون من أجل خير البشرية، وليس للخصام والتنافر والعداء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليُعِن بعضكم بعضًا".

ومن هنا نرى أن الإسلام قد أسس قواعد العدل والتعايش بين جميع البشر على اختلاف الأديان والأجناس.

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب (٥١١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧).

٢. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥٨) برقم (٥٧٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٣) برقم (١٢٣٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٦).

٣. الإسلام والآخر في العلاقات الدولية، أحمد فراج، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٠٣، ٤٠٤ بتصرف.

وكما أن الإسلام أقرَّ مبدأ العدل والتعايش بين جميع البشر نجده كذلك يُقرُّ بتنوع خصائص الإنسان، يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات).

فقد أقر الإسلام التعدد والتنوُّع، ولكن جعله وسيلة للتعارف، باعتبار انجذاب الإنسان إلى الإنسان الآخر في حاجته إليه، من خلال ما يملكه من طاقات فاعلة تؤثر في حياة الإنسان الآخر إيجابًا، فيدفعه ذلك إلى إيجاد العلاقة به من أجل الحصول على ما لديه من هذه الحاجات[4].

ولم يجعل الله اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها إلا آية من الآيات الدَّالة على عظيم قدرة الخالق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (الروم).

وهذا الاختلاف لم يكن سببًا في التنافر والعداوة بين المسلمين وغيرهم من الأمم، بل على العكس من ذلك كان سببًا في التعارف والتلاقي على الخير، وانفتاح المسلمين على غيرهم من الأمم، حتى لو رفض هذا الغير الإسلام، فلا بد أن يُعامَل معاملة طيبة، بناءً على مبدأ الاحترام المتبادل، والعلاقات والمصالح المشتركة®.

٤. التعددية الدينية والعرقية في المجتمع الإسلامي، د. عبد الحميد عثمان، المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢٤ بتصرف يسير.

® في **"سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين"** طالع: الشبهة الثانية، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

صور من انفتاح المسلمين على غيرهم:

إن أكبر دليل على انفتاح المسلمين على غيرهم، وعدم انغلاقهم على أنفسهم ما ورد بأصح الأسانيد أن النبي ﷺ كان منفتحًا على الثقافات الأخرى، لم يتحرَّج من الأخذ منها، ومن ذلك ما جاء عن جُدَامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلة[1] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[2].

وقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: "كتب النبي كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده"[3].

وكذلك لم يكن حفر الخندق للدفاع معروفًا عند العرب، لكنه كان من فنون الفرس في الحرب، وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي ﷺ حيث قال: "يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر رسول الله ﷺ بحفره، وعمل فيه بنفسه"[4].

وأما الناظر في عهد الخلفاء الراشدين فإنه يجد أنماطًا عديدة من الانفتاح على غير المسلمين، والأخذ عنهم، مثل نظام الدواوين الذي أخذه عمر بن الخطاب ﷺ من بلاد فارس، وكذلك فعل الخلفاء في كل عصور الإسلام، مثل إنشاء بيت الحكمة في العصر الأموي والمأخوذ من الروم، وقد مضى المسلمون في هذا الانفتاح الشامل حتى نقلوا كتب اليونان والفرس إلى العربية في عهد العباسيين ومن ثَمَّ لا يحقّ لأحد أن يصف الإسلام بالانغلاق على الذات ورفض الآخر.

ويؤكد هذا المعنى د. حسن عزوزي قائلًا: "ولعلنا لا نغالي إذا أكدنا هنا على أن الإسلام - وهو دعوة الله إلى الناس كافة ورسالته ﷺ إلى العالمين - هو الدين الذي يدعو إلى التفاعل الحضاري دعوة صريحة قوية ويحثُّ عليه حثًّا، على اعتبار أن الإسلام دعا إلى الحوار مع الآخر، وأن الإسلام في طبيعته وجوهره ورسالته تفاعل حضاري، كما لا نحتاج إلى أن نقول بأن قاعدة التسامح التي يقوم عليها الإسلام فتحت أمام الأمة الإسلامية السبيل إلى الاحتكاك الواسع بالأمم والشعوب، وشَجَّعت الحضارة الإسلامية على التفاعل مع الثقافات والحضارات جميعًا، ونعني بالتسامح الديني - تحديدًا - أن تكون لكل طائفة في المجتمع الإسلامي الحرية في تأدية شعائرها".

والإسلام بوصفه دينًا وحضارة عندما يدعو إلى التفاعل بين الحضارات، فإنه ينكر المركزية الحضارية التي تريد للعالم حضارة واحدة مهيمنة ومتحكمة في الأنماط والتكتلات الحضارية الأخرى؛ فالصحوة الإسلامية المعاصرة تسعى إلى أن يكون العالم منتدى حضارات متعدد الأطراف، ولكنه مع ذلك لا يريد للحضارات المتعددة أن تستبدل التعصب بالمركزية

---

١. الغِيْلة: الاسم من الاغتيال، يقال: قتله غيلة: أي على غفلة منه، والغِيلَة: وطء المُرْضِع.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٣٦٣٧).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا (٥٦٠٢).

٤. التعددية الدينية والعرقية في المجتمع الإسلامي، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص ٣٢٥ بتصرف.

الحضارية القَسْرية، إنه يريد لهذه الحضارات المتعددة أن تتفاعل وتتساند في كل ما هو مشترك إنساني عام.

وإذا كان الإسلام دينًا عالميًّا وخاتمًا للأديان، فإنه في روح دعوته وجوهر رسالته لا يجبر العالم على التمسك بدين واحد، إنه ينكر هذا القسر عندما يرى في تعددية الشرائع الدينية سنة من سنن الله تبارك وتعالى في الكون، قال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨)﴾ (هود).

إن أصحاب نظرية "الصدام الحضاري" وهم يؤكدون على أن الحضارة الإسلامية هي المرشحة للتصادم مع الغرب، يركزون على دعوى عدم قابلية الإسلام للتعايش مع الحضارات الأخرى، بزعم أنها حضارة إقصائية وانعزالية ومتعصبة، وكل هذا فيه تجنٍّ واضح على الإسلام وحضارته، والذين يَصِمُوْنه بتلك الصفات السلبية التي لا تسمح بالتعايش السلمي مع الآخرين لا يعرفون الإسلام في عقيدته وشريعته وأخلاقه، وغير ذلك من الجوانب التي تطبعها السماحة في أجلى وأسمى معانيها.

إن التعايش السلمي سِمَةٌ مميزة للإسلام، وملمح جامع يطبع كل جوانبه التشريعية والسلوكية، إنها إحدى قِيَم هذا الدين وصفاته المميزة التي تعني الحرية للبشر كافة والمساواة بينهم من غير تفريق جنسي أو تمييز عنصري.

وليس هناك ما هو أبلغ وأوفى بالقصد في الدلالة على عمق مبدأ التعايش السلمي في الإسلام من قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ (آل عمران).

ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب المسلمين متَّسعًا للتعايش السِّلْمي مع بني الإنسان كافة، ففيه - من باب أولى - متسع للتعايش بين المؤمنين بالله تبارك وتعالى، ويشهد التاريخ أن معاملة المسلمين لغيرهم في البلاد المفتوحة كانت مثالًا رائعًا من التسامح لا مثيل له في تاريخ البشرية جمعاء، ولعل من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على قيام الحضارة الإسلامية عبر العصور على أساس متين من التسامح، هو تعايش المسلمين مع أهل الديانات والملل والعقائد في البلدان التي فتحوها خلال قرون متطاولة وعهود مديدة، ويدل ذلك على أن التعايش السلمي مبدأ من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، وسمة من السمات التي حضَّ الإسلام عليها، والذي - التسامح - يرمي إلى القضاء على أسباب التوتر واضطراب حبال الأمن والسلام وعدم الاستقرار.

إن من أبرز معالم التعايش السلمي الذي يقره الإسلام للآخر، هو إقرار الإسلام لغير المسلمين بوجود اندماجي يحافظ فيه على جميع مكونات شخصيتهم، وفي طليعتها المكون الديني وما يرتبط به من ممارسات وعادات بها يؤكد الآخر ذاته عقديًّا وثقافيًّا ونفسيًّا، ومعها يثبت خصوصيات هويته مما

يتحقق به الانتماء إلى ذلك المجتمع[1].

إن دعوة الإسلام إلى تعارف الحضارات تمهيدًا لحوارها وتمازجها وتلاقيها تنطلق من الآية القرآنية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ (الحجرات)، وهذا المفهوم القرآني القاضي بضرورة التعارف بين الشعوب والحضارات يهدف إلى غايات أنبل ومقاصد أوسع، ذلك أنه إن لم يكن هناك تعارف فلن يكون هناك حوار أو تفاهم؛ فالتعارف ينجم عنه دومًا حوار هادئ وتعاون دائم.

أما الحوار الذي يباشَر بشكل مفاجئ فلا يعني بالضرورة حصول تعارف بين الأطراف، فكم من لقاءات حِواريَّة أُجريت على المستويين السياسي والديني، لكنها باءت بالفشل؛ لأن جميع أطرافها الذين أخذوا مكانهم حول مائدة الحوار لم يستطيعوا نسج أواصر التعارف والتواصل من قبل، فظل كل طرف جاهلًا بالطرف الآخر.

إن القرآن الكريم يؤسِّس لمبدأ التعارف بين الأمم والشعوب والحضارات ليتعارفوا، فالتنوُّع بين الناس إلى شعوب وقبائل وامتدادهم وتكاثرهم على ربوع الأرض لا يعني أن يتفرقوا أو تنقطع أواصرهم، ويعيش كل شعب في عزلة عن الشعوب الأخرى، كما لا يعني هذا التنوُّع أن يتصادموا ويتنازعوا من أجل الثروة والقوة والسيادة، وإنما ليتعارفوا.

والأُمَّة الإسلامية أُمَّة منفتحة على أرباب الحضارات الأخرى، وتقبل التعاون والتعايش معها، وقد حدث ذلك على مرِّ العصور، بل إنها تحترم أبناء الحضارات والديانات الأخرى، فقد صانت مقدَّسات النصارى واليهود منذ أقدم العصور، وعاش اليهود والنصارى مُكْرَمين في ديار الإسلام حتى يومنا هذا، إلى أن ظهرت آفة الصهيونية في العصر الحديث فأوجدت هذا الشِّقاق؛ لأنها دعوة عنصرية استعمارية تؤمن بالتعصب والعزلة وطرد الآخر، فالمسلمون خير أمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مجال الإيمان الراسخ والصادق، وهو ما يقر في القلب ويصدقه العمل.

وما الذي يمنع أن تكون لجميع الأمم هذه الرسالة؛ رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! ليس لدينا نحن معشر المسلمين أي مانع في ذلك؛ ذلك لأن الإسلام دعوة عالمية ونَقْلَة حضارية وإنسانية نبيلة، ولذلك فإنه مهما زاد هجوم الأعداء عليه، نجد الكثيرين يدخلون في دين الله أفواجًا، حتى من بني جلدتهم فالهجوم على الإسلام في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م في أمريكا، أدى إلى حب الاستطلاع لدى بعض الغربيين؛ فأقبلوا للتعرف على الإسلام ومبادئه وسمات أهله، ودخلوا في الدين الإسلامي، وبعض الأَسْرى الذين أَسرتْهم الجماعات الإسلامية في صحراء الجزائر ظلوا يعيشون مع المسلمين الخاطفين شهورًا عِدَّة، تعرفوا فيها على الإسلام وتعاليمه وطقوسه وأجوبه، ولذلك فإن الإسلام لم ينتشر في ربوع العالم بحد السيف - كما يقول الحاقدون - إنما انتشر بالإقناع والرضا والإعجاب به وبمبادئه الإنسانية السمحة، وفضائله وحكمته ودعوته

---

[1] ١. الانغلاق على الذات، د. حسن عزوزي، مقال بكلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، المغرب بتصرف.

للطهارة والنظافة التي تتجسد في الصوم والصلاة وتلاوة القرآن الكريم.

فالإسلام يربي أبناءه على التعاون والأخذ والعطاء، والتماسك في سبيل البر والإحسان وعمل الخيرات والتقوى، أي: الخوف من الله تبارك وتعالى، ولا يكون التعاون في الإثم، أو الجُرم، أو العدوان، أو إهدار حقوق الآخرين، أو الاعتداء عليهم، وإنما التعاون في سبيل الخير العام والصالح العام، وصالح الإنسانية جمعاء.

ومن المعاني السامية لهذه الآية الكريمة: أنه لا ينبغي أن يحملكم بغض أو كراهية، أو عدوان قوم عليكم، كالذين صدوكم عن المسجد الحرام، فلم تصلوا إليه في عام الحديبية، على أن تقتصُّوا وتثأروا أو تنتقموا منهم ظلمًا وعدوانًا.

لذلك لا نجد عذرًا ـ إلا الحجة الواهية ـ لمن يَدَّعون أن الإسلام يجعل أبناءه منغلقين على الذات.

ثانيًا. النهي عن موالاة اليهود والنصارى نهي عن نصرتهم في الباطل:

لا بد من تعديل الفهم المغلوط لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ (المائدة)، فهذه الآية بما تحويه من معانٍ وأسباب نزول، هي أبعد ما تكون عما فهمه هؤلاء القوم منها، بل إن المسلمين جميعًا ـ منذ نزول الوحي إلى الآن ـ لم يقل أحد منهم أنه فهم من هذه الآية عدم التعامل مع اليهود والنصارى المسالمين للمسلمين، والحقيقة هي ما فهمه منها المفسرون المسلمون في كل العصور.

ويوضح هذا المعنى القرطبي في تفسير هذه الآية فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ قيل: المراد بها المنافقون، وكانوا يُوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين، قال السُّدي: نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون، حتى همَّ قوم منهم أن يُوالوا اليهود والنصارى، وقيل: نزلت في عُبادة بن الصامت، وعبد الله بن أُبَي بن سلول، فتبرَّأ عُبادة ؓ من موالاة اليهود، وتمسك عبد الله بن أُبَي بن سلول، وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر[1]؛ ولهذا قال الله ﷻ في الآية التالية: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ (المائدة:٥٢)، أي أن الآية نزلت بخصوص المنافقين، وفي وقت الحرب، فهي تنهى عن موالاة اليهود والنصارى الذين يناصبون الإسلام العداء، فليس من المقبول أن تكون الحرب دائرة بين المسلمين وأعدائهم، ثم يُوالي بعض المسلمين هؤلاء الأعداء؛ لأن في ذلك خيانة للإسلام والمسلمين.

أما في غير الحرب أو مع اليهود والنصارى المسالمين للإسلام، فإن أساس العلاقة يكون قائمًا على التعارف والمودة لا القطيعة والخصام، يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة)، أما هؤلاء الذين يناصبون الإسلام العداء فيقول الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٦، ص٢١٦ بتصرف يسير.

﴿مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ (الممتحنة)[®].

ثالثًا. زواج المسلم بالكِتابيَّة دليل على انفتاح المسلمين على الآخر:

إن الإسلام في إباحته زواج المسلم من غير المسلمة من أهل الكتاب ـ سواء كانت من اليهود أو النصارى ـ لهو أكبر دليل على أن العلاقة التي تحكم المسلمين بغيرهم هي علاقة التعايش السلمي والتعاون التحاور، لا علاقة التقاطع والتدابر والتناحر، والانغلاق على الذات والتعصب ضد الآخرين؛ إذ كيف يدعو الإسلام إلى هذه القطيعة بين المسلمين وغيرهم، ثم يسمح للمسلمين بالتزوج من أهل الكتاب؟! إذ يقول تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥)، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك.

ولا شك أن علاقة الزواج هي أسمى العلاقات الإنسانية القائمة على المودة، والرحمة والتفاهم؛ إذ يقول ﷻ: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ (الروم: ٢١)، وإنما أباح الإسلام الزواج من أهل الكتاب؛ ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين المسلمين؛ فالزواج معاشرة وتفاهم ومودة ورحمة، ليس بين الزوجين فحسب، بل بين الأسر بعضها وبعض؛ فهو فرصة للتلاقي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب[1]، وهو تقريب عملي بين المسلمين وغيرهم، بل هو قمة التقارب والانفتاح على الغير، وهدم جميع الحواجز سواء المادية منها والنفسية بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

الخلاصة:

- لقد انفتح المسلمون على غيرهم منذ عهد النبوة، وأخذوا عنهم ما ينفعهم في دنياهم، مثل أخذ النبي ﷺ فكرة الخندق من الفرس، وقد سار المسلمون في كل العصور على هديه ﷺ في أخذ ما يفيد من غير المسلمين.
- إن المقصود من قوله ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾، ليس عدم معاملة اليهود والنصارى، وإنما هو نهي عن مناصرة اليهود والنصارى، الذين يناصبون الإسلام والمسلمين العداء، أما أهل الكتاب المسالمين للمسلمين فأساس العلاقة معهم يقوم على التعارف والبر والقسط في حدود ما لا معصية لله فيه، ولا الابتداع في أمر الدين.
- لقد أباح الإسلام الزواج من الكتابية، وفي ذلك دليل على التعايش السلمي والتعاون مع غير المسلمين، فقد هدم الإسلام بذلك كل الحواجز المادية والنفسية بين المسلمين وأهل الكتاب.

® في "النهي عن موالاة المحاربين من أهل الكتاب" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء الثامن (مقارنة الأديان).

١. فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٣٧٨: ٣٨٠ بتصرف.

الشبهة الثالثة

دعوى أن القوانين الوضعية أفضل من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لتناسبها مع الحضارة الحديثة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن القوانين الوضعية أكثر تلاؤمًا وروح العصر من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا فهي أنسب دستور للدولة الحديثة، ويبرهنون على ذلك بكون أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، في حين أن القوانين الوضعية متغيرة بتغير الزمان، والمكان، والحال.

ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في مرونة الشريعة الإسلامية من جهة، ووصْم أحكامها بالجمود وعدم صلاحيتها للتطبيق في الواقع المعاصر من جهة أخرى.

وجها إبطال الشبهة:

١) الشريعة الإسلامية ربانية تتسم بالكمال والسُّمو والديمومة، كما أن بها من السِّمات المزدوجة كالثبات في مقابل المرونة، والخلود في مقابل التطور ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والمتأمل لهذه السِّمة المزدوجة في الشريعة يلحظها على هذا النحو:

- الثبات في الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.
- الثبات في الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات.
- الثبات في القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية.

وهذا كله بخلاف القانون الوضعي الذي لا يصلح حتى لمن وضعوه.

٢) شريعة الإسلام شَهِدَ لصلاحيتها الوحي والتاريخ والواقع، في حين أن القانون الوضعي يُثْبت دائمًا فشله، مما يقتضي تغييره بين الحين والآخر، ونجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي خير دليل على أفضليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

التفصيل:

أولا. بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

ليس ثمة وجه تقارب بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يُسوِّغ لأحد الموازنة بينهما فضلًا عن الجزم بأفضلية الأخيرة والدعوة إلى استبدالها بتلك؛ فالشريعة أنزلها رب الأرض والسماء، الذي يعلم السر وأخفى، والذي بمقدوره - وحده - أن يهيئ للبشر أسباب الخير والسعادة في حياتهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ (الملك).

أما القوانين الوضعية فأنَّى لها أن تفي بحاجة كل البشر وقد اختلقها بعضهم، فهل نترك ما شرع خالق البشر للبشر ونتحاكم بما شرَّعه البشر للبشر؟! وتلك القوانين في مجملها عاجزة عن الوفاء بحاجة عصر واحد في بلدان مختلفة، أو بلد واحد في عصور مختلفة.

وهذا أمر بيِّنٌ يقره المنصفون، ويؤيده الواقع، أمَّا ما ادَّعاه بعضهم من مناسبتها للعصر أكثر من أحكام الشريعة فوهم باطل؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية بها من عوامل القوة والمرونة والسعة والشمولية ما يجعلها

(*) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

صالحة لكل زمان ومكان، بخلاف القانون الوضعي الذي لا يصلح حتى لمن وضعوه وما اتهمها بعضهم بالجمود إلا لأن عقولهم عاجزة عن الكمال الرباني المعهود في الشرائع الربانية، على أن الدراسة الموضوعية الجادة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية تؤكد تفوُّق الشريعة الإسلامية وتميزها دائما على ما سواها من الشرائع والقوانين، كما توضح -بما لا يدع مجالًا للشك - أن مَن يفتري القول بأن الشريعة لا تصلح لهذا العصر، وأن القوانين الوضعية أفضل من الشريعة الإسلامية في الدولة الحديثة المعاصرة، لم تصدر أحكامه تلك عن دراسة علمية موضوعية دقيقة، ولا استندت إلى أدلة منطقية معقولة مُقْنِعة، وهذا ما يوضحه الفقيه عبد القادر عودة - رحمه الله، إذ يقول: "قد تبين من دراسة الشريعة الإسلامية أن القائلين بكونها لا تصلح للعصر الحاضر لا يبنون رأيهم على دراسة علمية أو حجج منطقية؛ لأن الدراسة العلمية والمنطق يقتضيان القول بتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، وبصلاحية الشريعة لهذا العصر ولما سيتلوه من عصور.

وفوق هذا فالقائلون بعدم صلاحية الشريعة للعصر الحاضر فريقان: فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون، وفريق درس القانون دون الشريعة، وكلا الفريقين ليس أهلا للحكم على الشريعة؛ لأنهما يجهلان أحكامها جهلًا مطبقًا، ومن جهل شيئا لا يصلح للحكم عليه.

والواقع أن هؤلاء الجاهلين بالشريعة يبنون عقيدتهم الخاطئة - في عدم صلاحية الشريعة - على قياس خاطئ، وليس عن دراسة منظَّمة، ذلك أنهم تعلموا أن القوانين الوضعية القائمة الآن لا تمتُّ بِصِلَة إلى القوانين القديمة التي كانت تُطَبَّق حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وعلموا أن القوانين الوضعية الحديثة قائمة على نظريات فلسفية واعتبارات اجتماعية وإنسانية لم يكن لها وجود في القوانين القديمة، وتحملهم المقارنة بين هذين النوعين من القوانين على الاعتقاد بعدم صلاحية القوانين القديمة للعصر الحاضر، وهو اعتقاد كله حق، ولكنهم ينساقون بعد ذلك إلى الخطأ حين يقيسون الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية؛ فيقولون: مادامت القوانين التي كانت سائدة حتى أواخر القرن الثامن عشر لا تصلح لعصرنا الحاضر، فكذلك الشريعة الإسلامية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، والتي ظل الكثير من أحكامها معمولًا به حتى أواخر القرن الثامن عشر، وفي هذا القياس الباطل خطؤهم الجسيم الذي لا يكاد يفوت الناقد البصير.

ووجه الخطأ في هذا القياس أنهم سوَّوا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفَّل بوضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون إنما يقيسون الأرض بالسماء والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه؟

نقول: إن وجه الخطأ في هذا القياس أنهم سوَّوا بين الشريعة والقانون وهما مختلفان في طبيعتهما جدّ الاختلاف؛ فمعلوم أنه لا قياس بين مختلفين.

وإذا صح أن الشريعة تختلف عن القوانين اختلافات أساسية، وتتميز عنها بمميزات جوهرية فقد

امتنع القياس؛ لأن القاعدة أن القياس يقتضي مساواة المَقِيْس بالمَقِيْس عليه، فإذا انعدمت المساواة فلا قياس، أو كان القياس باطلًا.

ولما كان القائلون بعدم صلاحية الشريعة للعصر الحاضر يبنون رأيهم على قياس الشريعة بالقوانين الوضعية، ولا مساواة بين الشريعة وهذه القوانين كان قياسهم باطلًا، وكان ادعاؤهم بعدم صلاحية الشريعة للعصر الحاضر ادعاء باطلًا؛ لأنه بُنِي على قياس باطل، وما قام على الباطل فهو باطل ®.

وسنعرض فيما يلي نشأة القانون ونشأة الشريعة، ووجوه الخلاف بينهما ومميزات كل منهما:

- **نشأة القانون:**

ينشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلًا محدود القواعد، ثم تتطور الجماعة فتزداد قواعده، وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

فالقانون الوضعي كالوليد؛ ينشأ صغيرًا ضعيفًا، ثم ينمو ويقوى شيئًا فشيئًا حتى يبلغ أشدَّه، وهو يسرع في التطور والنمو والسُّمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بحظ من الرقي والسُّمو، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور؛ فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسدُّ حاجاتها وينظِّم حياتها، فهو تابع لها، وتَقَدُّمه مرتبط بتقدمها.

وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى له يقولون: إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وإن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وإن القانون ظل يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل، وإن الدولة حين بدأت تتكون وحَّدت العادات والتقاليد وجعلت منها قانونًا مُلْزِمًا لجميع الأفراد والأُسَرِ والقبائل الدّاخلين في نطاق الدولة، ولكن قانون كل دولة لم يكن يتّفق في الغالب مع قوانين الدولة الأخرى.

وظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور القانون الوضعي منذ ذلك الوقت حتى الآن تطورًا عظيمًا، وأصبح قائمًا على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة، وأساس هذه النظريات الحديثة العدالة والمساواة والإنسانية، وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، ولكن بقي لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

هذه خلاصة لنشأة القانون وتطوره والمراحل التي مر بها، تُبيِّن بجلاء أن القانون حين نشأ كان شيئًا يختلف كل الاختلاف عن القانون الآن، وأنه ظل يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو

® في "المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الأولى، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين.

- **نشأة الشريعة:**

وإذا كانت نشأة القانون الوضعي كما وصفها أهلها ـ وعلى نحو ما أسلفنا ـ من التدرج الذي يشبه مراحل نمو الأطفال، فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ ولم تسر في هذا الطريق، ولم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كَثُرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمّعت، ولا نظريات أولية ثم تهذّبت، ولم تُولَد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة ،ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة، جامعة مانعة لا ترى فيها عوجًا، ولا تشهد فيها نقصًا، أنزلها الله ﷻ من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في فترة قصيرة ـ لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها ـ بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته ﷺ أو انتهت يوم قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة: ٣).

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافَّة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة، بل هي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوها، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها.

وقد جاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلَّق بالأفراد، وتنظيم شئون الحكم والإدارة والسياسة، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظِّم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم.

ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن، وإنما هي شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد صِيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا يُبلي جِدَّتها، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية؛ فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الإمكان توقُّعها، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل، كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله ﷻ وهو القائل: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ (يونس: ٦٤)، وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصًا تبقى صالحة على مر الزمان. أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسدُّ حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه.

ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها أخيرًا القانون مع أن القانون أقدم من الشريعة، بل جاءت الشريعة من يوم نزولها

بأكثر مما وصل إليه القانون الوضعي، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمناه رجال القانون اليوم - أن يتحقق من المبادئ - موجود في الشريعة من يوم نزولها.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية اختلافًا أساسيًّا من ثلاثة وجوه هي:

١. **أن القانون** من صُنْع البشر، أما **الشريعة** فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيهما بجلاء صفات صانعه؛ **فالقانون** من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حِيَلتهم[١]، ومن ثم كان القانون عُرضة للتغيير والتبديل أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة، فالقانون ناقص دائمًا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون، وإن استطاع الإلمام بما كان.

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال؛ حيث أحاط علمه بكل شيء، وأَمْرُ الله ﷻ لا يتغير ولا يتبدَّل، وهو القائل: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ (يونس: ٦٤)، وشريعة الله وأحكامه إنما جاءت على هذا النحو من الديمومة والثبات؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

وقد يصعب على بعض الناس أن يؤمنوا بهذا القول؛ لأنهم لا يؤمنون قبل كل شيء بأن الشريعة من عند الله، ولست أهتم - والكلام لعبد القادر عودة - من أمر هؤلاء إلا بأن يؤمنوا بأن الشريعة تتوفر فيها الصفات التي ذكرتها، وعلى أن أقيم لهم الدليل على توافرها وعليهم هم بعد ذلك أن يبحثوا إن شاءوا عن سبب توفر هذه الصفات في الشريعة دون غيرها، وأن يبحثوا عن صانعها، ولعل في إحالة هؤلاء إلى نظريات الشريعة في المساواة والحرية والشورى وسلطة الحاكم والإثبات والتعاقد والدَّين ما يبطل الزعم ويقيم الدليل؛ ففي تلك النظريات الدستورية والاجتماعية والإدارية والمدنية ما تغني الإشارة إليه عن تفصيله[٢]، شريطة أن يتجرد القارئ من هؤلاء من أية خلفية سابقة ويتحرى الدقة والإنصاف والموضوعية!

أما الذين يؤمنون بأن الشريعة من عند الله فليس يصعب عليهم أن يؤمنوا بتوفر الصفات التي ذكرناها في الشريعة ولو لم يُقَدم لهم الدليل المادي على ذلك؛ لأن منطقهم يقضي عليهم أن يؤمنوا بتوفر الصفات؛ فمن كان يؤمن بأن الله خلق السماوات والأرض، وسيّر الشمس والقمر والنجوم، وسخر الجبال والرياح والماء، وأنبت النبات، وصور الأجنة في بطون أمهاتها، وجعل لكل مخلوق خلقه من حيوان ونبات وجماد نظامًا

---

١. الحِيَل: جمع الحيلة، وهي اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وهي في الأصل: تصرف يتحوَّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصَّل بها المرء إلى غرضه، بحيث لا يدرك الناس مقصده إلا بشيء من الذكاء والفِطْنة.

والمراد بالحِيَل الممنوعة: هي التصرفات المشروعة في ذاتها إذا أتى بها المرء ليُبْطِل حُكْمًا شرعيًّا؛ كمن يَهَب ماله قبيل حَوَلَان الحَوْل لمن يثق بردِّه إليه؛ فرارًا من وجوب الزكاة عليه.

٢. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٢٥: ٦٢.

دائمًا لا يخرج عليه، ولا يحتاج لتغيير ولا تبديل ولا تطور، ومن كان يؤمن بأن الله وضع قوانين ثابتة تحكم طبائع الأشياء وحركاتها واتصالاتها، وأن هذه القوانين الطبيعية بلغت من الروعة والكمال ما لا يستطيع أن يتصوَّره الإنسان.

من كان يؤمن بهذا كله وبأن الله تعالى أتقن كل شيء خلقه، فأولى به أن يؤمن بأن الله تبارك وتعالى وضع الشريعة الإسلامية قانونًا ثابتًا كاملًا؛ لتنظيم الأفراد والجماعات والدول، لتحكم معاملاتهم، وأن الشريعة بلغت من الروعة والكمال حدًّا يعجز عن تصوره الإنسان.

٢. أن القانون هو قواعد مؤقتة تضعها الجماعة؛ لتنظيم شئونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غدًا؛ لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله ﷻ على سبيل الدوام؛ لتنظيم شئون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وُضِع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل، وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية:

- أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم؛ بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.
- أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السُّمو والارتفاع؛ بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى، فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السُّمو درجة لا يتصور بعدها سُمو.

ولقد مرَّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنًا تغيَّرت خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطورًا كبيرًا، واستُحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القوانين الوضعية التي كانت تُطبَّق يوم نزلت الشريعة، وعلى الرغم من هذا كله ظلَّت قواعد الشريعة ونصوصها ـ التي لا تقبل التغيير والتبديل ـ أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسَدِّ حاجتهم، وأقرب إلى طلائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم.

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها، وخذ مثلا قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (الشورى)، أو اقرأ قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضِرار"[1]. فهذان نَصَّان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

واليسر ما لا يمكن أن يُتصوَّر بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرِّران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضرُّ بالنظام العام، ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السُّمو حَدَّه الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام؛ إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار، وهيهات أن يتحقق ذلك بين الناس.

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسُّمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أي نص؛ فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول، ويكفي أن نذكر قوله ﷻ: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، فهذا النص تدل صياغته على أنه بلغ حد العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يُعْرف أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقًا لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيرًا من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

ويستطيع القارئ أن يقرأ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر: ١٨)، وقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨)، وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء: ١٣٥)، يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها؛ ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليرى أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السُّمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد، أو خيالٌ لمتخيل.

٣. أن الجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شئون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متأخرًا عن الجماعة وتابعًا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

فإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد تعدَّل في القرن الحالي، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العظمى الأولى؛ بحيث بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، وقد كان أسبق الدول إلى الأخذ بهذه الطريقة روسيا الشيوعيَّة، وتركيا العَلْمانيَّة[1]، ثم تلتها إيطاليا الفاشيَّة وألمانيا النَّازيَّة، ثم اقتبست بقية الدول هذه الطريقة، فأصبح الغرض اليوم من القانون تنظيم الجماعة، وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الأمور أنها في صالح الجماعة.

أما **الشريعة الإسلامية** فقد علمنا أنها ليست من

---

١. العَلْمانيَّة: قيل: إن ترجمتها الصحيحة "اللادينية" أو "الدنيوية"، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين، ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عَزْل الدِّين عن الدولة.

صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خَلَقَهُ.

وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة، إذًا الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي معرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ لهذا العالم الوصول إليه حتى الآن.

ومن أجل هذا تولى الله تبارك وتعالى وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله ﷺ نموذجًا من الكمال؛ ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل، وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدَّت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة للعالم، ومن جُهَّال البادية مُعلِّمين وهُداة للإنسانية.

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون الأوائل متمسكين بها، عاملين بأحكامها، تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة، يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم بعد عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر، لا صوت إلا صوتهم، ولا كلمة تعلو كلمتهم، وما أوصلهم لهذا الذي يشبه المعجزات إلا الشريعة الإسلامية التي علَّمتهم وأدَّبتهم، ورقَّقت نفوسهم، وهذَّبت مشاعرهم، وأشعرتهم بالعزة والكرامة، وأخذتهم بالمساواة التامة، والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، وحرمت عليهم الإثم والعدوان وحررت عقولهم ونفوسهم من نَيْرِ الجهالات والشهوات، وجعلتهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

كان ذلك حال المسلمين وقت تمسكوا بشريعتهم، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم، ورجعوا القهقرى إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل فعادوا مستضعفين مستعبدين، لا يستطيعون دفع معتدٍ ولا الامتناع من ظالم.

وقد خُيِّل للمسلمين ـ وهم في غمرتهم هذه ـ أن تقدُّم الأوربيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم؛ فذهبوا يتلقونها وينسجون على منوالها، ناسين قول عمر بن الخطاب ﷺ: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فلو ابتغينا العِزَّة في غيره أذلنا الله"[1]، وقد كان ما قال الفاروق، فلم تزدهم هذه القوانين وتلك الأنظمة الوضعية إلا ضلالًا على ضلالهم، وخبالًا على خبالهم، وضعفًا على ضعفهم، بل جعلتهم أحزابًا وشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى.

إن الشريعة الإسلامية، وقد جاءت كاملة لا يَشُوبها

---

١. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، (١/ ١٣٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١).

نقص، حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع، هي أصلح الشرائع لعصور التقدم وعصور التأخر على السواء؛ لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة الصالحة، وتوجيهها دائمًا للتقدم المستمر والتطور الصالح، ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام.

إن في تاريخ المسلمين آية، وإنه عبرة لمن كان له قلب، وإن فيه الدليل الحاسم على أن الشريعة الإسلامية هي التي خلقت المسلمين من العدم، وجعلتهم أمة فوق الأمم، ودفعتهم إلى الأمام، وملَّكتهم على دول العالم، وإن فيه الدليل الحاسم على أن حياة المسلمين وتقدمهم ورقيهم متوقِّف على تطبيق الشريعة الإسلامية؛ فالمسلمون من صنع الشريعة، كيانهم تابع لكيانها، ووجودهم مرتبط بوجودها، وسلطانهم تابع لسلطانها.

إن القانون الوضعي حين تحوَّل أخيرًا عن أصله الأول فصار يوضع لتوجيه الجماعة، إنما أخذ في ذلك بنظرية الشريعة الإسلامية التي تجعل الأصل في التشريع أن يصنع الجماعة ويوجهها، ثم ينظِّمها، وهكذا انتهى القانون الوضعي على ما بدأت به الشريعة وسبقت إليه من أربعة عشر قرنًا، فإذا ما قال علماء القانون الوضعي: إنهم وصلوا لنظرية جديدة، قلنا لهم: كلا ولكنكم تسلكون طريق الشريعة وتسيرون في أثَرِها.

وعلى هذا يمكننا أن نستخلص مما ذكر من الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هي:

- **الكمال**: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال؛ لأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غَنِيَّة بالمبادئ والنظريات التي تَكفُل سدَّ حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.
- **السُّمو**: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسُّمو، أي بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائمًا من مستوى الجماعة؛ ففيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة.
- **الدَّوام**: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام أي بالثبات والاستقرار؛ فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل، ومهما مرَّت الأعوام وطالت الأزمان تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

هذه هي المميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية، وهي على تعددها وتباينها ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جميعًا بحيث يعتبر كل منها أثرًا من آثاره، وهو أن الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صُنعه، ولولا أن الشريعة من عند الله لما توفرت فيها صفات الكمال والسُّمو والدوام، تلك الصفات التي تتوفر دائمًا فيما يصنعه الخالق ولا يتوفر شيء منها فيما يصنعه المخلوق[1].

ويواصل الفقيه عبد القادر عودة كلامه متجهًا بالتحذير إلى أولئك الذين يعتقدون عدم صلاحية الشريعة للتطبيق في العصر الحاضر، من أن يوقعهم

1. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص١٣: ٢٥ بتصرف.

اعتقادهم هذا في خلل عَقَدِي من جانب، وفساد دنيوي من جانب آخر، فيقول:

"أحب أن أقول للمسلمين الذين يعتقدون ـ خطأً ـ أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر، أحب أن أقول لهؤلاء إن هذه العقيدة لا تتفق مع عقيدة الإسلام الذي يدّعونه ويحرصون على التمسك به، وأن عليهم أن يذكروا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (البقرة).

وليعلم هؤلاء أن سبب تأخرنا وانحطاطنا هو أننا لم نطبق الشريعة تطبيقًا عادلًا ولا كاملًا في عهودنا المظلمة المتأخرة، وأن حكّامنا من الأتراك والمماليك كانوا يحكّمون هواهم في كل ما يهتمون به، ويحكّمون الشريعة فيما لا يضرهم ولا ينفعهم.

وإذا كان سبب تأخرنا هو إهمال الشريعة وترك أحكامها فلن يجدينا الأخذ بالقوانين شيئًا، بل سيزيدنا تأخرًا على تأخر وانحطاطًا على انحطاط، وإنما علاجنا المجدي هو القضاء على سبب التأخر والعودة لأحكام الشريعة.

لقد طَبّق آباؤنا بعض أحكام الشريعة دون بعضها الآخر، وآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه؛ فصدقهم الله وعده ـ إن وعد الله حق ـ وأخزاهم في الحياة الدنيا، وجئنا نحن على آثارهم نتبعهم ونؤمن إيمانهم، فأخزانا الله كما أخزاهم، وسلّط علينا كما سلّط عليهم، وجعلنا عبرة لأولي الألباب، ولن يغيِّر الله ما بنا حتى نغير ما بأنفسنا وقلوبنا، ونؤمن بالكتاب كله، ذلك وعد الله، والله يقول الحق، وقد قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١).

لقد آمن المسلمون الأوائل وحَسُنَ إيمانهم، فمكّن الله تعالى لهم في الأرض، وإن الذي مَكّن لهم على قلتهم وضعفهم قادر أن يمكّن لنا في الأرض إذا آمنا وحَسُن إيماننا، ذلك وعد الله لعباده في قول الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور: ٥٥).

وذلك وعده تعالى لمن اتبع كتابه الكريم وتمسك بشريعته ﷻ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (المائدة)"[1].

هذا، وبعد العرض المبدع للفقيه عبد القادر عودة عن الاختلافات الجِذْرية، والسمات الجوهرية التي تتسم بها الشريعة دون غيرها بما يجعلها في مكانة لا تُسوِّغ لأحدٍ مقارنتها بالقانون الوضعي، نضيف على ذلك أن ما تتميز به أحكام الشريعة من سَعَةٍ ومرونة ينفي عنها الجمود وعدم الصلاحية لهذا العصر، كما يقول د. يوسف القرضاوي: "أما ما ذكره المدَّعون على الشريعة الإسلامية وأن جوهرها الثبات، فقد أخطأوا

١. المرجع السابق، ص٦٢، ٦٣.

فيه الحق؛ فإن الإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معًا، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات، ومجال المرونة في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة، فنقول إنه:

- الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.
- الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات.
- الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية.

وربما سأل سائل: لماذا كان هذا هو شأن الإسلام؟! لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة، أو الثبات المطلق؟!

والجواب: أن الإسلام بهذا يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة، ومع طبيعة الكون الكبير عامة؛ فقد جاء هذا الدين مسايرًا لفطرة الإنسان وفطرة الوجود.

أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها، ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقي الإنسان، وعناصر مرنة قابلة للتغيُّر والتطور.

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا، وجدناه يحوي أشياء ثابتة، تمضي ألوف السنين وألوف الألوف، وهي هي: أرض وسماء، وجبال وبحار، وليل ونهار، وشمس وقمر، ونجوم مُسخَّرات بأمر الله، كلٌّ في فلك يسبحون.

وفيه - أيضًا - عناصر جزئية متغيِّرة؛ جُزر تنشأ، وبحيرات تجف، وأنهار تحفر، وماء يطغى على اليابسة، ويبس يزحف على الماء، وأرض مَيْتة تحيا، وصحارٍ قفر تخضر، وبلاد تُعمَّر، وأمصار تُخرَّب، وزرع ينبت وينمو، وآخر يذوي، ويصبح هشيمًا تذروه الرياح.

هذا هو شأن الإنسان، وشأن الكون، ثبات وتغيّر في آن واحد، ولكنه ثبات في الكليات والجوهر، وتغيّر في الجزئيات والمظهر.

فإذا كان التطور قانونًا في الكون والحياة، فالثبات قانون قائم فيهما - كذلك - بلا مراء، وإذا كان من الفلاسفة في القديم من قال بمبدأ الصيرورة والتغيّر، باعتباره القانون الأزلي، الذي يسود الكون كله، فإنَّ فيهم مَن نادى بعكس ذلك، واعتبر الثبات هو الأساس، والأصل الكلي العام للكون كله.

والحق أنّ المبدأين كليهما من الثبات والتغيّر يعملان معًا في الكون والحياة، كما هو مُشَاهَد وملموس.

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة.

وبهذه المزيَّة يستطيع المجتمع المسلم، أن يعيش ويستمر ويرتقي، ثابتًا على أصوله وقيمه وغاياته، متطورًا في معارفه وأساليبه وأدواته.

فبالثبات يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات تتناقض في الحقيقة، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة،و بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتُبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء

والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر، وبالمرونة يستطيع هذا المجتمع أن يُكيِّف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، تجدها في مصادر الإسلام وشريعته وتاريخه.

يتجلّى هذا الثبات في المصادر الأصلية النصيَّة القطعية للتشريع من كتاب الله وسُنّة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسُنّة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم، ولا يسع مسلمًا أن يعرض عنه، قال ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النور: ٥٤)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ (النور).

وتتجلَّى المرونة في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها، ما بين مُوسِّع ومُضيِّق، ومُقل ومُكثر، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع مَن قبلنا... وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

وبالنظر إلى أحكام الشريعة[1] نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين:

- قسم يمثل الثبات والخلود.
- قسم يمثل المرونة والتطور.

نجد الثبات يتمثل في العقائد الأساسية الخمس: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن الكريم في غير موضع كقول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ (النساء).

وفي **الأركان العملية الخمسة**: من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، و هي التي صَحّ عن الرسول ﷺ أنَّ الإسلام بُني عليها.

وفي **المحرَّمات اليقينية**: من السحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة، والغيبة، والنميمة، وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسُّنَّة.

وفي **أمهات الفضائل**: من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شُعب الإيمان.

وفي **شرائع الإسلام القطعية**: في شئون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة؛ فهذه الأمور ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتواترت بها الأحاديث،

---

١. نريد بالشريعة ـ هنا ـ ما هو أعم من "الجانب القانوني" في رسالة الإسلام، بل المراد، ما بعث الله به محمدًا ﷺ من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، وغيرها، كما عرفها بذلك التهانوي في كتابه "كشاف اصطلاحات العلوم والفنون" (د. القرضاوي).

وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مَجْمَع من المجامع، ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء، أن يُلْغي أو يُعطِّل شيئًا منها؛ لأنها كليَّات الدين وقواعده وأسسه، أو كما قال الشاطبي: "كلية أبدية، وضُعِت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا، فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض وما عليها".

ونجد ـ في مقابل ذلك ـ القسم الآخر، الذي يتمثل فيه المرونة، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصًا في مجال السياسة الشرعية.

ولقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه " إغاثة اللهفان " أن الأحكام نوعان:

الأول: لايتغير عن حالة واحدة مَرّ عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يَتطَرَّق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضِعَ عليه.

والثاني: يتميّز بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التَّعزيرات[1] وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها حسب المصلحة"، وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، ثم قال: "وهذا باب واسع، اشتبهت فيه ـ على كثير من الناس ـ الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[2].

ثانيًا. شهد لصلاحية شريعة الإسلام الوحي والتاريخ والواقع، بخلاف القانون الوضعي:

لقد نجحت الشريعة الإسلامية في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي، ولقد شهد على ذلك الوحي و التاريخ و الواقع، ويعرض لنا د. القرضاوي هذه الشهادات، وهي:

1. **شهادة الوحي:**

معلوم أنَّ الله ﷻ أنزل هذه الشريعة بعلمه على نبيه ورسوله محمد ﷺ ليقيم بها عدله في الأرض، ويحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد، كما دلّ على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليلاتها في الكتاب والسُّنَّة، وأنه سبحانه خصّ هذه الشريعة بالعموم والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة.

فقد اقتضت حكمته ﷻ أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمد ﷺ في الزمن، شرائع محدودة موقوتة، فهي لأقوام معينين، في مرحلة زمنية خاصة، وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة، فلم تكن البَشرية في طور يسمح لها بتقبُّل شريعة عامة خالدة.

ولهذا لم يتكفل الله ﷻ بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها، ويصون ميراث نبيها، ويجدد لها أمر دينها.

1. التَّعْزِير: هو تأديب دون الحَدِّ، وهو عقوبة غير مُقدَّرة شرعًا جُعِلَت بيد الحاكم يجعله عقوبة مناسبة لكل جِناية لم تكن لها عقوبة مُقَدَّرة شرعًا بضوابط التعزير.

2. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٤٣: ٢٤٨ بتصرف.

ومن هنا حُرِّفت الكتب السماوية المنزّلة قبل القرآن، تحريفا لفظيًّا ومعنويًّا، ونسي أهلُها حظًّا مما ذُكِّروا به - وهذا أمر أثبته القرآن الكريم، ودل عليه الاستقراء بيقين - واختلطت كلمات الله بكلمات البَشر.

فلما بلغت البَشرية طورها الأخير، وعلم الله ﷻ أنها أصبحت صالحة لأن تتنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة؛ بَعَثَ محمدًا ﷺ ليكون رحمة للعالَمين، ورسوله إلى الناس جميعًا، كما قال ﷻ يخاطبه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء)، كما اقتضت حكمة الله ﷻ أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، فهي ناسخة لما قبلها؛ إذ ليس بعد كتابها كتاب أو بعد نبيِّها نبي، فقد كَمُلَ الدِّين وتمَّ البناء، قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة: ٣)، وقال ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ (الأحزاب).

وقال رسول الله ﷺ: "مَثَلي ومَثَل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بنيانًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لَبِنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلَّا وُضِعَت هذه اللَّبِنَة، قال: فأنا اللَّبنة وأنا خاتم النبيين"[1].

- **وعد الله ﷻ بحفظ القرآن مصدر الشريعة الأول:**

وحيث أراد الله لهذه الشريعة الخلود، فقد جرى قدَر الله ومشيئته بضمان أمرين يكفلان لهذه الشريعة دوامها إلى قيام الساعة:

- تكفَّل الله ﷻ بحفظ دستورها ومصدرها الأول، وهو القرآن الكريم، فقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ (الحجر)، فهذا وعد إلهي - مؤكد بأكثر من صيغَة - بحفظ الذكر، أي القرآن، ووعد الله لا يُخْلَف.

في حين لم يتكفل بحفظ الكتب السماوية السابقة، وإنما استحفظ عليها أهلها فقط؛ نظرًا لأنها كانت أساسًا لشرائع مرحلية مؤقتة، ستنسخها شرائع أخرى، آخرها الشريعة المحمدية.

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السُّنّة في الجملة، كما وضَّح ذلك الإمام الشاطبي في "موافقاته"، فالسُّنَّة بيان للقرآن، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (النحل: ٤٤)، وحفظ المبيَّن يقتضي حفظ البيان؛ لأنه لازم له ولهذا هيأ الله ﷻ للسُّنَّة من يذود عنها، ويرد الأباطيل عن حماها.

- الأُمَّة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة؛ فلا تزال طائفة منها قائمة علي الحق، لا يضرهم مَن خالفهم، حتى يأتي أمر الله، كما اقتضت حكمته ﷻ أن يبعث على رأس كل مائة سنة مَن يُجدِّد لهذه الأمة أمر دينها، وأن يقوم في كل عصر مَن يحمل علم الشريعة: ينفي عنه تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

روى أبو مالك الأشعري، قال رسول الله ﷺ: "إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة"[2].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٦١٠١)، واللفظ له.

٢. حسن: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧٩)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

هذا من جهة ما قدَّره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها.

- **خصائص الشريعة واستحقاقها للخلود:**

أما من جهة ما شرعه الله لذلك، فقد ضمَّنها من الخصائص والمزايا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله ﷻ وحكمته، ورحمته وبرِّه بخلقه أن يتصور أنَّه ﷻ يغلق باب النبوَّة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتعبَّدهم بشريعة قاصرة، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره، مع أنهم جميعًا مُكلَّفون بأحكامها، مُلْزمون بأن يُحِلُّوا حلالها، ويُحرِّموا حرامها، ويأتمروا بأوامرها، وينتهوا عن نواهيها.

إن من خَطَر له ذلك، فقد جهل مقام ربه، وظنّ به ظن السَّوءِ، وما قدر الله ﷻ حق قدره.

٢. **شهادة التاريخ:**

ومَن لم تكْفِه شهادة الوحي على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أو كَفَتْه شهادة الوحي، ولكن أراد أن يطمئن قلبه ويزداد يقينه بذلك، فليسأل التاريخ - تاريخ الأمة الإسلامية في مختلف أقطارها، ومختلف عصورها - وسيجد من حوادث التاريخ ما يُطَمْئِن قلبه، ويزداد إيمانًا ويقينًا بصدق هذه القضية.

إنَّ شهادة التاريخ لنظام ما بالخلود، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، مرهونة بأمرين يتمِّم أحدهما الآخر وهما:

- أن تكون أصوله النظرية قد استطاعت الوفاء بعلاج الوقائع والمشكلات المتجددة طوال مراحل تاريخية مختلفة، وفي بيئات اجتماعية وحضارية متعددة؛ وذلك لما احتوته هذه الأصول من السَّعة والمرونة والخصوبة والخصائص الذاتية.
- نجاح هذا النظام لدى تطبيقه عمليًّا، وقدرته على إسعاد الجماعات التي تحكم به، وتوفيره لها العدل والأمن والاستقرار والرخاء.

وكلا هذين الأمرين قد تحقَّق بجلاء ووضوح لشريعة الإسلام، وبيان ذلك كما يأتي:

- **كيف وسعت الشريعة كل البيئات والحضارات؟**

لقد حكمت الشريعة الإسلامية شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرنًا دخلت فيها بلادًا شتّى، منها العريق في الحضارة، ومنها القريب إلى البداوة، والمتوسط بينهما، وواجهت أنظمة متفاوتة، مالية وإدارية وسياسية واجتماعية، كم واجهت أحداثًا غريبة، ومشكلات جديدة، لم يكن لها نظير في العهد النبوي، ولا في أرض الحجاز، فلم يَضِق أفق هذه الشريعة عن إيجاد حلول ملائمة لكل تلك المشكلات والوقائع، مستمدة من نصوصها وأصولها، مقتبسة من روحها ومبادئها العامة، واستنبطها الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعيهم بإحسان، ومَن سار على هديهم من أئمة الاجتهاد، الذين امتلأت بهم أقطار دار الإسلام، والذين أجمعوا - على اختلاف مشاربهم ومدارسهم - على أن لكل حَدَث وكل فعل من أفعال المكلَّفين حكمًا في الشريعة أصابه مَن أصاب، وأخطأه من أخطأ، وأن هذه الشريعة العامة الخالدة يستحيل أن

تضيق نصوصها وقواعدها عن تصرُّف من التصرفات فلا تُصدر فيه حكمًا.

تقول المذكرة الإيضاحية للقرار الصادر في "الجمهورية العربية الليبية" بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية: "والفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة، الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يَقْرُب منه أي تشريع في العالم، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوربا وأمريكا وَلِيْد قَرْن وبعض قرن من الزمان، منذ أن فصلوا أمور الدين عن أمور الدنيا، أما التشريعات الروسية فوليدة نصف القرن الأخير؛ إذ إن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧م[1].

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرنًا، ولقد طوّف في الآفاق شرقًا وغربًا، وشمالًا وجنوبًا، ونزل السهول والوديان، والجبال والصحاري، ولاقى مختلف العادات والتقاليد، وتقلَّب في جميع البيئات، وعاصر الرخاء والشِّدة، والسيادة والاستعباد، والحضارة والتخلُّف، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله.

وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهي العصور، فما قصرت عن الحاجة ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب، ولا تخلَّفت بأهلها في أي حين..."[2].

وإذا كان هذا ما قالته المذكرة الليبية من واقع استقراء شامل لأحكام الشريعة، فلن يبعد كلام مستقرئ آخر عن هذا الحكم المنصف إذا تحرَّى ودقَّق ولن نصادر عليه، وحسبنا أن شريعتنا تَسْتَمِد قوتها من ذاتها وليس من المنتسبين إليها.

٣. **شهادة الواقع:**

أما شهادة الواقع على صلاح الشريعة الإسلامية فيدل عليها عدة أمور، منها:

- **إخفاق العَلْمانيين:**

إن البلاد التي أعرضت عن الشريعة إعراضًا تامًّا، وأعلنت عَلْمانيتها الكاملة، لم تَجْنِ من وراء ذلك الإعراض إلا الخيبة والتفسُّخ والإخفاق في شتَّى مجالات الحياة.

وأبرزُ مَثَلٍ لذلك دولة تركيا العلمانية: تركيا أتاتورك الذي خلع البلد المسلم من شريعته بالحديد والنار، وأجبره على السير في طريق الغرب، حَذْو النَّعل بالنعل، وعارض قطعيات الشرع الإسلامي معارضة ظاهرة، فلم تربح تركيا من وراء ذلك إلا بقاءها ذيلًا للمعسكر الغربي في تشريعها وسياستها واقتصادها، بعد أن كانت قوة عالمية لها وزنها ولها خطرها.

وها هي الآن تُمَزِّقها الصراعات بين اليمين واليسار، والولاءات بين الغرب والشرق، ويحاول المخلصون من أبنائها مستميتين أن يعودوا بشعبهم إلى ما يؤمن به ويستكن في أعماقه، من احترام الإسلام وحب الإسلام

١. وقد انتهت التجربة الشيوعية بالإخفاق والفشل، وتحرر من نيرها، بعد ثلاث وسبعين سنة فقط من معايشتها، أي في سنة ١٩٩٠م؛ لأنها كانت ضد فطرة الإنسان، وحبه للعيش في ظل الكرامة والحرية ورعاية الدوافع الفطرية، والحقوق البشرية.

٢. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١١: ١٧ بتصرف.

وشريعة الإسلام.

- **آثار تطبيق الحدود الشرعية:**

إن أكثر ما يتعرض لحملات الطاعنين على الشريعة هو الحدود التي جاء بها كتاب الله تعالى واضحة بينة، وبخاصة حد السرقة المذكور في قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة).

ولكن الواقع يُرينا رأي العين كيف أقام بلد مسلم - المملكة العربية السعودية - هذا الحد فحقَّق للمجتمع أمنًا لا نظير له، حتى إن الرجل لَيَدَع متجره مفتوح الأبواب، ويذهب إلى صلاته أو عمل له بلا حارس، ولا يُسرق منه شيء، برغم ما كان يعاني هذا البلد نفسه - قبل إقامة الحدود - من الرعب واختلال الأمن؛ نظرًا لكثرة اللصوص وقطَّاع الطريق، وبرغم الأميَّة التي لا تزال فاشية، وبرغم الزحام الهائل الذي يشهده هذا البلد في موسم الحج والعمرة، وبرغم التقصير في كثير من تعاليم الإسلام الأخرى، فما ثمن هذا الأمن الرائع، وهذه الطمأنينة المنقطعة النظير؟

إن هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيدٍ قُطِعَتْ؛ تنفيذًا لأمر الله جزاءً بما كسبت، بعد أن تحققت كل أركان الجريمة، وتوافرت كل الشروط، وانتفت كل الشبهات.

بضعة أيدٍ قُطِعَت، فَصِيْنَت بقَطْعها أموال وحُرُمات، ودماء وأرواح كانت تذهب على أيدي اللصوص الخطرين الذين لا يرعون لأحد حُرْمة، ولا يبالون بما ارتكبوا من جرح وقتل وفي سبيل النجاة بأنفسهم من الوقوع تحت طائلة القانون.

بضعة أيدٍ قُطِعت - يذهب أضعافها في حوادث المواصلات أو حوادث النزاع والصراع - فأزالت رُعْب الناس من هجمات اللصوص المحترفين، الرعب الذي يشكو منه الناس في كل مكان، حتى في أكثر بلاد الدنيا ثروة ومدنية: في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يشهد بذلك كل من زارها في الآونة الأخيرة، وكما تُعَبِّر عن ذلك الأرقام والإحصاءات المنشورة.

بضعة أيدٍ قطعت بحكم الشرع، أمَّنت الناس على بيوتهم ومتاجرهم وأنفسهم وأموالهم، كما يشهد بذلك العدو والصديق.

هذا مع أن بلادًا إسلامية أخرى تعاني أشدَّ المعاناة من مآسي اللصوص والنشَّالين المعروفين للحكومة، ولجهات الأمن، بأشخاصهم وأسمائهم وعناوينهم وسوابقهم، ولكنها تقف حيالهم مكتوفة اليدين، عاجزة كل العجز؛ لأنهم عوقبوا بالسجن أكثر من مرة، فخرجوا منه أشد ضراوة، وأعظم خبرة في فنون السطو والنشل والسرقات، حتى أصبح السجن وكأنه معهد خاص أُعد لتدريبهم على أعلى مستويات الإجرام ودرجاته؛ نتيجة التلاقي الطويل الذي يحكي فيه كل مجرم خبرته لزميله.

- **سَبْق الشريعة بأحدث النظريات القانونية:**

ومن شهادة الواقع بخلود هذه الشريعة وصلاحيتها: أن النظريات والمبادئ القانونية التي يباهي بها العصر الحديث، وتزهى به فلسفات القانون وأنظمته، قد سبقت بها الشريعة وأرست قواعدها، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاؤها، وحفل بذلك تاريخها.

ونخصُّ بالذكر في هذا السياق مبادئ العدالة الضريبية، وهي من المبادئ أو النظريات التي زعموا أنها من نتاج العصر الحديث وحده وهو ما يسمونه "مبادئ العدالة الضريبية"، ونعني بذلك: القواعد الأربع التي ينسبون اكتشافها إلى آدم سميث، والتي صارت فيما بعد "دستور العدل الضريبي"، **وهذه القواعد هي**: اليقين، والملاءمة، والاقتصاد، والعدالة؛ فالإسلام قد سبق خبراء المالية والاقتصاد المُحْدَثِيْن باثني عشر قرنًا، وعرَّف هذه القواعد، وطبَّقها تطبيقًا سليمًا عادلًا.

وفي قاعدة "العدالة " نذكر ستة مبادئ أساسية سبق بها الإسلام، وهي:

- التسوية بين المكلَّفين في وجوب الزكاة؛ فلا يُعْفى منها فرد ولا طبقة ولا جنس، مادام مالكًا لنصابها بشروطه.
- إعفاء ما دون النصاب، وهو يمثِّل الحد الأدنى للغني المعتبر شرعًا.
- منع ازدواج الزكاة، كما في حديث: "لا ثَنْي في الصدقة"[1]. فلا يجوز إيجاب زكاتين في حَوْلٍ واحد بسبب واحد، ولهذا المبدأ فروعٌ وتطبيقات شتَّى في الفقه الإسلامي.
- اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، وأوضح مثل له إيجاب العشر في الزروع والثمار إذا سُقِيَت بغير آلة، ونصف العُشْر إذا سقيت بآلة... وهذا أمر لم يَلْتفِت إليه ـ فيما نعلم ـ غير الشريعة الإسلامية.
- مراعاة الظروف الشخصية لمالك نصاب الزكاة، ولم تقصر النظر على عين المال، كما كان رجال المالية وجُبَاةِ الضرائب قديمًا، ومن هنا أَعْفَت الشريعة الحاجات الأصلية من الدخول في وعاء الزكاة، أو ما يُسَّمى الآن الحد الأدنى للمعيشة أو حد الكفاف، ومثل ذلك إعفاء المَدين إن كان دينه يستغرق النصاب أو ينقصه، وإلا خفف عنه بمقدار دَيْنه... إلى غير ذلك من الأحكام.
- وأخيرًا تأتي العدالة في التطبيق، باختيار العاملين على الزكاة من الصالحين الأقوياء الأمناء وتوجيههم وتحصينهم وحسن الرقابة عليهم.

ومن التفريع على ما ذكرناه هنا: أن كثيرًا من الأحكام والنظريات التي جاءت بها هذه الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وكانت في وقتٍ ما موضع ارتياب أو اتهام من خصوم الشريعة، لم تجد البشرية بُدًّا من اللجوء إليها؛ تحقيقًا للعدل ورفعًا للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات، وهذا ما يؤكد صدقها وربانيتها من جانب، وصلاحيتها ومرونتها من جانب آخر، وأبرز مثل لذلك مبدآن مشهوران هما:

- **الطلاق**: الذي اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به، وآخرها تلك الدولة الكاثوليكيَّة[2] العريقة و هي: إيطاليا، وقد عُقد في "لاهاي" سنة ١٩٨٦ مؤتمر للقانون الدولي الخاص، الدورة الحادية عشرة، فكان مما تناوله البحث إعداد معاهدة الاعتراف

١. أخرجه القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٧٨١).

٢. الكاثولِيْك: أكبر الكنائس النصرانيَّة في العالم، وتدَّعي أنها أمُّ الكنائس ومُعلِّمتهم، ويُقال: إن مؤسسها بطرس الرسول، وتتمثَّل في عِدَّة كنائس تَتْبَع الكنيسة الغربية أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.

بالطلاق والتفريق القانوني على المستوى الدولي، وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام.

- **الربا:** الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به، حتى قام من كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه، لا باسم الدين والإيمان، ولعل أشهر اسم يُذْكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني الشهير "كينز"، الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العمالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة[1].

ويُضيف د. يوسف القرضاوي أمرًا آخر، وهو نجاح الشريعة الإسلامية في إسعاد المجتمعات التي التزمتها، وعملت بموجبها، وتحقيق الخير لها، فقد ساد في ظل هذه الشريعة ـ يوم كانت لها الكلمة العليا ـ الحق والخير، وانتشر العدل والأمن، وشاع الإخاء والحب، وعَمَّ الرخاء والازدهار، وهذا من أبرز الأدلة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وفي ظل شريعة الإسلام نشأ "الإنسان الصالح"، الذي يعرف حق ربه عليه، فيعبده بإقامة شعائره، وتنفيذ شرائعه، كما يعبده بالعلم النافع والعمل الصالح، ويعرف حق نفسه فيُمتِّعها بالطيبات، ويُزكِّيها بالصالحات، ويعرف حق مجتمعه عليه، فيعطيه كما يأخذ منه، ويوصيه ـ كما يقبل الوصية منه ـ بالحق والصبر، ويعاونه ـ كما يستعين به ـ على البر والتقوى.

وقد هَدَت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى أن عليه واجبات كما أن له حقوقًا، وأن عليه أن يؤدي واجبه، كما أن له أن يطالب بحقه، وركزت على فكرة " الواجبات " أكثر من تركيزها على فكرة " الحقوق "؛ لأن حقوق الإنسان إنما هي في الواقع واجبات على غيره، ولن تُرعى هذه الحقوق إذا كان الآخرون لا يهتمون بأداء الواجبات؛ لهذا كان المجتمع الإسلامي مجتمع واجبات، وبعبارة أخرى مجتمع " مكلَّفين " كما يعبّر الفقه الإسلامي؛ فكل العقلاء في هذا المجتمع مكلَّفون، أي: مسئولون مطالبون وليسوا مجرد سائلين مطالبين، كما هي آفة العصر الحديث، الذي يقول كل امرئ فيه: لي كذا ولي كذا، ولا يقول: عليّ كذا وكذا.

ولا غرو ـ في مجتمع هؤلاء أفراده وهذا سَمْتهم ـ أن ازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة في بلاد الإسلام، وعُمِّرت الأرض، وعَمَّ الرخاء، وكثرت الخيرات، وأكل الناس من فوقهم ومن تحت أرجلهم.

ولم يسع مؤرخ الحضارة "ول ديورانت"، رغم سوء فهمه لموقف الإسلام في بعض الأحيان، وتحامله في أحيان أخرى، إلا أن يُسَلِّم بأن الخلفاء الأولين ـ من أبي بكر ﷺ إلى المأمون ـ قد وضعوا النظم الصالحة المُوَفَّقة للحياة الإسلامية في رقعة واسعة من العالَم، وأنهم كانوا من أقدر الحكام في التاريخ كله، ولقد كان في مقدورهم أن يصادروا كل شيء، أو أن يُخَرِّبوا كل شيء كما فعل المغول أو المجر أو أهل الشمال من الأوربيين، لكنهم لم يفعلوا هذا، بل اكتفوا بفرض الضرائب، ولَمَّا أن فتح عمرو مصر أبى أن يستمع إلى نصيحة الزبير حين أشار عليه بتقسيم أرضها بين العرب الفاتحين، وأيّده الخليفة في هذا الرأي، وأمره أن يتركها في أيدي الشعب

1. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٥٧: ٦٣ بتصرف.

يتعهدها فتُثمر، وفي زمن الخلفاء الراشدين مُسِحَت الأراضي، واحتفظت الحكومة بسجلاتها، وأنشات عددًا كبيرًا من الطرق وعُنيت بصيانتها، وأقيمت الجسور حول الأنهار؛ لمنع فيضانها، وكانت العراق قبل الفتح الإسلامي صحراء جرداء، فاستحالت أرضها بعدُ جِنَانًا فَيْحَاء، وكان كثير من أرض فلسطين قُبَيل الفتح رملًا وحجارة، فأصبحت خصبة غنية، عامرة بالسكان.

وما من شك في أن استغلال المهرة والأقوياء للسُّذَّج والضعفاء بَقِي في عهد الحكومات الإسلامية كما بقي في عهود كل الحكومات، ولكن الخلفاء قد أمَّنوا الناس إلى حدٍّ كبير على حياتهم وثمار جهودهم، وهيَّئوا الفرص لذوي المواهب، ونشروا الرخاء مدى ستة قرون، في أصقاع لم تر قط مثل الرخاء بعد عهدهم، وبفضل تشجيعهم ومعونتهم انتشر التعليم، وازدهرت العلوم والآداب والفلسفة والفنون ازدهارًا جعل آسيا الغربية مدى خمسة قرون أرقى أقاليم العالَم كله حضارة.

- **العدل المؤدي لمساواة لا تعتدُّ بالفوارق ولا تعترف بالطبقات:**

وفي ظل شريعة الإسلام ساد العدل، ونَعِمَ بخيره الناس جميعًا، فقانون الشرع مُلْزِم لكل مَن جرت عليه أحكام الإسلام، لا يظلم أحدًا أو يحابيه لأجل دينه أو طبقته الاجتماعية، أو أسرته، أو غناه أو فقره، أو لونه أو لغته.

ذلك لأن عدل الإسلام هو عدل الله، والله لا يظلم أحدًا من عباده، فردًا أو جماعة، بل هو الحَكَم العدل، وقد نزلت آيات خالدة في كتاب الله، تدافع عن يهودي اتُّهِم بجريمة ظلمًا وهو بريء منها.

ولم تعرف الدنيا قضاءً كالقضاء الإسلامي يُعامل أمامه الخليفة - أمير المؤمنين - كما يعامل كافة أفراد الشعب، ويجري عليه ما يجري عليهم، وقد يحكم عليه القاضي لِخَصْم يهودي أو نصراني، بل هو ما سجَّله تاريخ القضاء الإسلامي في وقائع شتَّى تظل غرة في جبين الدهر.

وفي ظل شريعة الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قَلَّ أن عرف التاريخ لها مثيلًا؛ فلقد أبطل الإسلام كل الفوارق التي تُمَيِّز بين الناس: من الجنس واللَّون واللُّغة والنسب والأرض والطبقة والمال والجاه، ورَبط هذه المساواة بشعائره اليومية والأسبوعية والسنوية؛ ليتأكد للناس أنهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، ولهذا لم يعرف المجتمع الإسلامي التمييز العنصري أو اللَّوني أو الطبقي الذي عُرِفَ في مجتمعات أخرى شرقية وغربية.

ولا عجب أن رأينا الفاروق عمر ﷺ يقول عن بلال الحبشي: "أبو بكر سيِّدُنا، وأعتق سيِّدَنا"، يعني: بلالًا ﷺ[1].

ورأينا حكم الشريعة يُطبَّق على الجميع، لا يُعفَى شريف لشرفه، ولا يرهق ضعيف لضعفه، بل قال النبي ﷺ قولته المشهورة: "إنَّما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما (٣٥٤٤).

محمَّد سرقتْ لقطعتُ يدها"[1].

يقول غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب"، وهي ليست إلا حضارة الإسلام: ونختم قولنا في نظم العرب الاجتماعية بأن نذكر أن العرب يتَّصفون بروح المساواة المطلقة، وفقًا لنظمهم السياسية، وأن مبدأ المساواة الذي أُعلِن في أوربا ـ قولًا، لا فعلًا ـ راسخ في طبائع الشرق رسوخًا تامًّا، وأنه لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التي أدّى وجودها إلى أعنف الثورات في الغرب، ولا يزال يؤدي، وليس من الصعب أن ترى في الشرق خادمًا زوجًا لابنة سيده، وأن ترى أُجَرَاء منهم قد أصبحوا من الأعيان.

وفي ظل شريعة الإسلام وحكم الإسلام ساد التكافل الاجتماعي الشامل، الذي قام على حراسته إيمان الأفراد المسلمين، وسلطان الدولة المسلمة.

تكافل بين أبناء الأسرة والعشيرة، وتكافل بين أبناء الحي، وتكافل بين أبناء القُطر أو الإقليم الواحد، وتكافل أوسع وأكبر، يشمل الأمة الإسلامية كلها، فهي أمة واحدة، يشدُّ بعضها أزر بعض، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم.

لقد رأينا هذا التكافل في عهد النبي ﷺ؛ حيث بعث سُعاته وعُمّالَه إلى كافة القبائل والأقطار التي دخلها الإسلام، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنيائهم ليردوها على فقرائهم، وكان الساعي أو العامل منهم يذهب، فيجمع الزكاة ثم يتركها في موضعها، فلا يعود إلا بحلسه أو عصاه.

- **التسامح مع المخالفين:**

وفي ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدءًا أخلاقيًّا من أعظم المبادئ في العلاقات الإنسانية، هذا المبدأ هو: التسامح مع المخالفين في الدين.

ينقل غوستاف لوبون عن عدد من المؤرخين الأوربيين ما يثبت هذه الحقيقة التاريخية بكل تأكيد، فيقول: قال روبرتسون في كتابه " تاريخ شارلكن ": "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغَيْرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم[2] الحسام؛ نشرًا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية".

- **حضارة العلم والإيمان:**

وفي ظل شريعة الإسلام قامت حضارة زاهرة، جمعت بين العلم والإيمان، وبين الدين والدنيا.

كان للعلم في الحضارة مكان بارز، وسلطان مبين، ولم تعرف ما عرفته حضارات أُخرى من النزاع بين العلم والدين، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء مُبَرَّزين في علوم الكون والحياة، كما كان كثير من أساطين الطب والفيزياء والرياضيات وغيرها من أكابر علماء الدين، وهل كان ابن رشد وابن خلدون إلا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية[3] ®؟

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ (الكهف: ٩) (٣٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٥).

2. امتشق: اختلس واختطف.

3. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٨: ٣٦ بتصرف.

® في "صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان" طالع: الوجه الأول، من الشبهة السادسة. والوجه الأول، من الشبهة التاسعة، من هذا الجزء.

ومن كل ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية في جانبها العملي ناجحة وصالحة، كما كانت في جانبها النظري، شهد بذلك الوحي والتاريخ والواقع والمنصفون من علماء الغرب، ودعمته المشاهدة.

الخلاصة:

• الدراسة العلمية والمنطق يقتضيان القول بتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية وبصلاحيتها لهذا العصر وغيره من العصور.

• وجه الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء المدَّعون هو قياس القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر بالشريعة الإسلامية التي وضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون، إنما يقيسون الأرض بالسماء، والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه؟!

فإذا انعدمت المساواة فلا قياس، وكان القياس باطلًا للاختلافات الآتية:

• القانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم؛ لذا فهو عرضة للتغيّر والتبديل، أما الشريعة فصانعها هو الله، لذا تتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن لذا فهي صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن علمه أحاط بكل شيء.

• القانون هو قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسدِّ حاجاتها المؤقتة، فهي تتغير وتتطور مع تغير حال الجماعة، أما الشريعة فقواعد وضعها الله ﷻ على سبيل الدَّوام لتنظيم شئون الجماعة؛ فقواعدها دائمة لا تقبل التغيير والتبديل، وهذه مَيزة تتميز بها الشريعة من الوجهة المنطقية؛ لأن قواعدها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان وتطورت الجماعة؛ ولأن قواعدها ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر عن مستوى الجماعة ومتطلباتها واحتياجاتها.

• الجماعة هي التي تصنع القانون وتُلوِّنه بعاداتها وتقاليدها، والأصل في القانون أن يوضع لتنظيم شئون الجماعة ولا يوضع لتوجيه الجماعة، لذا كان القانون متأخرًا عن الجماعة وتابعًا لتطورها.

أما الشريعة فليست من صنع الجماعة إنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء صنعه؛ وبهذا تكون الجماعة نفسها من صنع الشريعة لأن المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة والدولة المثالية والعالم المثالي؛ لذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ولا تزال كذلك حتى اليوم، وبذلك حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدَّت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة العالم، ومن جُهَّال البادية مُعلِّمين وهداة للإنسانية.

• الثبات والمرونة جوهر الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية أودع فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معًا، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ فالثبات يكون على الأهداف والغايات والأصول والكليات والقيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الوسائل والأساليب وفي الفروع والجزئيات وفي الشئون الدنيوية والعملية.

- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد دلَّت على ذلك البراهين القاطعة من منطق الوحي ومنطق التاريخ ومنطق الواقع.
- على المشككين في صلاحية نصوص شريعة الله لكل زمان ومكان أن يعترفوا بأن العقل الذي خلقه الله للبشر، والعلم الذي حضَّهم عليه، ودعاهم إلى التزود به، هو نفسه الذي كشف عن حقيقة الثبات في جوهر الإنسان إلى جوار ظاهرة التغيُّر التي تتصل بالجانب العَرَضي من حياته، وهذا لا يناسبه إلا الشريعة الإسلامية الموافقة لفطرة الإنسان وطبيعته التي خلقه الله ﷻ عليها.

الشبهة الرابعة

دعوى وجوب فصل الدين الإسلامي عن سياسة الدولة في التشريعات الحديثة(*) ®

مضمون الشبهة:

يدعي بعض الناس وجوب فصل الدين الإسلامي وتشريعاته عن الدولة وكيانها، ودليلهم أن الإسلام دين شعائر، وطقوس دينية فحسب، ومن ثَمّ فهو تشريع يُوصَف في ظنهم بالمحدودية والخصوصية، هادفين من وراء ذلك إلى القول بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في الوقت الراهن.

وجوه إبطال الشبهة:

١) فصل الدين عن الدولة له جذور تاريخية، وأبعاد سياسية لا علاقة لها بالتشريع الإسلامي وأصالته.

٢) طبيعة الدين الإسلامي لا ترتضي فصله عن الدولة؛ فهو الدين الخاتم المهيمن على الشرائع السابقة والناسخ لها، وشريعته متكاملة وافية بجميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس، فهي منظومة متكاملة تشمل جميع شئون حياتهم.

٣) الشمول من الخصائص التي تميَّز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب؛ فهو شمول يستوعب الزمان كله، والحياة كلها، بل كيان الإنسانية كله.

٤) النظام السياسي في الإسلام قائم على عالميته لا محدوديته، وفي حقيقته هذه يختلف عن الشمول في الأنظمة الأخرى التي تتسم بالتسلط والقهر لأبنائها.

التفصيل:

أولا. ظهور فكرة فصل الدين عن الدولة لا علاقة لها بالإسلام:

إن ظهور فكرة فصل الدين عن الدولة لا علاقة لها بالإسلام على الإطلاق؛ لأنها ظهرت في أوربا في سياق تاريخي خاص يحدثنا عنه الأستاذ عادل عباس قائلًا: "ظهرت وتبلورت فكرة فصل الدين عن سياسة الدولة في أوربا... التي مرَّت عبر تاريخها الطويل بحروب وصراعات حادَّة ومريرة، أوصلت المجتمعات الأوربية -بل والقارة كلها - إلى حافة الفوضى والاضطراب، وقد مرَّ هذا الصراع ما بعد مرحلة اللاعقلانية بثلاث

(*) في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، دار الهداية، مصر، ١٩٨٩م.

® في "علاقة الإسلام بالسياسة" طالع: الشبهة الأولى، من الجزء الخامس (النظم الحضارية).

أحقاب تاريخية مختلفة:

١. عصور الإمبراطورية الرومانية القديمة وفيه ظهرت نواة الدين المسيحي.

٢. العصور الوسطى المسيحية التي تميزت بثنائية العلاقة ما بين الدولة والدين "الكنيسة".

٣. عصور النهضة الفكرية والعلمية والاقتصادية في أوربا؛ حيث تبلورت وطُبِّقت فيها فكرة فصل الدين عن الدولة، وتطوَّرت بعد ذلك إلى العلمانية بمفهومها الواسع.

في الحقبة الأولى: لم ترتبط الإمبراطورية الرومانية القديمة ـ التي تُعتبر لأوربا مثالًا يُحتذى بخصوص مفهوم الدولة والقانون والفلسفة ـ بأي سيطرة دينية، والتي بدأت في القرن الخامس قبل الميلاد، وتميزت ببروز فلاسفة كبار، مثل: سقراط الحكيم وأفلاطون وأرسطو، وكان تماسك الإمبراطورية الرومانية الواسعة المساحة يعتمد على مؤسسات الدولة والقانون وقدرات الجيش الروماني العسكرية، وعلى إدارة مركزية فعَّالة، وكذلك على الوعي الحضاري لشعوب الإمبراطورية، وقد أظهر الجيش الروماني في غزواته العسكرية الواسعة كثيرًا من التسامح حِيال المعتقدات الدينية للشعوب المحتلة.

ظهرت الديانة المسيحية ـ آنذاك ـ بين مجموعة صغيرة في أطراف الإمبراطورية الرومانية، وأخذت في الانتشار السريع بعد موت النبي عيسى عليه السلام الذي أصبح حيًّا في نفوس الآلاف من الناس، واتسعت رقعة الدين المسيحي في أرجاء الإمبراطورية الرومانية " أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله "؛ ليصبح بعد مئات السنين جزءًا من الاضطهاد والملاحقة الدموية، فمن أراد أن يكون مواطنًا في هذه الإمبراطورية كان عليه أن يكون مسيحيًّا.

الحقبة الثانية: بدأت بحلول القرن الخامس بعد الميلاد، وتميزت بتبلور دور الكنيسة البابوية وزيادة تأثيرها على عامة الناس؛ بحيث وصل مستوى نفوذها إلى نفس مستوى نفوذ القيصر، وفي هذه الحقبة أصبحت العلاقة بين الطرفين ـ الدولة والكنيسة ـ علاقة تكامليَّة يعتمد فيها الواحد على الآخر، ويشكِّلان سويًّا قوة كبيرة لا تضاهيها أيُّ قوة أخرى.

إن السلطة القيصرية والسلطة الربانية للكَرادِلة[1] والأساقِفة[2] هما القوتان اللتان حكمتا العالم آنذاك، وفي عام ١١٢٢م جرى الاتفاق بين البابا والقيصر على توقيع وثيقة "***Concordat***" تنظِّم عمل الطرفين، وعلى ضوء هذا الاتفاق جرى تنظيم حملات الحروب الصليبية التي كانت من أكثر مراحل التبشير والتوسُّع دموية وقساوة، وفي هذه الحقبة كان التطور الثقافي والعلمي بطيئًا، عانى فيه المفكرون القتل والاضطهاد والملاحقة،و في الجانب الآخر أصبح الطرفان قوة كبيرة وقاسية جدًّا؛ بحيث استحوذا على معظم الأراضي الزراعية والسكنية مع نظام إقطاعي[3] صارم، بالمقابل

١. الكَرادِلة: جمع الكاردِيْنال، وهو عضو أعلى هيئة تساعد البابا في إدارة الكنيسة الكاثولوكية، والمجلس الاستشاري يلي البابا في مَرْتَبته مباشرة، والكرادلة هم الذين يُختار البابا من بينهم.

٢. الأَساقِفَة: جمع أُسْقُف، وهي رُتْبَة دينية عند النصارى فوق رتبة القِسِّيس، ودون رتبة البطريرك، والمُطْران.

٣. الإقطاع: هو ما يقطعه وَلِي الأمر لنفسه أو لغيره من أرض أو غيرها من أي نوع من أنواع المال الذي لا يكون ملكًا لأحد؛ لينتفع بها الـمُقْتَطَع له في زَرْع أو بناء استغلالًا أو تمليكًا.

كان هناك - وفي كل أوربا - تنامٍ مستمر للمعارضة ضد القيصر والكنيسة... في المدن كان هناك تقدم علمي وثقافي وتقني بها، يقابله تنامٍ مستمر وازدهار للبُرْجُوازيَّة[1] والحرفيين الذين بدأوا يطالبون بحرِّيَّة اقتصادية أكبر مدعومين من أمراء المقاطعات المختلفة.

أمَّا داخل الكنيسة فكانت المعارضة ضد الكرادلة والأساقفة الأغنياء قد وصلت إلى أعلى حد، وبالذات من الأساتذة المتنورين العاملين في الكنيسة نفسها، مثل: مارتن لوثر (١٤٨٣م - ١٥٤٦م)، الذي بدأ حركته الإصلاحية في ألمانيا عام ١٥١٧م، كان لوثر يرى في الغنى الفاحش والقدسية المعصومة عن الخطأ للبابا شيئًا يتناقض وتعاليم الدين المسيحي التي جاءت لإنقاذ الفقراء والمستضعفين، كما أعلن وقوفه ضد صكوك الغفران التي كانت الكنيسة تبيعها على العامة باعتبارها خدعة هدفها كسب الأموال ليس إلا... في مثل هذه الظروف اتَّحدت مصالح المعارضة البروتستانتيَّة[2] داخل الكنيسة مع مصالح الفلاحين الذين عانوا الأمرَّين من النظام الإقطاعي ومصالح حِرَفِيِّي المدن الآخذة بالاتساع،و كان السؤال الذي طرح نفسه آنذاك، إلى جانب من يقف القيصر؟

قرر القيصر الوقوف إلى جانب الكنيسة، ودخلت أوربا بعد هذا القرار حربًا دينية ضروسًا بين الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوربا، والتي دامت مائة عام، كانت مخلفاتها كارثة على شعوب أوربا كلها، ولكن في الجانب الآخر ولَّدَت القناعة لدى الأطراف المتحاربة بضرورة تطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة، ورفْضِ التَّزمُّت في الآراء ومحاولة فرضها بالإكراه على الطرف الآخر.

أما الحقبة الثالثة: فمهمة جدًّا في تاريخ أوربا الحديثة - والتي قامت على أنقاض الحروب الدينية الدموية؛ فإنها تُمثِّل عهد التَّنوير[3] - القرن السادس والسابع عشر - والتطور العلمي والثقافي، وبروز مفكرين ورواد تنوير كبار أمثال: جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤)، وإيمانويل كانط (١٧٢٤ - ١٨٠٤)، وفولتير (١٦٩٤ - ١٧٧٨)، وآدم سميث (١٧٢٣ -١٧٩٠) وغيرهم من الذين جعلوا من الإنسان قيمة بحد ذاته.

---

١. البُرْجُوازيَّة: كلمة فرنسية الأصل، أُطلقت هذه الكلمة أصلًا على سكان بعض المدن الفرنسية، ثم أُطلقت بعد ذلك على كل طبقة اجتماعية ارتبطت تاريخيًّا من حيث نشأتها بالمدن أو القرى الكبيرة ذات الأسواق التجارية، على أن طبقة البرجوازية متميزة عن طبقتي العُمَّال والنُّبلاء؛ لأنها ترمز إلى طبقة التُّجَّار وأصحاب الأعمال والمحلات العامة، وتطلق في الاشتراكيَّة على أصحاب الطَبَقة الرأسمالية التي تملك وسائل الإنتاج.

٢. البروتستانتيَّة: فِرْقة نصرانية احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل، وتُسمَّى كنيستهم بـ "البروتستانية"؛ إذ يعترضون على كل أمر يخالف الكتاب وخلاص أنفسهم، وتُسمَّى بـ "الإنجيلية" أيضًا؛ إذ يتَّبعون الإنجيل دون سواه، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه، فالكل متساوون ومسئولون أمامه.

٣. التَّنْوير: مصطلح ظهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ تعبيرًا عن الفكر الليبرالي البرجوازي ذي النزعة الإنسانية العقلية والعلمية والتجريبية، كما يتضمن هذا الفكر نزعة مادية واضحة بعد إقصاء اللاهوت، وذلك بإحلال الطبيعة والعقل بدلًا من الفكر الغيبي في تفسير ظواهر العالم ووضع قوانينه. والإسلام لا يرفض التنوير الأوربي المَبْنِي على العقل الإنساني، ولكنه يرى أنه ليس كافيًا، وهذا يعني أن التنوير في المفهوم الإسلامي أعمُّ وأشمل من التنوير في الفهم الأوربي، ويمكن أن نقول: إن التنوير في الإسلام يقوم على دعامتين أساسيتين هما: دعامة الدين، ودعامة العقل.

في هذه المرحلة جرى التأكيد والدعوة لبناء منظومة من التعاليم دعت إلى التسامح والمساواة في الحقوق بين الأديان المختلفة، إن تحكيم العقل واعتماد التطور العلمي والثقافة والفلسفة بدلًا من العقلية الغيبية أو الميتافيزيقية، كانت الصفة المميزة لهذه المرحلة، والتي بدأت تأخذ مساحة كبيرة في التأثير على سياسة الدولة.

وكانت الولايات المتحدة منذ بداية تكونها ـ ١٧٧٦م ـ دولة علمانية؛ فقد كان الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩م من الدساتير الأولى التي أقرَّت بأن الدِّين مسألة شخصية، وجرى الفصل بين الدين والدولة، مع التأكيد على حرية واحترام الأديان باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية، أما في فرنسا فقد كان مبدأ فصل الدين عن الدولة إحدى نتائج الثورة الفرنسية (١٧٨٩)؛ حيث حُسِم الأمر بأن فقدت الكنيسة ـ باعتبارها مُمثِّلة للنظام الإقطاعي والتعصب الديني ـ ليس سطوتها فحسب، بل فقدت ـ أيضًا ـ سيطرتها على ممتلكاتها من الأراضي، وكان من تداعيات هذه التطورات أن بدأت المجتمعات الأوربية تخطو بشكل حثيث باتجاه تثبيت هذا المبدأ في دساتيرها، والذي كان يُمثِّل بحق بدايات الحكم المدني، لقد استطاع العالَم الأوربي أن يبني منظومة سياسية واقتصادية وثقافية متطورة بعيدة كل البعد عن التأثير المباشر للدين، وأخذ تأثير التنوير والحداثة[1] والعقلانيَّة[2] يدفع بجذوره عميقًا داخل المجتمع[3].

وعلى هذا يتأكد لنا أن فصل الدين عن الدولة موضوع لا علاقة له بالدين الإسلامي، فهو في جذوره وأصل منشئه نابع عن دين آخر ومجتمع آخر وظروف أخرى.

وعليه، فالإسلام لا يمكن أن يحمل على عاتقه هذه القضية التي نبتت في غير أرضه ورعاها غير أبنائه، فلا فصل للدين عن الدولة في ظل الإسلام®.

ثانيًا. طبيعة الدين الإسلامي تمنع إمكانية فصله عن الدولة:

طبيعة الدين الإسلامي تمنع إمكانية فصله عن الدولة؛ فهو يحمل في طيَّاته كل صغيرة وكبيرة عن أمور الإنسان على مدار الزمن من قَبْل ميلاده إلى ما بعد وفاته، وفي جميع أحواله (فردًا ومجموعة ودولة وأمة) وإذا تساءل متسائل: لماذا يحمل الإسلام في طيَّاته كل هذا؟

نقول: إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله

---

١. الحداثة: مذهب فكري أدبي عَلْماني، بُني على أفكار وعقائد غربية خالصة، مثل: الماركسية والوجوديَّة والفرويديَّة، والداروينيَّة، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته؛ مثل: السريالية والرمزية.... وغيرهما، وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين.

٢. العقلانية: مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية، وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل؛ لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه، وبرز ذلك المذهب في الفلسفة اليونانية على يد سقراط وأرسطو، وبرز في الفلسفة الحديثة على أيدي فلاسفة أثَّروا في الفكر البشري؛ مثل: ديكارت وغيرهم.

٣. فصل الدين عن سياسة الدولة، عادل عباس الشيخلي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٥٢٥، ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٣م، نقلًا عن: Antje vollmer "Religion und politik, kriche und staat in der europaischen Tradition. www.antje. vollmer. de"

® في **"أصل مقولة الفصل بين الدين والدولة"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الأولى، من الجزء الخامس (النظم الحضارية).

لعباده، وأخبر أنه لا يقبل من أحد سواه، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (آل عمران)، وشريعة الإسلام هي الشريعة المهيمنة الناسخة لما قبلها من الشرائع، وقد أمر الله أن يكون الاحتكام ورد النزاع إليها، فقال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (المائدة٤٨)، ومنع أهل الإسلام من اتباع شيء غير شريعته، فقال ﷻ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف: ٣)، وهذا يعني أن الشريعة وافية بجميع الأحكام التي يحتاجها الناس، وأنها تنظِّم جميع شئون حياتهم، وإلا لما أحال الله إليها وحرم اتباع غيرها.

فالشريعة لا تشتمل على المسائل والأحكام التي يحتاجها الناس من الشعائر التَّعبديَّة؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج فقط، بل إنها تُنَظِّم أمور الحياة كلها من سياسة واقتصاد واجتماع وغير ذلك، فكيف يُنكر شمول الدين للسياسة وحكمه فيها وخضوعها له؟!

وَمَن تأمّل القرآن والسنة ـ اللذين هما أصل هذه الشريعة ـ رأى شمولهما لجميع ما ذُكِر:

- ففي القرآن والسنة ذِكْر الشعائر التعبدية من صلاة وغيرها.
- وفيهما بيان طبيعة الحكم والتشريع، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، من وجوب الطاعة بالمعروف، وحق الأمة في الاختيار، وبيان حالات العَزْل وغير ذلك.
- وفيهما بيان أحكام العلاقات الدولية من حرب وسِلْم وهُدْنة، وبيان أحكام الجهاد، ومراحله وأهدافه، وأحكام البلدان المفتوحة وطريقة التعامل مع أهلها.
- وفيهما بيان أحكام الجنايات والحدود، كحد الردة والزنا والسرقة والخمر والقصاص وغير ذلك.
- وفيهما تنظيم شئون الاقتصاد، وبيان ما يحل وما يُحرَّم من المعاملات، وطرق الاستثمار المباحة.
- وفيهما تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وداخل الأسرة، وبين الرجل وزوجته.

وبالجملة فما من حكم شرعي يحتاجه رجل أو امرأة أو صغير أو كبير أو حاكم أو محكوم في شأن عبادة أو معاملة داخلية أو خارجية إلا وبيانه وتفصيله موجود في هذه الشريعة بمصدريها الأساسين ـ القرآن والسنة ـ وما تفرَّع عنهما من إجماع وقياس، أو غيرهما من الأدلة المعتَبرة.

ومن رأى القرآن الكريم مصدرًا صالحًا لتلقِّي أحكام العبادات دون المعاملات، أو أحكام العبادات والمعاملات دون الجنايات والحدود، فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وهذه هي العلْمنة الصريحة، والرِّدَّة السافرة، كما قال الله ﷻ: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (البقرة).

على أنه ينبغي أن نفرِّق بين الإسلام بشريعته الشاملة الكاملة، وبين ممارسات بعض المسلمين وأخطائهم، فإن وُجد من يعتقد شمول الإسلام للعبادة والسياسة، والدين والدولة، ويدعو إلى ذلك، مع اتِّصافه بالنفاق والكذب، فهذا لا يكون مسوِّغًا ومبررًا في القدح

والطعن في صحة ما يدعو إليه، بل الواجب دعوته إلى أخذ الدين كله، وتحذيره من مخالفة شيء منه، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أو السياسة أو سائر شئونه.

وقد كان بين المسلمين في العهد الأول من يُنسب إلى الإسلام وهم منافقون كافرون، يتربَّصون بالمسلمين الدوائر، لكنَّ وجود هؤلاء لم يكن ليسوِّغ لأحد أن يتهجَّم على الإسلام ومبادئه وثوابته.

ومن الثابت تاريخيًّا وواقعيًّا أن كل دين ونِحْلَةٍ ومذهب، يتفاوت أهله في صدقهم والتزامهم®.

ثالثًا. الشمول من أهم الخصائص التي تُميِّز الإسلام عن الأديان والفلسفات الأخرى:

الشمول من الخصائص التي تميّز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب، هذا الشمول يستوعب الزمان والمكان والحياة الإنسانية، وكيف لا؟ ورسالة الإسلام امتدت طولًا حتى شملت آباد الزمن، وامتدت عرضًا حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدت عمقًا حتى استوعبت شئون الدنيا والآخرة، وحول طبيعة الإسلام الشمولية وعناصر هذا الشمول، يقول د. يوسف القرضاوي: هذا الشمول يتجلى في العقيدة والتصوُّر، ويتجلى في العبادة والتقرب، ويتجلى في الأخلاق والفضائل، ويتجلى في التشريع والتنظيم، كما يأتي:

1. **شمول العقيدة الإسلامية:**

إن المستقرئ لنصوص الشرع الحنيف لَيَجِد أن العقيدة الإسلامية شاملة شمولًا لا لَبْسَ فيه لكل جوانب الحياة.

يقول د. يوسف القرضاوي متحدثًا عن هذا الشمول: فالعقيدة الإسلامية عقيدة شاملة من أي جانب نظرت إليها؛ فهي تُوْصَف بالشمول باعتبار أنها تفسِّر كل القضايا الكبرى في هذا الوجود؛ القضايا التي شغلت الفكر الإنساني ولا تزال تشغله، وتُلحُّ عليه بالسؤال، وتتطلب الجواب الحاسم الذي يُخْرِج الإنسان من الضَّياع والشك والحَيْرة وينتشله من متاهات الفلسفات والنِّحَل[1] المتضاربة قديمًا وحديثًا: قضية الألوهية.. قضية الكون.. قضية الإنسان.. قضية النبوَّة.. قضية المصير.

فإذا كانت بعض العقائد تُعْنَى بقضية الإنسان دون قضية الألوهية والتوحيد، أو بقضية الألوهية دون قضية النبوة والرسالة، أو بقضية النبوة دون قضية الجزاء الأخروي، فإن عقيدة الإسلام قد عُنيت بهذه القضايا كلها، وقالت كلمتها فيها، بشمول واضح، ووضوح شامل.

- وتُوْصَف العقيدة الإسلامية بالشمول كذلك؛ لأنها لا تجزِّئ الإنسان بين إلهين اثنين؛ إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة ـ كما كان في المجوسية ـ أو بين الله والشيطان الذي سُمِّي في الأناجيل باسم "رئيس هذا العالم" واسم "إله هذا الدهر"، وانقسم العالم بينه وبين

® في **"شمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة، من الجزء الخامس (النظم الحضارية). والوجه الأول، من الشبهة السادسة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد). وفي **"بُعد النصرانية عن واقع الحياة"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الرابعة، من الجزء الثامن (مقارنة الأديان).

1. النِّحْلة: الدِّين والعقيدة.

الله، فله مملكة الدنيا، ولله ملكوت السماوات، فيوشك أن يكون عمله في نظر المسيحية مضارعًا لعمل "أهريمان" إله الظلام في المجوسية.

إن الشيطان في نظر الإسلام، يمثل قوة الشر لا مِرَاء، ولكنها قوة لا سلطان لها على ضمير الإنسان، إلا سلطان الوسوسة والإغراء، والدعوة إلى الشر وتزيينه في الأنفس؛ فهذا مَبْلَغُ كيده وجهده، وهو كيد ضعيف أمام يقين المؤمنين المعتصمين بالله المتوكلين عليه.

يقول الله ﷻ على لسان الشيطان نفسه في مخاطبة من أغواهم: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾ (إبراهيم: ٢٢)، ويقول الله ﷻ في مخاطبة الشيطان: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (الإسراء)، ويقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَانٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (النحل)، ويقول ﷻ: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ (النساء).

- وتُوصَف العقيدة الإسلامية بالشمول من ناحية أخرى، و هي أنها لا تعتمد في ثبوتها على الوجدان أو الشعور وحده، كما هو شأن الفلسفات الإشراقية والمذاهب الصوفية، وكما هو شأن المسيحية التي ترفض تدخُّل العقل في العقيدة رفضًا باتًّا، بحيث لا تؤخذ إلا بالتسليم المطلق، على حد قولهم: اعتقد وأنت أعمى.

وهي كذلك لا تعتمد على العقل وحده، كما هو شأن معظم الفلسفات البشرية التي تتَّخذ العقل وسيلتها الفَذَّة في معرفة الله وحل ألغاز الوجود.

وإنما تعتمد على الفكر والشعور معًا، أو العقل والقلب جميعًا، باعتبارهما أداتين متكاملتين من أدوات المعرفة الإنسانية، والوعي الإنساني.

إن الإيمان الإسلامي الصحيح هو الذي ينبعث من ضياء العقل وحرارة القلب، وبذلك يؤدي دوره ويؤتي أُكُله في الحياة.

- وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول أيضًا؛ لأنها عقيدة لا تقبل التجزئة، لا بد أن تؤخذ كلها بكل محتوياتها دون إنكار، أو حتى شك في أي جزء منها، فمن آمن بـ ٩٩٪ من مضمون هذه العقيدة، وكفر بـ ١٪ لم يُعد بذلك مسلمًا، فالإسلام يقتضي أن يسلِّم الإنسان قياده كله لله، ويؤمن بكل ما جاء من عنده.

فلا يجوز في نظر العقيدة الإسلامية، أن يقول مسلم: أنا مؤمن بالقرآن الكريم في شأن الشعائر والعبادات - مثلًا - ولكن لا أومن بما جاء به في شأن الأخلاق والآداب، أو يقول: آخذ من القرآن العبادة والأخلاق، ولكن لا أستمد النظام والتشريع، أو آخذ منه ذلك كله، ولكن لا أصدقه في كل ما يرويه من أحداث التاريخ، أو أصدقه وأسلِّم له في كل ما ذكرناه، ولكن لا أعتقد بحقيقة ما جاء به في وصف الآخرة، وحقيقة الجنة والنار.

ومن ثم، أنكر القرآن الكريم أشد الإنكار على بني إسرائيل إيمانهم ببعض الرسل دون بعض، وببعض الكتاب الإلهي دون بعض، يقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ (النساء)، ويقول الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (البقرة)[1] ®.

٢. شمول العبادة في الإسلام:

إن العبادة في الإسلام تتمتع - أيضًا - بخاصية الشمول، ويُفَصِّل د. القرضاوي القول فيها قائلًا: وتتمثل ظاهرة الشمول الإسلامي في عبادته كما تمثَّلت في عقيدته.

فالعبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله؛ فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب، أو ببدنه فقط، أو بقلبه لا غير، أو بعقله مجردًا، أو بحواسِّه وحدها، بل يعبد الله بهذه كلها؛ بلسانه ذاكرًا داعيًا تاليًا، وببدنه مصليًا صائمًا مجاهدًا، وبقلبه خائفًا راجيًا محبًّا متوكلًا، وبعقله متفكرًا متأملًا، وبحواسه كلها مستعملًا لها في طاعته سبحانه.

إن عبادة كالصلاة تتجلى فيها عبادة اللسان بالتلاوة والتكبير والتسبيح والدعاء، وعبادة الجسم بالقيام والقعود، والركوع والسجود، وعبادة العقل بالتفكر والتأمل في معاني القرآن وأسرار الصلاة، وعبادة القلب بالخشوع والحب لله، والشعور بمراقبة الله.

ومعنى آخر للشمول في العبادة، وهي أنها تتسع للحياة كلها، فلا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل تشمل كل حركة وكل عمل ترتقي به الحياة ويسعد به الناس.

فالجهاد في سبيل الله دفاعًا عن الحق، وذودًا عن الحرمات، ومنعًا للفتنة، وإعلاء لكلمة الله... عبادة لا تعدلها عبادة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِعْب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب - يعني لأتعبد - ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله عز وجل،أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله. من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة[2] وَجَبت له الجنة"[3].

وكل عمل نافع يقوم به المسلم لخدمة المجتمع أو مساعدة أفراده خصوصًا الضعفاء وذوي الحاجة والفاقة منهم، هو كذلك عبادة.

من ذلك ما جاءت به الأحاديث الكثيرة التي تحث على الصدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، حتى جعلت إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وحمل الرجل

---

١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٠٢: ١٠٥.

® في **"شمولية العقيدة الإسلامية وتوازنها"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الرابعة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

٢. فُواق الناقة: ما بين الحَلْبَتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع.

٣. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٩٧٦١)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الصحابة، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (١٦٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٧٩).

الضعيف على دابته صدقة، بل تَبسُّمك في وجه أخيك صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل معروف صدقة.

ويدخل في دائرة العبادة: سعي الإنسان على معاشه ومعاش أسرته، ليغنيهم بالحلال، ويعفهم عن السؤال؛ فالرسول ﷺ قد اعتبر من فعل ذلك " في سبيل الله " ،أي في جهاد كجهاد الميدان وقتال أعداء الله.

وأكثر من ذلك أنه جعل من وَضَع شهوته في حلال له بها أجر، ولما عَجَب الصحابة من ذلك، قال لهم النبي: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[1] [2] ®.

٣. شمول الأخلاق في الإسلام:

امتازت الأخلاق في الإسلام بشمولٍ فاق كل ما جاءت به فلسفة الأخلاق عبر مراحلها المختلفة، يقول د. يوسف القرضاوي: ويبرز الشمول كذلك في ميدان الأخلاق والفضائل؛ فالأخلاق الإسلامية ليست هي التي تُعرف عند بعض الناس بـ "الأخلاق الدينية" التي تتمثل في أداء الشعائر التعبدية، واجتناب أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، ونحو ذلك لا غير؛ إنها أخلاق تسع الحياة بكل جوانبها وكافة مجالاتها.

إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية ـ روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية، عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية ـ إلا رسمت له المنهج الأمثل للسلوك الرفيع، فما فرّقه الناس في مجال الأخلاق باسم الدين وباسم الفلسفة وباسم العُرف أو المجتمع، قد ضمَّه قانون الأخلاق في الإسلام في تناسق وتكامل وزاد عليه.

- **إن من أخلاق الإسلام ما يتعلق بالفرد في كافة نواحيه:**

  - جسمًا له ضروراته وحاجاته بمثل قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ (الأعراف)، وقول رسول الله ﷺ: "إن لجسدك عليك حقًّا"[3].

  - وعقلًا له مواهبه وآفاقه، يقول الله ﷻ: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠١)﴾ (يونس)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦).

  - ونفسًا لها مشاعرها ودوافعها وأشواقها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)﴾ (الشمس).

- **ومن أخلاق الإسلام ما يتعلّق بالأسرة:**

  - كالعلاقة بين الزوجين، يقول رب العزة ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ (النساء).

---

١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٠٥: ١٠٧ بتصرف.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

® في **"شمولية العبادة في الإسلام"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية والثلاثين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٨٧٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا (٢٧٨٧).

○ وكالعلاقة بين الأبوين والأولاد، قال ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ (الإسراء).

○ وكالعلاقة بين الأقارب والأرحام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ (الإسراء).

• **ومن أخلاق الإسلام ما يتعلق بالمجتمع:**

○ في آدابه ومجاملاته، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (النور).

○ وفي اقتصاده ومعاملاته، قال الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ (المطففين)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

○ وفي سياسته وحكمه، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

ومن أخلاق الإسلام، ما يتعلق بغير العقلاء من الحيوان والطير، كما في الحديث: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"[١]. وفي حديث آخر: "وفي كل كَبِد رَطبة أجر"[٢].

• **ومن أخلاق الإسلام ما يتعلق بالكون الكبير:**

○ من حيث إنه مجال التأمل والاعتبار والنظر والتفكر والاستدلال بما فيه من إبداع وإتقان، على وجود مُبدِعه وقُدْرَته، وعلى علمه وحكمته، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ (آل عمران).

○ ومن حيث إنه مجال للانتفاع والاستمتاع بما أودع الله فيه من خيرات وما بثَّ فيه من قُوىً مسخرة لمنفعة الإنسان، وما أسبغ من نعم، تستوجب الشكر لواهبها والـمُنْعِم بها، كما قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: ٢٠)، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقبل ذلك كله وفوق ذلك كله ما يتعلق بحق الخالق العظيم الذي منه كل النعم وله كل الحمد،

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي (٢٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٢٣٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ما في البهائم المحترمة وإطعامها (٥٩٩٦).

قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ (الفاتحة)، فهو وحده الحقيق بأن يُحمد الحمد كله، وأن تُرجى رحمته الواسعة، وأن يُخشى عقابه العادل يوم الجزاء، وهو وحده الذي يستحق أن يُعبد ويُستعان به وأن تُطلب منه الهداية إلى الصراط المستقيم.

وبهذا يتجلَّى شمول الأخلاق الإسلامية، من حيث موضوعها ومحتواها، ولكن الشمول في الأخلاق الإسلامية يبدو كذلك إذا نظرنا إلى فلسفتها ومصدر الإلزام بها.

لقد شاء الله للإسلام أن يكون الرسالة العامَّة الخالدة، فهو هداية الله للناس كافَّة، من كل الأمم، وكل الطبقات، وكل الأفراد، وكل الأجيال، والناس تختلف مواهبهم وطاقاتهم الروحية والعقلية والوجدانية، وتتفاوت مطامحهم وآمالهم، ودرجات اهتمامهم؛ ولهذا جَمَعَت الفكرة الأخلاقية في الإسلام ما فَرَّقته الطوائف الدينية والمذاهب الفلسفية ـ مثالية وواقعية ـ في نظرتها إلى الأخلاق وتفسيرها لمصدر الإلزام الخُلقي، فلم يكن كل ما قالته هذه المذاهب والنظريات باطلًا، كما لم يكن كله حقًّا، إنما كان عيب كل نظرية أنها نظرت من زاوية، وأغفلت أخرى، وهو أمر لازم لتفكير البشر، الذي يستحيل عليه أن ينظر في قضية ما نظرًا يستوعب كل الأزمنة والأمكنة، وكل الأجناس والأشخاص، وكل الأحوال والجوانب، فهذا يحتاج إلى إحاطة إله عليم حكيم.

فلا غَرْوَ إذا كانت نظرة الإسلام جامعة محيطة مستوعبة؛ لأنها ليست نظرية بشر، بل وحي مَنْ أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا.

لهذا أودع الله في هذا الدين ما يشبع كل نهمة معتدلة، وما يقنع كل ذي وجهة، ويلائم كل تطور، فمن كان مثاليًّا ينزع إلى الخير لذات الخير، وجد في أخلاقية الإسلام ما يُرضي مثاليته، ومن كان يؤمن بمقياس السعادة، وجد في الفكرة الإسلامية ما يحقِّق سعادته وسعادة المجموع معه، ومن كان يؤمن بمقياس المنفعة ـ فردية أو اجتماعية ـ وجد فيه ما يحقق طِلْبَته، ومن كان همه التكيُّف مع المجتمع، وجد فيه ما يلائم اجتماعيته، حتى الذي يؤمن بأهمية اللَّذَّة الحسيَّة يستطيع أن يجدها فيما أعد الله للمؤمنين في الجنة من نعيم مادي، ومتاع حسي، قال ﷻ: ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ (الزخرف).

وبهذا تسمع كل أذن الأنشودة التي تحبها، وتجد كل نفس الأمنية التي تهفو إليها[1].

٤. شمول التشريع في الإسلام:

أما التشريع الإسلامي فهو من أهم الأشياء التي تصيب دعوى فصل الدين عن الدولة في المقتل، على اعتبار أنه تشريع شامل محيط بكل ما يتعلق بالإنسان.

يقول د. يوسف القرضاوي": والتشريع في الإسلام تشريع شامل كذلك، إنه لا يُشرِّع للفرد دون الأسرة ولا للأسرة دون المجتمع، ولا للمجتمع منعزلًا عن غيره من المجتمعات، وبيان ذلك كالآتي:

- إن تشريع الإسلام يشمل التشريع للفرد في

---

١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٠٧: ١١٠ بتصرف يسير.

تعبده وصلته بربه، وهذا ما يُفَصِّله قسم " العبادات " في الفقه الإسلامي، وهو ما لا يوجد في التشريعات الوضعية.

• ويشمل التشريع للفرد في سلوكه الخاص والعام، وهذا **يشمل** ما يُسمَّى "الحلال والحرام" أو "الحظر والإباحة".

• ويشمل التشريع ما يتعلق بأحوال الأسرة من زواج وطلاق ونفقات ورضاع وميراث، وولاية على النفس والمال ونحوهما، وهذا يشمل ما يسمى في عصرنا "الأحوال الشخصية".

• ويشمل التشريع للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وما يتصل بتبادل الأموال والمنافع، بِعِوَضٍ أو بغير عِوَض، من البيوع والإجارات[١] والقروض والمداينات والرَّهْن[٢] والحِوالة[٣] والكَفالة[٤] والضَّمان[٥] وغيرها، مما تتضمنه في عصرنا القوانين المدنية والتجارية.

• **ويشمل** التشريع ما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعًا، كالحدود والقصاص، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل جميع ما يسمى الآن بـ"التشريع الجنائي" أو "الجزائي"، و "قوانين العقوبات".

• ويشمل التشريع الإسلامي ما يتعلق بواجب الحكام نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو الحكام، وتنظيم الصلة بين الطرفين، مما عُنِيت به كتب السياسة الشرعية والخراج، والأحكام السلطانية في الفقه الإسلامي، وتضمنه في عصرنا "التشريع الدستوري" أو "الإداري" و"المالي".

• ويشمل التشريع الإسلامي ما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب، بين المسلمين وغيرهم، مما عنيت به كُتُب السِّيَر أو الجهاد في فقهنا الإسلامي، وما يُنظِّمه في عصرنا الحالي " القانون الدولي ".

ومن هنا لا توجد ناحية من نواحي الحياة إلا دخل فيها التشريع الإسلامي آمرًا أو ناهيًا أو مخيِّرًا.

وحسبنا أن أطول آية نزلت في كتاب الله ﷻ، نزلت في تنظيم شأن من الشئون المدنيَّة، وهو المداينة، وكتابة الدَّين.

ويبدو شمول التشريع الإسلامي في أمر آخر، أو بُعْدٍ آخر، وهو النفاذ إلى أعماق المشكلات المختلفة، وما يؤثر فيها، وما يتأثر بها، والنظر إليها نظرة محيطة مستوعبة، مبنيَّة على معرفة النفس الإنسانية، وحقيقة دوافعها وتطلعاتها وأشواقها، ومعرفة الحياة البشرية وتنوع احتياجاتها وتقلباتها، وربط التشريع بالقيم الدينية والأخلاقية، بحيث يكون التشريع في خدمتها

---

١. الإجارة: العَقْد على المنافع بعِوَض لمدَّة محدودة، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة.

٢. الرَّهْن: جَعْل عين وثيقة بدَيْن يُسْتَوْفَى منها عند تعذُّر وفائه. أو المال الذي يُجْعَل وثيقة بالدَّين ليُسْتَوْفَى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه.

٣. الحِوالة: نَقْل الدَّين من ذِمَّة المُحِيل إلى ذمة المُحال عليه.

٤. الكَفَالة: ضَمُّ ذِمَّة إلى ذمة في المطالبة بالحق؛ أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.

٥. الضَّمان: هو الالتزام؛ كأن تقول: ضمنتُ المال إذا التزمته، وضمنته المال إذا ألزمته إياه؛ ومنها الكَفالة، ومنها التَّغْرِيم، تقول: ضمنته الشيء تضمينًا إذا غرَّمته إياه، ويُطْلَق على التعويض، ويطلق على كفالة المال والنفس، ويطلق على غرامة المُتْلَفات والغُصُوب والتغيرات الطارئة، كما يُطلق على ضمان المال والتزامه بعَقْد وبغير عقد، ويُطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات؛ كالدِّيات، والكفارات.

وحمايتها، ولا يكون مِعْوَلًا[1] لهدمها.

ومن عرف هذا جيدًا، استطاع أن يفهم موقف التشريع الإسلامي وروعته من قضايا كثيرة، كالطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، والربا، والحدود والقصاص، وغيرها، مما أثبتت الدراسات المقارنة، وأثبت الاستقراء التاريخي والواقعي فضل الإسلام فيه، وتفوقه على كل تشريع سابق أو لاحق.

إن عيب البشر الذي هو من لوازم ذواتهم المحدودة أنهم ينظرون إلى الأمور والأشياء من جانب واحد، غافلين عن جانب أو أكثر من جوانبها الأخرى، والحقيقة أنه لا ذنب لهم في هذا القصور ولا حيلة؛ لأن النظرة المحيطة الشاملة، التي تستوعب الشيء من جميع جوانبه، وتعرف كل احتياجاته، وتدرك كل احتمالاته وتوقعاته، لا يقدر عليها إلا رب البشر وخالق الكون، قال ﷻ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾ (الملك).

- **شمول الالتزام بالإسلام كله:**

إن خاصية الشمول في الإسلام تستغرق كل صغيرة وكبيرة، وتبعًا لذلك أُلْزِم المسلم بأن يأخذه جملة، ولا يجوز أن يقوم بعملية الانتقاء.

يقول د. يوسف القرضاوي في هذا الصدد: هذا الشمول الذي تميز به الإسلام ـ بحيث استوعب الحياة كلها، والإنسان كله، في كل أطوار حياته، وفي كل مجالات حياته ـ يجب أن يقابله شمول مماثل من جانب التزام المسلمين؛ أعني الالتزام بهذا الإسلام كله في شموله وعمومه وسعته، فلا يجوز الأخذ بجانب من تعاليمه وأحكامه، وطرح جانب آخر، أو جوانب أخرى منها، قصدًا أو إهمالًا؛ لأنها "كُلٌّ" لا يتجزأ.

فلا يجوز في نظر الإسلام أخذ جانب العقيدة والإيمان من تعاليمه، وإغفال جانب العبادة أو الأخلاق، كالذين قالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فإن عمل الصالحات مُكَمِّل للإيمان، وسياج له، وثمرة لازمة للإيمان الصادق، كما بيّن ذلك القرآن والسنّة، قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (الأنفال).

ولا يجوز في نظر الإسلام العناية بالعبادات والشعائر، وإهمال جانب الأخلاق والفضائل؛ لأن الفضائل الأخلاقية من شُعَب الإيمان الحق، وثمرة للعبادة الصحيحة، قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[2]. وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وفي الصحيح: "آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان"[3].

وفي رواية: "أية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى

١. المِعْوَل: آلة من الحديد يُنْقَر به الصخر.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شُعب الإيمان (١٦١)، واللفظ له.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٢٢٠).

وزعم أنه مسلم"[1].

ولا يجوز في نظر الإسلام - كذلك - الاهتمام بالجانب الأخلاقي، وإغفال الجانب التَّعبُّدي؛ فإن الناس إنما خُلِقوا ليعرفوا الله ويعبدوه قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات)، وإنما يُعبد الله ﷻ بما شرع وفرض من شعائر وفرائض اعتبرها رسوله ﷺ الأركان التي بُني عليها الإسلام.

وأول خُلُقٍ يجب أن يتحلى به المسلم هو الوفاء لله بعهده، وشكر نعمته، وأداء أمانته، وذلك بأداء حقه الذي افترضه على عباده من صلاة وزكاة وصيام وحج، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ (آل عمران).

ولا يجوز في نظر الإسلام الأخذ بكل ما ذكر من عقيدة وعبادة وأخلاق، مع إغفال جانب الشريعة التي نظَّم الله بها حياة الخلق، وأنزل بها الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، فلا يحل لمن يؤمن بعدل الله ﷻ وكمال علمه وحكمته وبرِّه بخلقه أن يدع شرع الله عمدًا؛ ليحكم بشرائع البشر الممثِّلة لقصورهم وأهوائهم.

ولهذا حذر الله ﷻ رسوله ﷺ - وبالتالي كل حاكم من بعده - أن يدع بعض ما أنزل الله؛ تأثُّرًا بأهواء الآخرين وفتنتهم، فإن من ترك حكم الله سقط لا محالة في حكم الجاهلية ولا ثالث لهما، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ (المائدة)[2].

آثار هذا الشمول في النفس والحياة:

إن هذا الشمول الذي يستوعب الحياة الإنسانية بكل كيانها وحَيْثِيَّاتها ومظاهرها، والذي يُميِّز الدين الإسلامي عن غيره، ولكن هذا الشمول له أثر بالغ في الفرد المسلم في عبادته؛ فالدين كله عبادة، والدين جاء ليرسم للإنسان منهج حياته ويحدد سلوكه وعلاقاته وفقًا لما يهدي إليه المنهج الإلهي.

وعن أثر هذا الشمول في العبادة، يذكر د. يوسف القرضاوي أبرز هذه الآثار، فيقول: إن شمول معنى العبادة في الإسلام له آثار مباركة في النفس والحياة يحسها الإنسان في ذاته، ويلمسها في غيره، ويرى ظلالها في الحياة من حوله، وأبرز هذه الآثار وأعمقها أمران:

- **أنه يصبغ حياة المسلم وأعماله فيها بالصبغة الربانية**، ويجعله مشدودًا إلى الله في كل ما يؤديه للحياة، فهو يقوم به بنية العابد الخاشع، وروح القانت المُخْبت، وهذا يدفعه إلى الاستكثار من كل عمل نافع، وكل إنتاج صالح، وكل ما ييسر له ولأبناء نوعه الانتفاع بالحياة على أمثل وجوهها، فإن ذلك يزيد رصيده من الحسنات والقُربات عند الله ﷻ، كما يدعوه هذا المعنى إلى إحسان عمله الدنيوي وتجويده وإتقانه، ما دام يقدمه هدية إلى ربه ﷻ ابتغاء رضوانه وحسن مثوبته.
- **أنه يمنح المسلم وحدة الوجهة، ووحدة الغاية**

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٢٢٢).
2. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١١١: ١١٤.

في حياته كلها، فهو يُرْضِي ربًّا واحدًا في كل ما يأتي ويَدَع، ويتجه إلى هذا الرب بسعيه كله: الديني والدنيوي، لا انقسام ولا صراع ولا ازدواج في شخصيته ولا في حياته.

إنه ليس ممن يعبدون الله في الليل، ويعبدون المجتمع في النهار... ، كلا. . إنه يعبد الله وحده حيثما كان، وكيفما كان، وفي أي عمل كان، فوجه الله لا يفارقه في عمل ولا حال ولا زمان، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥).

وبهذا ينصرف همه كله إلى الله، ويجتمع قلبه كله على الله، ولا يتوزَّع شمل حياته وفكره وإرادته ووجدانه بين شتى الاتجاهات، والتيارات والانقسامات.

إن حياته كلها وحدة لا تتجزأ، منهجه فيها عبادة الله، وغايته رضوان الله، ودليله وحي الله.

وكما شملت العبادة في الإسلام الحياة كلها، استوعبت كذلك كيان الإنسان كله، فالمسلم يعبد الله بالفكر، ويعبد الله بالقلب، ويعبد الله باللسان، ويعبد الله بالسمع والبصر وسائر الحواس، ويعبد الله ببدنه كله، ويعبد الله ببذل المال، ويعبده ببذل النفس، ويعبده بمفارقة الأهل والوطن.

المسلم يتعبد لله بالفكر، عن طريق التأمل في النفس والآفاق، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، والتدبر لآيات الله المنزَّلة وما فيها من هدى وحكمة، والنظر في مصايرة الأمم وأحداث التاريخ وما فيها من عظة وعبرة.

ويتعبد المسلم لله بالقلب عن طريق العواطف الربانية والمشاعر الروحية، مثل: حب الله وخشيته، والرجاء في رحمته، والخوف من عقابه، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحياء منه، والتوكل عليه، والإخلاص له، ويتعبد المسلم لله باللسان عن طريق الذكر والتلاوة والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير.

ويتعبد المسلم ببدنه كله: إما كفًّا وامتناعًا عن ملذَّات البدن وشهواته، كما في الصيام، وإما حركة وعملًا ونشاطًا، كما في الصلاة التي يتحرك فيها البدن كله: اللسان والأعضاء مع العقل والقلب.

ويتعبد المسلم لله ببذل المال الذي هو شقيق الروح، كما في الزكاة والصدقات، وهذا ما يسميه الفقهاء "العبادة المالية"، كما سمَّوا الصلاة والصوم "العبادة البدنية" ويعنون بكلمة "البدن" هنا كيان الإنسان كله لا الجسم المادي وحده، فإن النية شرط لكل عبادة، ومحلها القلب بالإجماع، وعبادة المجنون والسكران ونحوها لا تصح ولا تقبل، قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

ويتعبد المسلم لله بالتضحية بنفسه وبمصالحه المادية العاجلة، ابتغاء مرضاة الله، كما في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلي.

ويتعبد المسلم لله بمفارقة الأهل والوطن والضرب في الأرض: إما للحج والعمرة، وإما للهجرة إلى أرض يستطيع فيها المسلم إقامة دينه، وإما للجهاد في سبيل الله، وإما لطلب علم نافع، أو نحو ذلك، مما يبذل فيه المسلم - عادة - راحة بدنه وحُرّ ماله، ولهذا نعتبر هذا

النوع من العبادات "بدنيًّا وماليًّا" معًا حسب التقسيم الفقهي المتعارف[1].

رابعًا. النظام السياسي في الإسلام قائم على عالميته لا محدوديته:

إن النظام السياسي في الإسلام قائم على عالميته لا محدوديته، وهو يختلف في حقيقته عن الأنظمة الأخرى، أما القول بأن: لا دين في السياسة، فهذا كلام لا ينطبق على الإسلام، لأنه يعني أن السياسة لا دين لها، فلا تلتزم بالقيَم والقواعد الدِّينية، وإنما هي "براجماتية" تتبع المنفعة حيث كانت، والمنفعة المادية، والمنفعة الحزبية أو القومية، والمنفعة الآنية، وترى أن المصلحة المادية العاجلة فوق الدِّين ومبادئه، وأن " الله " وأمره ونهيه وحسابه، لا مكان له في دنيا السياسة.

وهي في الحقيقة تتبع نظرية "مكيافللي"، التي تفصل السياسة عن الأخلاق، وترى أن "الغاية تبرِّر الوسيلة"، وهي النظرية التي يبرِّر بها الطغاة والمستبدون مطالبهم وجرائمهم ضد شعوبهم، وخصوصًا المعارضين لهم، فلا يُبالون بضرب الأعناق، وقطع الأرزاق، وتضييق الخناق، بدعوى الحفاظ على أمن الدولة، واستقرار الأوضاع، إلى آخر المبرِّرات المعروفة، ولكن هل هذه هي السياسة التي يطمح إليها البشر؟ والتي يصلح بها حال البشر؟

إن البشر لا يصلح لهم إلا سياسة تضبطها قِيَم الدِّين وقواعد الأخلاق، وتلتزم بمعايير الخير والشر، وموازين الحق والباطل، إن السياسة حين ترتبط بالدِّين، تَعْني: العدل في الرعية، والقسمة بالتسوية، والانتصار للمظلوم على الظالم، وأخذ الضعيف حقَّه من القوى، وإتاحة فرص متكافئة للناس، ورعاية الفئات المسحوقة من المجتمع، كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ورعاية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة.

إن دخول الدِّين في السياسة ليس - كما يصوره الماديون والعلمانيون - شرًّا على السياسة، إن الدِّين الحق إذا دخل في السياسة، دخل دخول المُوجِّه للخير، الهادي إلى الرشد، المبيِّن للحق، العاصم من الضلال والغي؛ فهو لا يرضى عن ظلم، ولا يتغاضى عن زيف، ولا يَسكت عن غي، ولا يُقرُّ تسلط الأقوياء على الضعفاء، ولا يقبل أن يعاقب السارق الصغير، ويكرم السارق الكبير!

كما أنه جعل الحركة الإسلامية تشتغل بالعمل السياسي وتبذل فيه جهدًا أكبر من غيره، فعندما كانت كل البلاد الإسلامية مُحْتَلَّة من الاستعمار الغربي انشغلت الحركة الإسلامية من الناحية السياسية بتجميع القوى وتعبئة الشعوب لتقاوم الاستعمار، ثم إن ظهور العلمانية جعل الحركة الإسلامية - أيضًا - تستجمع قواها لتحارب هذا العدو الجديد.

كما أن عالمية الإسلام مرتبطة بشموله، الشمول المكاني والشمول الزماني والشمول الموضوعي؛ الشمول الزماني: فالإسلام دين الماضي والحاضر والمستقبل، والشمول المكاني: فالإسلام ليس مختصًّا بالشرق فقط ولا ببلاد العرب فقط، بل هو دعوة عالمية لا شك في عالميتها، والشمول الموضوعي: فهو

---

١. مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٧٦: ٧٩ بتصرف يسير.

يستوعب شئون الحياة كلها، فالإسلام عالمي، وهو بهذا جزء من الشمول ولا يتعارض هذا مع شمول الإسلام.

أمَّا إن أردنا التفرقة بين شمولية الإسلام والأنظمة الشمولية، فلنقل ما قاله د. يوسف القرضاوي - في حديثه لبرنامج الشريعة والحياة - حول شمولية الإسلام: فالأنظمة الشمولية يُقصد بها أنظمة الحكم القمعية التي تتدخل في حريات الناس، ولا تترك للناس حقًّا في حياتهم ولا تعطيهم حرية الاختيار؛ فالدولة تفرض عليهم كل شيء.

وليس هذا على الإطلاق بشمولية الإسلام؛ فالمعنى من شمولية الإسلام: شمولية الرسالة التي جاء بها الإسلام، فهي رسالة شاملة، تشمل الروحانيَّة والمادية، وتشمل المثالية والواقعية، وتشمل توجيه الفرد وتوجيه الأسرة، وتوجيه الجماعة وتوجيه الأمة، وتوجيه الدولة، وتوجيه العلاقات بين الأمم والدول بعضها ببعض.

وهذا ما قاله الإمام حسن البنا: الإسلام هو الرسالة التي امتدت طولًا حتى اشتملت آماد الزمن، امتدت عَرْضًا حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدت عمقًا حتى استوعبت شئون الدنيا والآخرة فهو من الناحية الطولية شمل الزمن كله.

إن الإسلام دين الأنبياء جميعًا، قال ﷻ: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (آل عمران)، فكل الأنبياء أعلنوا أنهم مسلمون، فهو شمل الزمن كله الماضي والحاضر والمستقبل، وإذا نظرنا إليه من ناحية العرض نجده انتظم آفاق الأمم؛ لأنه رحمة الله للعالمين، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء)، وقال الله ﷻ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (يوسف)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ليس رسالة للعرب وحدهم أو لأهل الشرق وحدهم، وهو - أيضًا - من ناحية العمق رسالة استوعبت شئون الدنيا والأخرة.

وأما عن شمول الشريعة، فالإسلام والشريعة شيء واحد؛ لأن الإسلام عقيدة وشريعة، نقصد بالشريعة التشريعات العملية، ولكن أحيانًا نقصد بالشريعة رسالة الإسلام، قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ (الجاثية: ١٨)؛ فحينما نقول: الشريعة نقصد بها الإسلام كله، ولذلك يقول الأصوليون: الشريعة حاكمة على جميع أفعال المكلَّفين، فلا يخل فعل من أفعال المكلَّفين ولا واقع من الوقائع إلا ولله ﷻ فيه حُكْم من الأحكام الخمسة؛ إمَّا فرض واجب، وإما مستحبٌّ، وإما حرام، وإما مكروه، وإما مباح، وأي عمل من الأعمال لا يخرج عن هذه الخمس؛ بمعنى أن الشريعة حاكمة عادلة، وهذا هو معنى الشمول®.

الخلاصة:

من خلال العرض السابق يتضح أنه لا علاقة للإسلام بفصل الدين عن الدولة وذلك لأسباب:

- إن الجذور التاريخية لفصل الدين عن الدولة ترجع إلى أوربا، وبالتحديد إلى العصور الوسطى المسيحية منها، والتي مثَّلت فيها الكنيسة دور الدِّين،

® في **"عالمية الإسلام"** طالع: الشبهة العاشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي ١).

فأمسكت زِمام أمر الدولة، فأبعدتها عن العلم والنهضة، مما أنشأ صراعًا بين الدولة والكنيسة، انتهى بتحرُّر الدولة من قيود الكنيسة، وانطلاق المجتمع في عصور النهضة الفكرية والعلمية والاقتصادية، وهذا ثبَّت فكرة "فصل الدين عن الدولة"، وتطورت بعد ذلك إلى العَلْمانيَّة، وهذا راجع ـ في أصله ـ إلى طبيعة الدور الذي لعبته الكنيسة في محاولة تقييد العقل، ومنع العلم والفكر.

- وهذا على العكس تمامًا من الدور الذي يقوم به الإسلام مع أبنائه؛ حيث كانت أول آية نزلت من القرآن " اقرأ "، وامتلأ كتابه الخالد بآيات تدعو للذكرى والتفكُّر والعلم والعقل، فأية مقارنة تلك المنعقدة بين هذا الدِّين بجلاله وكماله، وبين ذاك الدِّين بما انطوى عليه من بُعْدٍ عن العالم الخارجي؟!

- طبيعة الدين الإسلامي تمنع إمكانية فصله عن الدولة، فهو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وشريعته هي الشريعة المهيمنة الناسخة لما قبلها من الشرائع، فهو لا يكمل دينًا سابقًا كما حدث بين الديانتين اليهودية والنصرانية، بل هو في ذاته مكتمل، عالج كل صغيرة وكبيرة من أمور الإنسان من قبل ميلاده إلى ما بعد وفاته، وفي جميع أحواله (فردًا ومجموعة ودولة وأمة)، ومن ثَمَّ فهو قد وفي بجميع الأحكام التي يحتاجها الناس، ونظَّم جميع شئون حياتهم.

- اشتمال الإسلام على كل جوانب الإنسان من: الرُّوح والجسد والعقل، وكل جوانب الحياة الإنسانية للفرد وللأسرة وللمجتمع، والدولة والأمة والعالم بأسره من عبادات ومعاملات وعقائد وسياسة... إلخ، ولهذا الشمول آثار مباركة في النفس والحياة، يَحُسُّها الإنسان في ذاته ويَلْمَسُها في غيره،ويرى ظلالها في الحياة من حوله.

- لا يصحُّ أن يفصل الإسلام عن الدولة؛ فالنظام السياسي في الإسلام قائم على عالميته لا محدوديته،وهو يختلف في حقيقته عن الأنظمة الأخرى،كما أن عالمية الإسلام مرتبطة بشموله،الشمول المكاني،والشمول الزماني،والشمول الموضوعي.

الشبهة الخامسة

ادعاء أن التشريع الإسلامي قاصر عن الوفاء بحاجات المجتمع الاقتصادية والسياسية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن التشريع الإسلامي يقف عاجزًا عن الوفاء بحاجات المجتمع الاقتصادية والسياسية، ودليلهم على ذلك ـ كما يتوهمون ـ فشل الأنظمة الاقتصادية والسياسية في البلاد الإسلامية، ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في مرونة هذا التشريع وصلاحيته لهذا العصر.

وجوه إبطال الشبهة:

١) التشريع الإسلامي هو الموجِّه لشئون الحياة وقِيَمِها، وقد وفي بحاجات المجتمعات الإسلامية في المجالين الاقتصادي والسياسي، وحضارتنا خير شاهد على ذلك.

(*) في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، مرجع سابق.

٢) الفشل الذي وُصِمت به الأنظمة السياسية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة ليس منشؤه الإسلام، وإنما البعد عن تطبيق الإسلام وشرائعه.

٣) الواقع أثبت فشل الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية، فهي لم تفِ بحاجات المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، بل زادتها تراجعًا للوراء.

التفصيل:

أولا. وفاء التشريع الإسلامي بحاجات المجتمع الاقتصادية والسياسية:

إن التشريع الإسلامي بوصفه تشريعًا سماويًّا أنزله رب الأرض والسماء، يستحيل عليه أن تغيب عنه غائبة، أو يشوبه نقص أو عيب، وفيما يلي يوضح لنا د. يوسف القرضاوي كيفية شمول التشريع الإسلامي لكافة مناحي الحياة ومدى وفائه من كل ناحية:

١. في الناحية الاقتصادية:

يتوهم الكثيرون أن الدين لا يُعْنى بالاقتصاد، وأنهما ضدان لا يلتقيان؛ فالاقتصاد يُعْنى بالجانب المادي في الحياة، والدين يُعْنى بجانبها الروحي، والاقتصاد استغراق في المادة، والدين استعلاء عليها، بَيْدَ أن هذا إن صحَّ في الأديان الأخرى فلا يصحُّ في الإسلام، فقد اعتبر القرآن المالَ قِوامًا للحياة حين قال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥)، كما اعتبر الغِنَى نعمة يمتن الله بها: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ (٨)﴾ (الضحى)، ومثوبة يجزي بها المؤمنين من عباده: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ (نوح: ١٢)، ولم يغلق الرسول ﷺ ملكوت السماء في وجه الغني - كما ادَّعوا على المسيح عليه السلام - بل كان كثيرًا ممَّا يدعو لأصحابه بكثرة المال والبركة فيه،كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك أن أمه سألت النبي ﷺ أن يدعو له بالخير في الدنيا والآخرة فدعا له وكان مما قاله في دعائه: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"[(١)].

وقد أشار القرآن والسنة إلى أهمية المؤثرات الاقتصادية في السلوك البشري، في مثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١)، وفي مثل قوله ﷺ: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف"[(٢)].

وقد جعل الله أحد الأركان الخمسة في الإسلام عبادة مالية هي "الزكاة"، وأحد الموبقات السبعة كبيرة مالية هي "الربا".

كما رغَّب الإسلام في الصناعة والاحتراف، وضرب لنا القرآن مثلًا بعدد من الأنبياء والصالحين من أهل الحرف؛ فنوح عليه السلام نَجَّار يصنع السفن، وإبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - بَنَّاءان يرفعان قواعد البيت، وداود عليه السلام حَدَّاد يصنع الدروع السابغات[(٣)]،

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) (٥٩٧٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٦٥٢٧).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٧٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (١٣٥٣).

٣. الدروع السابغات: أي الطويلة.

وذو القرنين بنى السد العظيم من زُبَر الحديد[1] والنحاس المُذاب.

ودعا الإسلام كذلك إلى الزراعة والغرس والتشجير، بشرط ألا يكتفوا بالزروع ويتبعوا أذناب البقر، ويتركوا الجهاد، وحثَّ كذلك على التجارة، ونوَّه بالتاجر الصدوق الأمين، ونهى عن الغِشِّ والاحتكار[2]، والتلاعب بالأسعار.

وأقام الإسلام نظامه الاقتصادي على إقرار المِلْكية الفردية؛ لما فيها من إشباع الدافع الفطري في نفس الإنسان، ولما تثمره من الشعور بالسيادة والقدرة، فمن شأن السيد الحر أن يملك ويتصرف، أما العبد فلا يملك ولا يتصرف، ولكنه وضع للملكية أسبابًا لاكتسابها وقيودًا لتنميتها، وحقوقًا دورية وغير دورية عليها، وقبل ذلك كله اعتبر المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ، والناس أُمناء عليه، أو وكلاء فيه، وبتعبير القرآن الكريم: ﴿ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧).

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالناحية الاقتصادية من خلال الأمور الآتية:

١. **إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر:** باعتبار أن العمل حقٌّ له وواجبٌ عليه، وتهيئة التدريب الكافي لكل ذي مهنة لتحسين مستوى كفايته الفنية، وبذلك يستطيع كل قادر على العمل أن يكفي نفسه بنفسه، وتحريم الصدقات والمعونات الاجتماعية تحريمًا باتًّا على كل مُتعطِّل عن العمل الملائم له باختياره، اهتداء بما جاء عن النبي ﷺ في قوله: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ[3] سوى"[4].

٢. **إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله، ويغطي حاجته بالمعروف:** فالنبي ﷺ أعطى في الغنائم الرَّاجل[5] سهمًا، والفارس سهمين أو ثلاثة أسهم؛ لأن كفاية الفارس في الحروب فوق كفاية الراجل. . ثم إنه في الفَيء[6] أعطى العزب حظًّا والآهل (المتزوج) حَظَّين؛ لأن حاجة الآهل أكثر من حاجة العزب - ويقاس على الآهل: صاحب العيال، وبهذا وذاك يكون النبي ﷺ قد اعتبر العمل والكفاية، كما اعتبر الحاجة أيضًا، ولهذا قال عمر ﷺ في شأن مال الفيء: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقَسْم رسول الله ﷺ؛ فالرجل وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته[7].

وبهذا يكون الإسلام قد خالف النظرية الشيوعية التي تُعطي كلًّا حسب حاجته فقط، والنظرية الاشتراكية التي تُعطي كلًّا حسب عمله فقط.

---

١. زُبَر الحديد: جمع زُبْرَة، وهو القطعة الضخمة من الحديد.

٢. الاحتكار: اشتراء طعام ونحوه وحَبْسه؛ انتظارًا لغَلَاء الأسعار، ورَصْد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان، والاحتكار لا يكون إلا فيما يضرُّ الناسَ حبسه.

٣. ذو مِرَّة: ذو قوة شديدة.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦٥٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٥١).

٥. الرَّاجل: الماشي على رجليه.

٦. الفَيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال مَن خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جِزْيَة أو غيرها.

٧. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب ﷺ (٢٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٢٩٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٧).

٣. **جباية الزكاة من كل الأموال:** ظاهرة ـ كالثروة الحيوانية والزراعية وزكاة الفطر ـ وباطنة ـ كأموال التجارة والنقود ـ بوساطة جهاز قوي أمين من "العاملين عليها" كما سماهم القرآن الكريم، مع وجوب توسيع قاعدتها بحيث يشمل كل مال نامٍ، وكل دخل فاضل عن الحوائج الأصلية، وتوزيعها على المصارف الثمانية، أو السبعة ـ بعد إلغاء الرِّق في عصرنا ـ عملًا بتوجيه القرآن: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة:١٠٣)، وبقول الرسول ﷺ: "تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم"[١]. وسنته العملية وسنة خلفائه الراشدين في بعث السعاة والعاملين إلى مختلف البلدان والقبائل لجمعها وتفريقها كما أمر الله ﷻ رسوله ﷺ.

وبذلك تسهم هذه الفريضة في تمويل التكافل، وتحقيق العدل الاجتماعي، ومحاربة الكنز، ومقاومة الاستقراض بالربا، وانتشال المدينين من ذل الدَّيْن، كما تسهم في تنشيط الدعوة إلى الإسلام، بما يُصْرَف عليها من سهمي "المؤلفة قلوبهم" و "في سبيل الله"[٢].

ويوضح لنا الشيخ سيد قطب سياسة الزكاة في الإسلام؛ فيقول: الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فحديث الزكاة أدخل شيء في سياسة المال في الإسلام.

فالزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى؛ فإذا جرينا على نظرية الإسلام في العبادات والاجتماعيات، قلنا: إنها واجب اجتماعي تعبدي، لذلك سماها "زكاة"، والزكاة طهارة ونماء؛ فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشُّح[٣] وغريزة حُبِّ الذات، فالمال عزيز، والملك حبيب، فحين تجود النفس به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتُشْرِق، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالًا؛ ولأن في الزكاة معنى العبادة، بلغ من لطف حِسِّ الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها، واستبدل بها الجزية؛ ليشتركوا في نفقات الدولة العامة، دون أن تُفْرَض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها.

والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد؛ لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحيانًا، وشيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا، وبذلك يحقق الإسلام جانبًا من مبدئه العام: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويُحتِّم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص وموارده الخاصة حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أعظم ولما هو أَلْيَق بالإنسانية، وبالكرامة التي خص الله تعالى بها بني آدم ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٣٢).

٢. الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٥٦: ٥٨ بتصرف يسير.

٣. الشُّح: البخل.

﴿مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء).

ولقد كَرَّمهم - فعلًا - بالعقل والعاطفة، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سُلبوا ذلك التكريم، وارتكسوا[1] إلى مرتبة الحيوان، لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبًا وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير لَيُغَرِّد فرحًا بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب.

فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان، فضلًا على ما يجب للإنسان الذي كرمه الله، فإذا قضى وقته وجهده، ثم لم ينل كفايته، فتلك هي الطَّامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله؛ لأنها تخالف إرادة الله.

إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينُمِّي الحياة فيها ويُرقيِّها، ثم ليجعلها ناضرة بهيجة ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله تبارك وتعالى على نعمه التي آتاه، والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئًا، إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللُّقمة، وهذا إذا كانت كافية أصلًا، فكيف إذا قضى الحياة لا يجد الكفاية؟

ويكره الإسلام أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة ضخمة بحيث تعيش جماعة منها في مستوى الترف، وتعيش أخرى في مستوى الشَّظَف[2]، بل ربما تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعُرْي، فهذه أمة غير مسلمة، والرسول ﷺ يقول: "ليس بالمؤمن بالذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه"[3]، ويقول ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[4]، والإسلام يكره هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين: إما إلى السرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها.

ويكره الإسلام أن يكون المال دُوْلة بين الأغنياء في الأمة، وألا تجد الكثرة ما تنفق؛ لأن ذلك ينتهي في النهاية بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل، والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة.

لهذه المعاني جميعها شرع الله الزكاة؛ وجعلها فريضة

1. الارتكاس: الانتكاس.

2. الشَّظَف: الشدة والضيق.

3. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٣).

4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (١٧٩).

في المال، وحقًّا لمستحقيها، لا تفضُّلًا من مخرجيها، وحدد لها نصابًا في المال يجعل الواجدين جميعًا يشتركون في أدائها، ذلك أن أقصى حد للإعفاء منها ٨٥ جرامًا ذهبًا - أو ما يعادلها من المال - على أن تكون فائضة عن الحاجات الضرورية لمالكها، وعن الدَّيْن، وحال عليها الحول، وذلك بديهي؛ لأن الإنسان لا يطالب بالزكاة وهو مستحق للزكاة! أما في الزرع والثمار فهي موسمية موقوتة بمواسم الحصاد، وهي في عروض التجارة تُقوَّم بالذهب أو الفضة، وفي الحيوان بنسب معينة تعادل نسبتها في المال، وهي ربع العشر على وجه التقريب، وفي الرِّكاز[1] الخمس، على خلاف في أنواع الرِّكاز، أتكون لصاحب الأرض، أم للجماعة.

أما المستحقون لها فهم كما نُصَّ عليهم في القرآن:

١. **الفقراء**: وهم الذين يملكون أقل من النصاب، أو يملكون نصابًا مستغرقًا في الدين، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئًا، ولكنه شيء قليل، والإسلام يريد أن ينال الناس كفايتهم، وشيئًا فوق الكفاية يعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الإمكان.

٢. **المساكين**: وهم الذين لا يملكون شيئًا، وهم بطبيعة الحال أجدر بالعطاء من الفقراء، ويمكننا أن نلمح أن ذكر الفقراء قبلهم في الآية يرمي إلى أن وجود شيء قليل للفقراء لا يكفي، فكأنهم كالمساكين؛ لأن هدف الإسلام ليس مجرد الكفاف الضروري، ولكن شيء فوق الكفاف كما قدمت.

٣. **العاملون عليها**: وهم جُبَاتُها، وهؤلاء - وإن كانوا أغنياء - يعطون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد والأجر، لا في باب الحاجة وسدها.

٤. **المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين كانوا قد دخلوا في الإسلام حديثًا، لتقوية قلوبهم، واجتذاب من عداهم، ولكن هذا المصرف قد أقفل بعد أن أعز الله الإسلام عقب حروب الردة في أيام أبي بكر، ولم يعد الإسلام في حاجة إلى تأليف القلوب بالمال، ومع أن هؤلاء قد نصَّت عليهم آية قرآنية، فإن عمر لم يجد حرجًا[2] في منعها منهم.

٥. **في الرِّقاب**: وهم الأرِقَّاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرًا عليهم لينالوا الحرية.

٦. **الغارمون**: وهم الذين استغرق الدَّيْن ثرواتهم، على ألا يكون هذا الدين في معصية، فلا يكون الترف وما يشبهه سببًا فيه، وإعطاؤهم قسطًا من الزكاة فيه سداد لديونهم، وتخليص لرقابهم منها، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة.

٧. **في سبيل الله**: وهو مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف.

٨. **ابن السبيل**: وهو المنقطع عن ماله الذي لا يجد ما ينفق، كالمهاجرين من الحروب والغارات

١. الرِّكاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا، وعليه زكاة، يُرْجَع فيه إلى مَظانِّه.

٢. الحَرَج في اللغة: الضِّيْق، ويُطلق على كل ما تسبَّب في الضيق، سواء أكان واقعًا على البَدَن أم على النفس أم عليهما معًا.

والاضطهاد، الذين خلفوا أموالهم وراءهم، ولا سبيل لهم إلى هذه الأموال.

والإسلام لا يقرِّر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد أن تستنفد هي وسائلها الخاصة في الارتزاق؛ فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية، ومن ثَمَّ هو حريص على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه، ولا يخضع فيه حتى للجماعة!

لذلك حَثَّ على الاستغناء عن طريق العمل، وجعل واجب الجماعة الأول أن تهيئ العمل لكل فرد فيها؛ فقد جاء سائل إلى النبي ﷺ يستجديه، فأعطاه درهمًا وأمره أن يشتري به حبلًا ليحتطِبَ به فيعيش من عمل يده، وقال: "لأن يحتطب أحدكم حِزْمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه"[1].

فهذه الإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة، وضمان للعاجز الذي يبذل طَوْقه[2] ثم لا يجد، أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دُولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن إلى الإعانة الاجتماعية فيتبطل والحرص على أن يعين المحتاج بما يسدُّ خَلَّته[3] ويرفع عنه ثِقَل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة، ثم الحرص على ضمان الدورة الصحيحة لرأس مال الأمة.

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الرِّبَوي في أي جانب من جوانب حياته.

وإنما بَهَتَتْ صورة "الزكاة" في حِسِّنا وحِسِّ تلك الأجيال التَّعيسة التي لم تشهد نظام الإسلام مطبَّقًا في عالم الواقع، ولم تشهد هذا النظام الذي يقوم على أساس التصور الإيماني، والتربية الإيمانية، والأخلاق الإيمانية، فيصوغ النفس البشرية صياغة خاصة، ثم يقيم لها النظام الذي تتنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية، ويجعل "الزكاة" قاعدة هذا النظام، في مقابل نظام الجاهلية الذي يقوم على القاعدة الرِّبَوية، ويجعل الحياة تنمو، والاقتصاد يرتقي عن طريق الجهد الفردي، أو التعاون البريء من الربا!

وليس المهم هو شكلية النظام، إنما المهم هو روحه؛ فالمجتمع الذي يربِّيه الإسلام بتوجيهاته وتشريعاته ونظامه، متناسق مع شكل النظام وإجراءاته، متكامل مع التشريعات والتوجيهات، يَنْبُعُ التكافل من ضمائره ومن تنظيماته معًا متناسقة متكاملة، وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى، ولكنها حقيقة نعرفها نحن ـ أهل الإسلام ـ ونتذوقها بذوقنا الإيماني، فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق لسوء طالعهم ونَكَدِ حَظِّهم ـ وحظ البشرية التي صارت إليهم مقاليدها وقيادتها ـ فليكن هذا نصيبهم! وليُحْرَموا من هذا الخير الذي يبشِّر الله تبارك وتعالى به: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة للناس (٢٤٤٩).
2. طوّقه: ألبسه إياه.
3. الخَلَّة: الحاجة والفقر.

يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ (البقرة)، ليُحرَموا من الأمن والطمأنينة والرضى والراحة، فوق حرمانهم من الأجر والثواب، فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يحرمون!

- **فرائض غير الزكاة:**

فالزكاة ليست وحدها حق المال، وإنا لنلحظ شبه تواطؤ بين من يتحدثون عن الزكاة في هذه الأيام، على اعتبارها الحد الأقصى الذي يطلبه الإسلام دائمًا من رءوس الأموال! لذلك ينبغي أن نكشف هذا التواطؤ، الذي يتعمَّده رجال الدين المحترفون، كما يتعمده من يريدون إظهار النظام الإسلامي بأنه غير صالح للعمل في عصر الحضارة!

إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال، حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفي، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين، بل يمنح الإمام - الذي ينفذ شريعة الإسلام - سلطات واسعة للتوظيف في رءوس الأموال، أي: جعل مقادير معلومة من المال يُخرجها الأغنياء سوى الزكاة في الحدود اللازمة للإصلاح، وهذا من ملاحظة المصلحة في المسائل العامة، فإذا خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، فللإمام أن يُوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلَّات، وجَنْي الثمار، لكيلا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم.

ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عُرْضة للفتنة وعُرْضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها، وقد يقول قائل: إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال، وقد أجاب عن ذلك الشاطبي، فقال: الاستقراض في الأزمات، إنما يكون حيث يُرْجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضَعُفَت وجوه الدخل بحيث لا يغني، فلا بُدَّ من جريان حكم التوظيف.

ومبدأ المصالح المرسلة، ومبدأ سَدِّ الذرائع، عند تطبيقها في محيط أوسع، يمنحان الإمام الذي ينفِّذ شريعة الله سلطة واسعة لتدارك كل المضار الاجتماعية، بما في ذلك "التوظيف" في الأموال؛ رعاية للصالح العام للأمة وتحقيق العدالة الاجتماعية الكاملة.

فمبدأ حق الملكية الفردية في الإسلام، لا يمنع تبعًا لهذا أن تأخذ الدولة نسبة من الربح، أو نسبة من رأس المال ذاته، على أن تظل قاعدة النظام الإسلامي مرعية، وهي أن تكون للناس ملكياتهم الخاصة، واستثماراتهم الخاصة، مقيدة بطرق التنمية المشروعة، وأن يكون التوظيف في الأموال الخاصة، بقدر الضرورة الطارئة حتى لا تستوحش قلوب الناس، ولا تَفْتُر همتهم، ولا يقل اهتمامهم بتنمية الثروة وتحسين الإنتاج، وقبل ذلك كله، وأهم منه أن تبقى لهم طمأنينتهم على أرزاقهم، وألا يصبحوا عبيدًا للدولة يخشون إن هم نصحوها أو عارضوها قطعت أرزاقهم، فالمسلم - كل مسلم - مُكلَّف أن يراقب الحاكم، وأن يَكُفَّه عن الانحراف عن شريعة الله، فأنَّى له هذا إذا كان رزقه ليس في يده، ولا مال له إلا ما يُسْمَح له به؟!

وبيان هذا ضروري، لكشف هذا التواطؤ الذي

يبدو في تركيز القول كله حول الزكاة، كأنما هي كل حق المال في الإسلام، وكشف أولئك المحترفين الذين يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا، وما يأكلون في بطونهم إلا النار! وكشف أولئك الذين يُصَغِّرون من شأن الضمانات في النظام الإسلامي، ويقولون بعدم كفايتها، ليقولوا بعد ذلك بعدم كفاية النظام الإسلامي للحياة الحديثة! وكله رجم وافتراء، وجهل بحقيقة الإسلام، ونظامه، وبالواقع التاريخي الذي سجَّله هذا النظام[١].

ونعود لاستكمال الأمور التي يُراعيها الإسلام في ناحيته الاقتصادية، كما يوضحها د. يوسف القرضاوي بقوله: إن على رأس هذه الأمور:

- **كفالة المعيشة الكريمة:** التي تتوافر فيها "الحاجات الأصلية" - حسب تعبير فقهائنا - لكل مواطن عجز عن العمل، عجزًا أصليًّا أو طارئًا، عقليًّا أو جسميًّا، أو كان قادرًا عليه ولكنه لم يجد عملًا، ولم تستطع الدولة أن تُهيئ له سبيل العمل المناسب لمثله، أو وجد عملًا، ولكن كان دخله منه لا يكفيه، لكثرة أعبائه العائلية، أو لظروف عارضة زادت في معدل نفقاته، كمرض ألمَّ به، أو بأحد من أسرته، أو لغلاء الأسعار أو نحو ذلك.

فمن واجب الدولة المسلمة أن توفر لكل إنسان يعيش في كَنَفِها - مسلمًا أو غير مسلم - الغذاء الصحي اللازم، والمَلْبس الواقي للجسم في حالتي الحر والبرد، والمَسْكَن الذي يَكِنُّ صاحبه ويستره ويُشْعره باستقلاله عن غيره، والعلاج الذي يُزِيل عنه آلام المرض ويُيسِّر له الشفاء، وفقًا لسنن الله ﷻ، والتعليم المجاني الذي يخرجه من ظلمة الأمية والجهالة إلى نور المعرفة والثقافة، ويُتيح لذوي المواهب أن يَبْلُغوا أقصى درجات التعلم المستطاع للبشر، وأن يَسُدُّوا كل الثغرات التي تحتاج إليها الأمة في مختلف النواحي والتي عدها العلماء من فروض الكفاية.

ومن حق كل مواطن في دولة الإسلام أن يطالبها بهذه الحاجات الأساسية إذا قَصَّرت في توفيرها لمستحقيها: فإن النبي ﷺ قال: "الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته"[٢]. فجعل مسئولية الإمام - رئيس الدولة - عن الأمة كمسئولية رب البيت عن الأسرة.

وهذا ما بدأ النبي ﷺ بتطبيقه بوصفه إمام المسلمين في عهده وذلك حين قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته"[٣].

ولهذا كان ﷺ يقضي من بيت المال ديون من مات، ولم يترك وفاء.

وجاء عمر من بعد - وقد اتسعت ثروة الدولة الإسلامية - فبلغ بالتكافل مبلغًا، لم تَحْلُم به الإنسانية

١. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، مصر، ط١٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١١٤: ١٢٤ بتصرف يسير.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٢٧٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٤٨٢٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين (٢١٧٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (٤٢٤٢)، واللفظ للبخاري.

من قبل، ففرض عطاءً لكل مولود في الإسلام، وأمر بإجراء معاش أو راتب لكل عاجز عن العمل من أهل الذمة من اليهود والنصارى.

- **مصادرة كل مال حصل عليه حائزه بطريق الحرام**: وأكل أموال الناس بالباطل، كالغَصْب[1]، أو الاختلاس[2]، أو الرِّشوة[3]،أو استغلال النفوذ ونحوها، سواء أكان هذا المال عقارًا أم منقولًا، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه، وأن يفصل فيه قضاء عادل، وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يُصرف في المصالح العامة، أو في مصالح الفئات الضعيفة خاصة.

- **يجب أن يخضع موظفو الدولة ـ وبخاصة الكبار منهم ـ لقانون "من أين لك هذا"؟!** بحيث يعاقبون على كل كسب غير مشروع، بمصادرته كله أو بعضه بحسب قوة الشبهة في الملك أو ضعفها، اقتداء بما بدأ به النبي ﷺ من محاسبة ابن اللُّتْبِيَّة، وما سار عليه عمر رضي الله عنه من بعده في محاسبة ولاته ومشاطرتهم أحيانًا نصف ما كسبوا أثناء ولايتهم.

- **يجب على الدولة في الإسلام محاربة السَّرَف[4] والتَّرَف في المجتمع بالتشريع والتوجيه**؛ توفيرًا للطاقات المادية والبشرية التي تذهب هدرًا من جرَّاء التسابق المجنون في اقتناء الكماليات، بل المحرمات، وحفاظًا على المجتمع من التفسُّخ والانحلال الذي يُنْذِر به الترف كل من غرق فيه، ووقاية للأمة من الحقد الطَّبقي والانقسام إلى أكثرية كادحة شبه محرومة من الحاجات الأساسية للحياة، وأقلية متنعمة مترهِّلة تَسْمَن على هزال غيرها.

- **يجب تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات**؛ بالعمل الدائب على الحدِّ من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، وتصفية الامتيازات التي توارثها بعض الناس بغير حق، وإزالة المظالم التي يرزح تحت نَيْرها آخرون بالباطل، وتضييق الفروق ـ ما أمكن ذلك ـ بين أعلى الرواتب وأدناها، بحيث يختفي منظر الثراء الفاحش، إلى جانب الفقر المُدْقِع.

- **تقريب الفوارق بين القرية والمدينة**؛ بحيث لا تستحوذ المدينة وسكانها على جُلِّ اهتمام الدولة وجُلِّ خدماتها، وتترك القرية في زوايا النسيان أو الإهمال، فلا بد من مزيد من الاهتمام بالقرية ورفع مستواها صحيًّا، واقتصاديًّا، وعمرانيًّا، واجتماعيًّا، وثقافيًّا، فلولا القرية ما أكلت المدينة.

- **تطهير كل المؤسسات الاقتصادية من رجس الربا**؛ ومن كل معاملة تخالف شريعة الإسلام، وإنشاء مصارف ـ بنوك ـ إسلامية تتعامل على غير أساس الربا، وإلغاء كل البنوك التي لا تخضع لهذا الاتجاه، وبذلك تحرَّر الأمة من نجاسة السُّحْت[5]، ومن شر آثار الرأسمالية، ومن أخطبوط اليهودية العالمية المتصرفة في ذهب العالم، ولا تأذن الأمة بحرب من الله ورسوله.

---

١. الغَصْب: أَخْذ الشيء ظلمًا، مالًا كان أو غيره، وأخذ مال متقوَّم محترَم بلا إذن مالكه بلا خفية.

٢. الاختلاس: أَخْذ الشيء مخادعة عن غفلة، وأخذ الشيء بحَضْرَة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلِس جهارًا أم سِرًّا.

٣. الرِّشْوَة: هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أو للحصول على حق، وفي كل ذلك أقوال للفقهاء يُرْجَع إليها في مظانِّها.

٤. السَّرف: مُجاوزة الحد.

٥. السُّحْت: ما خَبُث وقَبُح من المكاسب.

وفيما كتبه أساتذة الاقتصاد الإسلاميون في مصر وباكستان وغيرها مجال رحب لمن يريد تحويل النظريات إلى واقع عملي، وإذا صدق العزم وضح السبيل.

- **وضع خطة على أساس علمي وإحصائي**؛ لزيادة ثروة الأمة، وتنمية إنتاجها كمًّا ونوعًا، والاستفادة من التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما بينها، واتخاذ الوسائل الفعالة مادية ومعنوية، لدفع عجلة التنمية، وتنظيف المجتمع من كل الآفات النفسية، والأخلاقية، والثقافية، والاجتماعية التي تعطِّل طاقات الشعب، وتحطِّم منجزاته، وتعوق مسيرته نحو التقدم[1].

- **تقرير حق الملكية الفردية للأفراد**، والسماح للأفراد بتنمية هذه الملكية، لكن في حدود مصلحة الفرد، والجماعة التي يتعامل معها.

فأما تقرير الإسلام لحق الملكية الفردية، فكما يقول الشيخ سيد قطب: الإسلام لا يَدع حق الملكية الفردية مطلقًا بلا قيود ولا حدود ـ كالنظام الرأسمالي ـ فهو يقرِّره، ويقرِّر بجواره مبادئ أخرى، تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء! وهو يشرِّعه ويُشَرِّع له الحدود والقيود، التي ترسم لصاحبه طرقًا معينة في تنميته وإنفاقه وتداوله، ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله، ومصلحة الفرد ذاته كذلك، في حدود الأهداف الخُلُقِيَّة التي يقيم الإسلام عليها الحياة.

وأول مبدأ يقرِّره الإسلام ـ بجوار حق الملكية الفردية ـ أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكًا؛ وأن المال في عمومه إنما هو أصلًا حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله، الذي لا مالك لشيء سواه، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهدًا خاصًّا لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان.

وجاء في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، ولا يحتاج نص الآية إلى تأويل ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه، وهو أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أُصَلاء، وفي آية أخرى في صدد المكاتبين من الأرِقَّاء: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ (النور: ٣٣)، فما يعطونهم هذا المال من ملكهم، ولكنهم يعطونهم من مال الله وَهُم فيه وسطاء.

وهناك ما هو أصرح من هذا في حقيقة ملكية المال الفردية، بوصفها ملكية التصرف والانتفاع ـ وهذا هو الواقع؛ فالملكية العينية لا قيمة لها بدون حق التصرف والانتفاع ـ فشرط بقاء هذه الوظيفة هو الصلاحية للتصرف؛ فإذا سفه التصرف كان للولي أو للجماعة استرداد حق التصرف: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ (النساء: ٥)، فحقُّ التصرف مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة، فإذا لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك وهي حقوق التصرف، ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام وريث مَنْ لا وريث له، فهو مال الجماعة وُظِّف فيه فرد، فلما انقطع

---

[1] الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٥٨: ٦٢ بتصرف يسير.

خلفه عاد المال إلى مصدره.

ولسنا نقرر هذا الأصل لنقرر شيوعية المال، فحق الملكية الفردية حق أساسي واضح في النظام الإسلامي، ولكننا نقرره لما فيه من معنًى دقيق مفيد في تكوين فكرة حقيقية عن طبيعة الملكية الفردية، وتقيدها بهذا الأصل العام في نظرة الإسلام إلى المال، واختلافها كلية عن النظرية الرأسمالية في الملكية الفردية، وبلغة أوضح: نقرر أن شعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذي في يده والذي هو في أصله ملك للجماعة، يجعله يتقبل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه، والقيود التي يحد بها تصرفاته، كما أن شعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال، يجعلها أجرأ في فرض الفروض، وسن الحدود - دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامي التي أشرنا إليها، وينتهي بهذا إلى قواعد تحقق العدالة الاجتماعية كاملة في الانتفاع بهذا المال.

- **ومبدأ آخر يقرره الإسلام في ملكية المال، هو كراهية أن يُحْبَس في أيدي فئة خاصة من الناس ويتداول بينهم ولا يجده الآخرون،** قال ﷻ: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)، ومعنى هذا أن يؤخذ بعض المال من الأغنياء فيُملَّك بالفعل للفقراء، ولهذا النص قصة تفيدنا هنا في فهم هذا المبدأ العام.

لقد هاجر المهاجرون مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فأما الفقراء فما كان لهم مال ينقلونه معهم، وأما الأغنياء فقد تركوا أموالهم خلفهم فهم فقراء كالفقراء، ولقد سَخَتْ نفوس الأنصار، وارتفعت عن الشُّحِّ الفطري الكامن في النفس البشرية، فآخوا المهاجرين في كل شيء يملكون، حتى في أخصِّ خصوصياتهم، طَيِّبة نفوسهم بذلك، سمحة قلوبهم: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩)، وبذلك كانوا نموذجًا رائعًا لما تصنعه العقيدة بالنفوس، وضربوا مثلًا جميلًا للتخلص من ضغط الضرورات والانطلاق إلى أرفع الأشواق.

ولكن الفجوة ظَلَّت واسعة بين أثرياء المدينة، وفقراء المهاجرين والنبي ﷺ يرى سماحة الأنصار وسخاءهم، فلا يجد أن به حاجة لأن يطلب إليهم أكثر مما بذلوا، ولا أن يكلفهم رد بعض من أموالهم على المهاجرين، وهم يؤاخونهم في كل ما يملكون،إلى أن كانت موقعة "بني النضير" التي لم تقع فيها حرب، بل سلمت للنبي ﷺ صلحًا، فكان فيؤها كله لله ولرسول الله ﷺ - بخلاف ما يقع فيه الحرب، فتكون أربعة أخماسه للمقاتلين، والخمس وحده لله وللرسول - عندئذ رأى الرسول ﷺ أن يعيد لجماعة المسلمين شيئًا من التوازن في ملكية المال؛ فمنح فَيْءَ بني النضير للمهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار، تنطبق عليهما الحكمة التي أَوْحَتْ إليه بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين.

وفي هذه الواقعة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (الحشر).

ودلالة هذا التصرف من الرسول ﷺ وهذا التعليل لذلك التصرف في القرآن، غير خافية ولا في حاجة إلى بيان، فهي تقرر مبدأ إسلاميًّا صريحًا، وهو كراهة انحباس الثروة في أيدٍ قليلة في الجماعة، وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطًا من المال؛ ليكون هناك نوع من التوازن، و: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، ذلك أن تَضخُّم المال في جانب وانحساره في الجانب الآخر، مثار مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان، فحيثما وجدت ثروة فائضة، كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد، لا بد لها من تصريف، وليس من المضمون دائمًا أن يكون هذا التصريف نظيفًا ومأمونًا، فلا بد أن تأخذ طريقها أحيانًا في صورة ترف مفسد للنفس مُهلك للجسد، وفي صورة شهوات تقضي تجد مُتَنَفَّسَها في الجانب الآخر المحتاج إلى المال، يصل إليه عن طريق بيع العَرَض[1] والاتجار فيه، ومن طريق المَلَق[2] والكذب وفناء الشخصية، لإرضاء شهوات الذين يملكون المال، وتمليق غرورهم وخُيلائهم، والمضطر يركب الصعب، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفًا للفائض من حيويته، والفائض من ثروته،وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر وتجارة رقيق وقوادة، وسقوط مروءة، وضياع شرف، سوى أعراض لتضخم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر، وعدم التوازن في المجتمع نتيجة هذا التفاوت.

ذلك عدا أحقاد النفوس، وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون؛ فهم إما أن يحقدوا، وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت، وتتضاءل قيمهم الذاتية في نظر أنفسهم، فتهون عليهم كراماتهم أمام سطوة المال، ومظاهر الثراء، ويصبحوا قطعًا آدمية حقيرة صغيرة، لا هم لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه، وهذا ما وقع في النظام الرأسمالي.

والإسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية، لا يغفل أثر القيم الاقتصادية، ولا يكلف الناس فوق طاقتهم البشرية، مهما تسامى بهم عن الضرورات الأرضية؛ لذلك كَرِهَ أن يكون المال دُولة بين الأغنياء فحسب، وجعل هذا أصلًا من أصول نظريته في سياسة المال،وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء، ليكون لهم مورد رزق مملوك لهم، يضمن لهم الكرامة والذاتية، ويجعلهم قادرين على القيام بأمانة هذا الدين في التغيير على المنكر من الحكام والمحكومين سواء.

على أن هناك نوعًا من الأموال التي لا يجوز احتجازها للأفراد، عدَّد الرسول ﷺ منها ثلاثة: الماء، والكَلَأ، والنار، كما ذكر في قوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"[3]. بوصفها موارد ومرافق عامة ضرورية لحياة

١. بيع العُرُوض: على خلاف بيع الأثمان، وهو ما يُسمَّى بـ "الصَّرْف"، لكن العروض كل ما يُعْرَض، والعروض جمع عَرْض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعَقار وسائر المال.

٢. المَلَق: بمعنى النفاق.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في منع الماء (٣٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٣).

الجماعة في البيئة العربية، فالانتفاع بها للجماعة كلها على وجه الشيوع والمشاركة العامة، والضروريات لحياة الجماعة تختلف في بيئة عن بيئة، وفي عصر عن عصر، والقياس - وهو أحد أصول التشريع في الإسلام - ينفسح لسواها عند التطبيق مما هو في حكمها، على ألا يؤثِّر ذلك في القواعد الأساسية للنظام الإسلامي، ولا يُجرِّد الأفراد جميعًا من ملكياتهم الخاصة ليصبحوا أُجَراء عند الدولة، فإن الدولة عندئذٍ تملك استرقاقهم واستذلال رقابهم بأشد مما يملك الأفراد الأثرياء؛ لأنها بذلك تضم قوة المال إلى قوة السلطان.

وهناك جزء من المال هو حق لبعض المحتاجين في الجماعة، وهو المفروض في صورة زكاة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ (المعارج)، وهذا الحق يخرج من ملكية دافعي الزكاة إلى ملكية مستحقي الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ (التوبة)، وهو حق تأخذه الجماعة، ثم ترده مرة أخرى إلى الأفراد المحددين، فتكون وظيفة الجماعة - حينئذ - هي نقل الملكية الفردية من جهة إلى جهة، ومن يد إلى يد أخرى.

فخلاصة الحقيقة عن طبيعة الملكية الفردية في الإسلام: أن الأصل هو أن المال للجماعة في عمومها، وأن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود، وأن بعض المال شائع لا حق لأحد في امتلاكه، ينتفع به الجميع على وجه المشاركة، وأن جزءًا منه كذلك حق يُردُّ إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها، هي في حاجة إليه، لصلاح حالها وحال الجماعة كلها معها[1].

وبهذا العرض الرائع لزوايا النظام الاقتصادي في الإسلام يتضح لنا مدى شمول الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات المجتمع في كل زمان ومكان، ومدى تفوق النظام الإسلامي في الاقتصاد وتميزه على ما سواه من أنظمة البشر القاصرة التي لا تلبث قليلًا حتى يظهر عَوارها وتتضخم عيوبها ومفاسدها يوم بعد يوم؛ حتى يضطروا إلى إنشاء نظام جديد يكون - بحكم أنه بشري - قاصرًا عن الاستمرار والبقاء، وهكذا يفشل نظام تلو نظام آخر، وصدق الله العظيم، إذ يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٨)﴾ (الأنعام)®.

٢. في الناحية السياسية:

أما عن النظام السياسي الإسلامي، فإن الإسلام دين ودولة منذ أول يوم بُعِث فيه رسول الله ﷺ، يقول د. يوسف القرضاوي: قبل أن نوضح عناية الإسلام بالسياسة نحتاج إلى شرح مصطلح "الإسلام السياسي"، فقد كَثُرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على ألسنة وأقلام بعض

---

١. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص ٩١: ٩٤ بتصرف يسير.

® في **"النظام الاقتصادي في الإسلام"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة، من الجزء الخامس (النظم الحضارية). وفي **"وجهي النظام الاقتصادي الإسلامي: الثابت والمتغير"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة والثلاثين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

العَلْمانيين والمتغرِّبين[1] من اليساريِّين[2] واليمينيِّين[3]، أعني: من الذين يتبعون الفكر الماركسي[4] الشرقي أو الفكر الليبرالي[5] الغربي.

ومن هذه التعبيرات تعبير "الإسلام السياسي" ويعنون به الإسلام الذي يعنى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقاتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها، ويُوجِّه أمورها المادية والأدبية كما يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والتشريعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله ﷻ في مختلف جوانب حياتها.

وهم يطلقون هذه الكلمة "الإسلام السياسي" للتنفير من مضمونها، ومن الدعاة الصادقين، الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره عقيدة وشريعة، ودينًا ودولة، فهل هذه التسمية المُحْدَثة" الإسلام السياسي" مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهل إدخال السياسة في الإسلام أمر مُبْتَدَع من لَدُنِ الدُّعاة المُحْدَثِين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة؟

ولكي نوضح حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة، ليهلك من هلك عن بَيِّنة، ويحيا من حَيّ عن بينة نقول:

١. **هذه التسمية "الإسلام السياسي" مرفوضة:**

إن هذه التسمية مرفوضة؛ وذلك لأنها تطبيق لخطة وضعها خصوم الإسلام، تقوم على تجزئة الإسلام وتفتيته بحسب تقسيمات مختلفة، فليس هو إسلامًا واحدًا كما أنزله الله، وكما ندين به نحن المسلمين، بل هو"إسلامات" متعددة مختلفة كما يحب هؤلاء.

فهو ينقسم أحيانًا بحسب الأقاليم: فهناك الإسلام الآسيوي، والإسلام الإفريقي، وأحيانًا بحسب العصور: فهناك الإسلام النبوي، والإسلام الراشدي، والإسلام الأُموي، والإسلام العباسي، والإسلام العثماني، والإسلام الحديث، وأحيانًا بحسب الأجناس: فهناك الإسلام العربي، والإسلام الهندي، والإسلام التركي، والإسلام الماليزي... إلخ، وأحيانًا بحسب المذهب: هناك الإسلام السُّنِّي، والإسلام الشِّيعي، وقد يقسِّمون السُّنِّي إلى أقسام، والشيعي إلى أقسام أيضًا.

وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة: فهناك الإسلام الثَّوْري، والإسلام الرجعي، أو الراديكالي،

١. المتغرِّبون: التغريب تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صَبْغ حياة الأمم عامة والمسلمين خاصة بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيَّتهم المستقلَّة وخصائصهم المتفرِّدة، وجَعْلهم أَسْرَى التبعية الكاملة للحضارة الغربية.

٢. اليَسارِيُّون: جمع يَسارِي، وهو المتطرف في سياسته أو رأيه؛ لأن المُغالين في معارضتهم كانوا يجلسون في يسار المجالس النِّيابيَّة، وهو خلاف اليميني.

٣. اليمينيُّون: جمع يميني، خلاف اليساري، وهو من يميل إلى المحافظة والاعتدال في رأيه، وكانت مجالس اليمينيين في المجالس النيابية على اليمين.

٤. الماركسيَّة: مذهب اقتصادي وسياسي تبلور في أعقاب الثورة الصناعية، ويعارض النظام الرأسمالي الذي يقوم على المِلْكِية الفردية والمشروع الخاص، ويهدف إلى إشراك المجتمع في ملكية عوامل الإنتاج، ويُنسب ذلك المذهب إلى كارل ماركس.

٥. اللِّيبراليَّة: مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المُطْلَقة في المَيْدانَيْنِ الاقتصادي والسياسي، وهو نظام سياسي مبني على أساس فَصْل الدين عن الدولة، وعلى أساس التَّعدُّدية من خلال النظام البرلماني الديمقراطي.

والكلاسيكي[1]، والإسلام اليميني، والإسلام اليساري، والإسلام المُتزمِّت، والإسلام المنفتح.

وأخيرًا الإسلام السياسي، والإسلام الروحي، والإسلام الزمني، والإسلام اللاهوتي[2]!

ولا ندري ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يُخبِّئها ضمير الغد؟!

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظر المسلم، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له، ولا اعتراف بغيره، هو "الإسلام الأول" إسلام القرآن والسنة، الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة، وخير قرونها، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ممن أثنى الله عليهم ورسوله ﷺ.

فهذا هو الإسلام الصحيح، قبل أن تشوبه الشوائب، وتُلوِّث صفاءه تُرَّهات المِلَل وتَطَرُّفات النِّحَل، وشطحات الفلسفات، وابتداعات الفرق، وأهواء المجادلين، وانتحالات المبطلين، وتعقيدات المتنطعين، وتعسفات المتأوِّلين الجاهلين.

٢. الإسلام لا يكون إلا سياسيًّا:

يجب أن نعلنها صريحة مُدوِّية: إن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا سياسيًّا، وإذا جَرَّدت الإسلام من السياسة، فقد جعلته دينًا آخر يمكن أن يكون بُوذيَّة أو نصرانية، أو غير ذلك، أما أن يكون هو الإسلام فلا.

إننا إذا نظرنا إلى الإسلام وجدناه يُوجِّه الحياة كلها، وذلك لسببين رئيسين:

- أن للإسلام موقفًا واضحًا، وحكمًا صريحًا في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة، فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية، أو شعائر تعبدية فحسب، أعني أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه، ولا صلة له بتنظيم الحياة، وتوجيه المجتمع والدولة، كلَّا، إنه عقيدة وعبادة، وخلق وشريعة متكاملة، وبعبارة أخرى: هو منهاج كامل للحياة، بما وضع من مبادئ، وما أصَّل من قواعد، وما سنَّ من تشريعات، وما بيَّن من توجيهات تتصل بحياة الفرد، وشئون الأسرة، وأوضاع المجتمع، وأسس الدولة وعلاقات العالم.

ومن قرأ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وَجَدَ هذا واضحًا كل الوضوح.

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيدًا عن السياسة؛ فالمسلمون مُجمِعون على أن ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والمجاهرة بالفطر في رمضان، وإهمال فريضة الحج مما يوجب العقوبة والتعزير، وقد يقتضي

---

١. الكلاسيكيَّة: مذهب أدبي يُطلق عليه أيضًا "المذهب الاتباعي" أو "المدرسي"، وقد كان يُقصد به في القرن الثاني الميلادي الكتابة الاستقراطية الرفيعة الموجَّهة للصفوة المثقَّفة المُوْسِرة من المجتمع الأوربي، أما في عصر النهضة الأوربية وكذلك في العصر الحديث فيُقصد به كل أدب يُبلور المُثُل الإنسانية المتمثِّلة في الخير والحق والجمال، وهذا المذهب من خصائصه الحرص على فصاحة اللغة وأناقة العبارة، ويعتني عناية كبرى بالأسلوب.

٢. اللاهوتيَّة: علم يبحث عن الله تعالى وما يتعلق به تعالى، وفي اللغات الأوربية معناها تعاليم الله تعالى أو علم العقائد الإلهية، ثم تُرْجِمت إلى العربية بـ "اللاهوت" أو "الإلهيات"، غير أن الأديان السماوية - وعلى رأسها الإسلام - وضَّحت للإنسان مفهوم الإله؛ فالله بأوصافه كلها - سواء كانت متعلقة بذاته أو بصِلَته بمخلوقاته أو كانت مُبَيِّنة لعلاقته بالإنسان أو علاقة الإنسان به - هو موضوع "علم الألوهية" أو "علم اللاهوت".

القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شَوْكة، كما فعل أبو بكر ﷺ مع مانعي الزكاة.

بل قالوا: لو ترك أهل بلدة ما بعض السُّنن التي هي من شعائر الإسلام مثل: الأذان أو ختان الذكور، أو صلاة العيدين، وجب أن يُدعَوا إلى ذلك وتُقام عليهم الحُجَّة، فإن أصرُّوا وأَبَوا وجب أن يُقاتَلوا، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شذُّوا عنها.

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته: في سياسة التعليم، وسياسة الإعلام، وسياسة التشريع، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وسياسة السلم، وسياسة الحرب، وكل ما يؤثر في الحياة، ولا يقبل أن يكون خادمًا لفلسفات أو أيديولوجيات أخرى، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم.

بل هو لا يقبل أن تُقسَّم الحياة بينه وبين سيد آخر، يقاسمه التوجيه أو التشريع، ولا يرضى المقولة التي تنسب إلى المسيح عليه السلام: "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد، الذي له من في السماوات ومن في الأرض، وما في السماوات وما في الأرض مِلْكًا ومُلْكًا.

وفكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لا يبغي غير الله ربًّا، ولا يتخذ غير الله وليًّا، ولا يبتغي غير الله حكمًا، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم "سورة الأنعام".

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ما هي إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر، حتى لا يتخذ بعض الناس بعضًا أربابًا من دون الله، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان؛ ولذا كان الرسول الكريم ﷺ يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران).

وهذا سر وقوف المشركين وكبراء مكة في وجه الدعوة الإسلامية، من أول يوم، بمجرد رفع راية" لا إله إلا الله" فقد كانوا يدركون ماذا وراءها، وماذا تحمل من معاني التغيير للحياة الاجتماعية والسياسية، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب.

- أن شخصية المسلم - كما كوَّنها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته - لا يمكن إلا أن تكون سياسية، إلا إذا ساء فهمها للإسلام، أو ساء تطبيقها له.

فالإسلام يضع في عنق المسلم فريضة اسمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يُعبَّر عنها بعنوان: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وهي التي صحّ في الحديث اعتبارها الدين كله، قال ﷺ: "الدين النصيحة"[1]. و يعبَّر عنها بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة، كما وضَّحت ذلك "سورة العصر".

وعن عناية المسلم بالشأن العام لأمته - وهو ما يسمونه الآن: السياسة - فقد بيَّن أن:

○ مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد:

يحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٠٥).

الداخل ويعتبره أفضل من مقاومة الغزو من الخارج؛ فيقول حين سئل عن أفضل الجهاد: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[1]؛ وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهِّد السبيل لعدوان الخارج، ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله، قال الرسول ﷺ: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[2].

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم، والتمرُّد على الظالمين؛ حتى إنه ليقول في دعاء القنوت: " نُثْنِي عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يَفْجُرك"[3].

ويُرَغِّب في القتال لإنقاذ المضطهدين والمستضعفين في الأرض، بأبلغ عبارات الحث والتحريض؛ فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ (النساء).

ويصب جامَّ غضبه، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها؛ فيقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ (النساء).

حتى هؤلاء العَجَزَة والضعفاء قال القرآن في شأنهم: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ﴾ (النساء: ٩٩)، فجعل ذلك في مظنة الرجاء من الله تبارك وتعالى زجرًا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضه سبيلًا.

وحديث القرآن الكريم المتكرر عن المتجبرين في الأرض من أمثال فرعون وهامان وقارون وأعوانهم وجنودهم، حديث يملأ قلب المسلم بالنقمة عليهم، والإنكار لسيرتهم، والبغض لطغيانهم، والانتصار - فكريًّا وشعوريًّا - لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين.

- **تغيير المنكر فريضة:**

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقف السلب من مقترفيه - حكامًا أو محكومين - حديث يزلزل كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، يقول القرآن الكريم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (المائدة) وقد قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

---

١. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩١).

٢. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤).

٣. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب ما يدعو به في قنوت الفجر (٧٠٣٢).

أضعف الإيمان"[1].

فهل يسع المسلم الشحيح بدينه، الحريص على مرضاة ربه، أن يقف صامتًا؟ أو ينسحب من الميدان هاربًا أمام المنكرات وغيرها خوفًا أو طمعًا، أو إيثارًا للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها، وحكم عليها بالفناء الأبدي؛ لأنها غدت أمة أخرى، غير الأمة التي وصفها الله بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (آل عمران).

إن المسلم مطالب ـ بمقتضى إيمانه ـ ألّا يقف موقف المتفرج من المنكر، أيًّا كان نوعه: سياسيًّا كان أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا أو ثقافيًّا، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد ـ إن استطاع ـ وإلا فباللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدناها، وهي التغيير بالقلب، وهي التي جعلها الحديث: "أضعف الإيمان".

وإنما سمّاه الرسول ﷺ تغييرًا بالقلب؛ لأنه تعبئة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله وحُماته، وهذه التعبئة ليست أمرًا سلبيًّا محضًا ـ كما يُتوهم ـ ولو كانت كذلك ما سمّاها الحديث "تغييرًا".

ومما يجعل المسلم سياسيًّا: أنه مطالب بمقتضى إيمانه ألّا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم، وخصوصًا المؤمنين منهم، بحكم أخوة الإيمان: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠).

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يُطعم المسكين، يفرض عليه أن يحض الآخرين على إطعامه، ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمَّهم القرآن بقوله: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ (الفجر)، ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين الحنيف: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ (الماعون).

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله ﷻ في استحقاق العذاب في الآخرة، قال ﷻ: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة)، هذا وفي المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية المُضيِّعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة وحضٌّ على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء.

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي، فهو مطالب ـ أيضًا ـ بمحاربة الظلم السياسي، وكل ظلم أيًّا كان اسمه ونوعه، والسكوت عن الظلم والتهاون فيه يوجبان العذاب على الأمة كلها: الظالم والسَّاكت عنه، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال: ٢٥).

وقد ذمَّ القرآن الأقوام الذين أطاعوا الجبابرة الطغاة وساروا في ركابهم كقوله عن قوم نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ ﴾ (نوح)، وعن قوم هود: ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

﴿وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (٥٩)﴾ (هود)، وعن قوم فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤)﴾ (الزخرف)، بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفسي إلى الظالمين موجبًا لعذاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (١١٣)﴾ (هود).

ويُحمِّل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية: أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله، ويبايعه الناس على ذلك، وإلا التحق بأهل الجاهلية، ففي الحديث الصحيح: "من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية"[1].

ثم إن المسلم قد يكون في قلب الصلاة، ومع هذا يخوض في بحر السياسة حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور تدخل في صُلْب ما يُسمِّيه الناس "سياسة"، كأن يقرأ الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ (المائدة)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ (المائدة)، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ (المائدة).

ومثل ذلك: من يقرأ الآيات التي تحذِّر من مُوالاة غير المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤)﴾ (النساء)، ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾ (آل عمران)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (آل عمران: ١١٨).

ومن قَنَتَ "قنوت النوازل" المُقرَّر في الفقه - وهو الدعاء الذي يُدْعَى به في الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة، وخصوصًا في الصلاة الجهرية، وهو مشروع عندما تنزل بالمسلمين نازلة؛ كغزو عدوٍّ، أو وقوع زلزال أو فيضان أو مجاعة عامة أو أي حدث جلل من هذه الأحداث، أو نحو ذلك - فقد اهتم بالسياسة وهو في داخل الصلاة.

فهذه هي طبيعة الإسلام، لا ينعزل فيه دين عن دنيا، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين، ولا يعرف قرآنه ولا سنته ولا تاريخه دينًا بلا دولة، ولا دولة بلا دين.

o دعوى أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين:

الذين زعموا أن الدين لا علاقة له بالسياسة من قبل، والذين اخترعوا أكذوبة" لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين" من بعد، أول من كذبوها بأقوالهم وأفعالهم، فطالما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة في خدمة سياستهم والتنكيل بخصومهم، وطالما استخدموا بعض الضعفاء والمهازيل من المنسوبين إلى علم الدين، ليستصدروا منهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم الباطلة دينًا، والعاطلة دنيا.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٤٨٩٩).

هل السياسة أمر منكر؟!

السياسة ـ من الناحية النظرية ـ علم له أهميته ومنزلته، وهي ـ من الناحية العملية ـ مهنة لها شرفها ونفعها؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن.

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي: أن السياسة هي الفعل الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع.

وذكر ابن القيم: أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ﷺ.

وقد نوَّه علماؤنا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغزالي: إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع.

وقد عرَّفوا الإمامة أو الخلافة بأنها: نيابة عامة عن صاحب الشرع ـ وهو رسول الله ﷺ ـ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به؛ فالخلافة حراسة وسياسة.

وقد كان النبي ﷺ سياسيًّا، بجوار كونه مُبَلِّغًا ومعلِّمًا وقاضيًا، وكان خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته؛ إذ ساسوا الأمة بالعدل والإحسان، وقادوها بالعلم والإيمان.

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة من كثرة ما عانوا من السياسة وأهلها، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة، أو الحكام الظلمة، كرهوا السياسة، وكل ما يتعلق بها، وخصوصًا بعدما أصبحت فلسفة ميكافيلي هي المسيطرة على السياسة والموجِّهة لها، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه ـ بعد ما ذاق من مكر السياسة وألاعيبها ما ذاق ـ قال كلمته الشهيرة: "أعوذ بالله من السياسة، ومن ساس ويسوس، وسائس ومسوس"!

وأما عن وفاء الإسلام بحاجة المجتمع السياسية الداخلية والخارجية، فنجده قد وفي هذا الجانب على أتم وجه كما يأتي:

١. **في السياسة الداخلية:**

- تستبعد الفكرة الغربية الدخيلة، القائمة على الفصل بين الدين والدولة، والعودة إلى الفكرة الإسلامية الأصيلة التي لا تعرف إلا الإمامة، التي هي منصب ديني وسياسي معًا، فهي رئاسة عامة في الدين والدنيا، أو نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، كما عرَّفها علماؤنا.
- لا تنفصل السياسة في الإسلام عن العقيدة ولا عن الشريعة ولا عن الأخلاق، وإنما ترتبط بها كلها، وتلتزم بها كلها، ولا يُقِرُّ الإسلام المبدأ القائل: إن الغاية تُبرِّر الوسيلة، فهو لا يرضى اتباع الباطل لنصرة الحق، ولا يرى إلا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة.
- يجب تجنيد الكفايات الإسلامية الفقهية والقانونية والسياسية المخلصة، لتقوم بوضع دستور إسلامي يحدد نظام الحكم والعلاقة بين الحاكم والشعب، كما يحدد الحقوق والواجبات للمواطنين في الدولة المسلمة، ويفصل اختصاصات السلطات،

مستفيدًا من تجارب التاريخ والواقع، ومستهديًا قبل كل شيء بقواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة.

- يجب أن يتم اختيار رئيس الدولة بالبَيْعَة[1] ورضا الشعب، وعلى أساس من الشورى وأن يكون للأمة وممثليها في ذلك الكلمة العليا، وأن يخضع هذا الرئيس لرقابة الشعب، ولا يعلو على كلمة الحق تُقال في وجهه، كما لا يعلو على المثول أمام القضاء، إذا ارتكب أي مخالفة ظاهرة، وأن يتضح ذلك كله في صلب الدستور.

- يجب أن يؤكد هذا الدستور حق الفرد - الإنسان أو المواطن - في الحرية، فقد ولدت الناسَ أمهاتُهم أحرارًا، فلا يجوز أن يُستَعبدوا لأمثالهم من الخلق، ولسنا نعني بالحرية: اتباع الشهوات وانطلاق الغرائز السُّفلى، فهذه بهيمية لا حرية، ولا نعني بها اتباع الشبهات، وبلبلة الأفكار، وإثارة الفتن، فهذه فوضى لا حرية، إنما نعني بحرية المواطن أو الإنسان هنا: خلاصه من كل سيطرة تتحكم في تفكيره أو وجدانه أو حركته، سواء كانت سيطرة حاكم مستبد، أم كاهن متسلط، أم إقطاعي ورأسمالي متجبر.

وحرية الإنسان أو المواطن لها هنا مجالات شتى:

- حريته في أن يفكر ويعمل عقله الذي آتاه الله إياه، وفضَّله به على كافة المخلوقات وليس من المقبول أن يُمْنَح الإنسان هذه الجوهرة ثم يُعطِّلها ويُجمِّدها، ليفكر له غيره.

- حريته في التعبير عما يجيش به صدره، أو ينتهي إليه فكره، بالقلم أو اللسان، بالكتاب أو بالصحيفة أو بالخطابة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ (الرحمن) فلا بدَّ أن يسمح له بأن يبين عن نفسه، وإلا كان كالحيوان الأعجم أو الحمار الأصم.

- حريته في اعتقاده، فلا يُكْرَه على اتخاذ دين بعينه، أو نِحْلَة بعينها، أو على تغيير دينه بدين آخر، أو العيش بغير دين، أو على تعطيل شعائر دينه، أو غير ذلك مما يُقلِق ضمير الإنسان: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

- حريته في نقد الأوضاع الجائرة والاتجاهات المنحرفة، والتصرُّفات الخاطئة، مهما يكن مركز ومكانة من صدرت عنه فليس أمام الحق كبير، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١)، على أن يكون الحكم في ذلك والمقياس الأوحد هو الإسلام.

- حريته في الاجتماع بغيره ممن يرى رأيه، ليكونوا معًا هيئة أو جماعة أو حزبًا، ما دامت هذه المؤسسة تقوم على أساس فكري سليم، مَبْني على احترام عقائد البلاد ونظام حياتها الشرعي، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢).

- حريته في كسب عيشه، ليعفَّ نفسه، ويكفي أهله، ويعود على من حوله، فلا يجوز أن يُغْلق عليه باب العمل رأسًا، أو يُضَيَّق عليه الخناق في تدبير أمر رزقه، حتى يعمل في غير اختصاصه أو فيما لا يلائمه، أو

---

١. البَيْعَة: عَقْد بين وَلِي الأمر وجمهور المسلمين يتضمن اختياره للقيام بمهام الخلافة؛ أي رئاسة الدولة الإسلامية في الشئون الدينية والدنيوية.

يُفصَل من عمله اضطهادًا وعقوبة على غير جريمة اقترفها، تستحق أن يحرم هو ومن يعول.

- حريته داخل مسكنه الخاص، فلا يُقْتحم عليه بغير إذنه، ولا يُتَجسس ولا يُتَسمَّع عليه، ولا تُتَّبع عوراته، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النور: ٢٧)، وفي الحديث: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم"[١]. "من استمع حديث قوم وهم له كارهون، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة"[٢].

- أن يأمن على حرماته كلها من أي عدوان عليها من السلطة والموالين لها، وهذه الحرمات هي:

١. **الدين**: فلا يستخف به أو يهان.

٢. **النفس**: **التي** حرم الله قتلها إلا بالحق.

٣. **البَدَن**: فلا يجوز تعذيبه أو إيذاؤه إلا في عقوبة شرعية قامت أدلتها وانتفت شبهاتها، فإنَّ ظَهْر المؤمن حِمًى.

٤. **العِرْض**: بمعنى الكرامة الشخصية للإنسان، فلا يجوز أن يُشْتم أو يُسْخر به في حضرته، أو يُؤْذى ويُذْكر بسوء في غيبته، أو يُحَقَّر من شأنه، فإن الله حرَّم الأعراض، كما حرَّم الدماء والأموال.

٥. **الأهل**: فلا يجوز الاعتداء على زوجه، أو أولاده، أو أحد أبويه، أو محارمه.

٦. **المال**: فلا يجوز مصادرة مال جَمَعَه من حلال، ولم ينفقه في باطل، ولم يبخل به عن حق.

- وكما أكد الدستور حق الفرد في الحرية والأمن على نفسه وأهله وماله وسائر حرماته، يجب أن يؤكد حق المجتمع في الحفاظ على كيانه ووجوده من انحرافات الأفراد وطغيان الأنانيَّات[٣]، وفي حماية عقائده وآدابه من دعاة التحلُّل والإباحية، وفي حماية شريعته ونظامه من دعاة التبعية للغرب أو للشرق، ومن وسائل ذلك إقامة الحدود والعقوبات الشرعية على مستحقِّيها.

- ويضمن هذا الدستور للأقليَّات غير المسلمة أن يعيشوا في كنف الإسلام أحرارًا في التمسك بعقائدهم، وأداء عباداتهم، وإقامة شعائرهم، بشرط أن يحترموا مشاعر الأغلبية، ولا يجرحوا أحاسيسهم بما لا حاجة إليه، من افتعال التَّحدِّيات والتظاهرات التي لا تثمر إلا إِيْغَار الصدور[٤]، وأن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، إلَّا ما اقتضته ظروف دولة أيديولوجية تقوم في الأساس على فكرة الإسلام.

٢. **وأما في السياسة الخارجية:**

- اعتبار المسلمين حيثما كانوا أمة واحدة، جمعت بينهم عقيدة الإسلام وشريعته وأخوته، لا يُفرِّق بينهم اختلاف جنس أو لون أو لغة أو وطن أو طبقة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

- وكل أرض استوطنها المسلمون، وقامت فيها

---

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب تعظيم المؤمن (٢٠٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٥).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٦٦٣٥).

٣. الأنانية: الأَثَرَة وحب النفس.

٤. إيغار الصدور: امتلاؤها غيظًا وحَنَقًا.

شعائر الإسلام وشرائعه، وارتفعت فيها مآذن تنادي بالتكبير والتهليل، هي وطن إسلامي يجب حمايته والذّود عنه.

- وكل بلد مسلم اعتُدِي عليه، له حق المعونة والنُّصرة والمساندة، المادية والأدبية، حتى يحرِّر أرضه وينتصر على عدوه.

- الأقليَّات المسلمة في شتَّى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوَّة الإسلام، فلهم حق المعاونة والمعاضدة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة، ولو أدَّى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة، وعدوان الفجرة؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (النساء).

- العمل على إزالة الحواجز المفتعلة بين بلاد المسلمين بعضهم وبعض، أو تخفيفها على الأقل ابتداء، لِتَقْوَى بينهم الصلات، وتتوثَّق عُرَى الأخوة والتعارف.

- زيادة التعاون بين المسلمين في شتى المجالات بدءًا بالمجالات الاقتصادية والثقافية والإعلامية والدفاعية، استجابة لأمر الله بالتعاون على البر والتقوى.

- مناصرة الحركات التحررية في العالم كله، انطلاقًا من الفكرة الإسلامية التي ترفض استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، أيًّا كان دينه وجنسه.

- الترحيب بالسلام بين الدول والشعوب، إذا كان قائمًا على أساس من العدل والمساواة واحترام الحقوق، ورفع الظلم عمَّن وقع عليه وإن طال الأمد، قال ﷻ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال).

- العناية البالغة باختيار العناصر التي يوكَّل إليها سياسة الأمة، وقيادة سفينتها، فإن كل المبادئ والدساتير، تظل حِبْرًا على ورق، ما لم تجد الرجال الأقوياء الأُمَناء الذين إذا حدثوا صدقوا، وإذا وعدوا أنجزوا، وإذا ائتمنوا أدَّوا، وإذا عاهدوا وفَّوا، ومن ضرورة ذلك: وضع شروط ثقافية ودينية وخلقية للمرشحين للمجالس النيابية والشورية وسائر المناصب الكبرى، حتى لا توضع قيادة الأمة في أيدي الجهلة أو الملاحدة أو الفَسَقَة®.

- **في الناحية التشريعية:**

كان التشريع الإسلامي هو الموجِّه الفذ، والمرجع الأوحد لحياة المجتمع الإسلامي في كل العهود السابقة، ومنه اسْتُمِدَّت كل الأحكام، وعلى أساسه قامت كل العلاقات في كافة النواحي المدنية، والجنائية، والدولية، والأسرية التي يُطْلَق عليها الآن اسم "الأحوال الشخصية".

كان الجميع ـ حُكَّامًا ومحكومين ـ يستفتون هذا التشريع ويحتكمون إليه في كل أمورهم، معتقدين قدسيته وبلوغه إلى الدرجة العليا في رعاية الحق والعدل، وتحقيق مصالح الفرد والجماعة بلا إفراط

® في **"أصالة الجانب السياسي في النظام الإسلامي"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الأولى، من الجزء الخامس (النظم الحضارية).

ولا تفريط في جانب على حساب الآخر.

ولم يَدُرْ بِخَلَد[1] أحد في أمة الإسلام أن يحتكم أبناؤها يومًا إلى أحكام غير أحكامه، ومبادئ غير مبادئه، كيف؟! والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، ويقول: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (المائدة).

ولكن الذي حدث أن الاستعمار الغربي الصليبي زحف على بلاد الإسلام منذ القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فاحتل أكثر هذه البلاد، وتحكم في رقاب أهلها، وأصبحت في يديه مقاليد الحياة كلها، من سياسة إلى تشريع، إلى تعليم، إلى تنفيذ، فلا عجب أن أَدْخل قوانينه ونظرياته التشريعية، فأصبحت هي السائدة على كثير من المجتمعات، ولم تدع للشريعة إلا ركنًا ضيقًا في الحياة هو ما يُسَمَّى بـ "الأحوال الشخصية"[2].

ومن هنا وجب ـ في نظر التشريع الإسلامي ـ إعادة البناء التشريعي من جديد مراعيًا الأمور الآتية:

- النص في الدستور على أن المصدر الرئيس للقوانين في كافة جوانب الحياة هو الشريعة الإسلامية بمصادرها الأصلية والتبعية.
- النص على أن كل قانون يخالف النصوص القطعية أو الإجماع والدين المتيقن واجب البطلان.
- يمكن ـ مرحليًّا إلى أن توضع قوانين إسلامية خالصة ـ أن تُراجع القوانين المعمول بها حاليًّا؛ لتنقيتها من كل ما يخالف الشريعة، وإقرار ما يتفق منها مع هذه الأحكام، على أن يُربط بالشريعة وفلسفتها بكتابة مذكرات تفسيرية من وجهة نظر الشريعة، وتكملة البناء التشريعي بما يفرضه الإسلام من أحكام وقواعد غَفَلَ عنها القانون الوضعي.
- يُلْغَى كل قانون يشتمل على امتياز لبعض الطبقات دون بعض بغير مُسوِّغ، أو على ظلم لبعض الفئات بغير سبب، أو الجور على حريات الأفراد بغير ضرورة.
- أن تُكَوَّن هيئة عُلْيا من الفقهاء المُتَضَلِّعين في أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها، والمطَّلعين على أحوال العصر وتياراته لمراجعة كل قانون جديد يصدر من الجهات المختصة؛ لإقراره بمقتضى الشرع أو إلغائه إن خالف نصًّا أو قاعدة.
- النص على إقامة الحدود والعقوبات الإسلامية التي شرعها الله ﷻ؛ حفظًا للمجتمع وردعًا للأشرار وقطعًا لشأفة الجريمة، كحدود وعقوبات السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والقتل العمد والرِّدة، تلك التي بالقرآن والسنة، مع مراعاة التشدد في أركان الجريمة وشروطها، ودرء الحدود بالشبهات ما وجد إلى ذلك سبيل.
- اختيار أحج الآراء الفقهية من شتَّى المذاهب الإسلامية المعتبرة، وألْيَقها بتحقيق مقصود الشارع، وأبعدها عن التَّزمت والتعسير؛ ليُبنى منها قانون إسلامي يُجَاري روح العصر ولا يتجاوز أحكام الشرع.

---

1. الخَلَد: البَال، والنفس.
2. الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٦٤: ٧٠.

- أن يكون الفقه الإسلامي أساس الدراسة في كلِّيَّات الحقوق في كل الجامعات.

وبعد هذا العرض التفصيلي للنظامين الاقتصادي والسياسي في الإسلام يتبين لنا ـ بجلاء لا يَدَعُ مجالًا للشك ـ أن الإسلام بتشريعاته في كل جوانب الحياة قادر على الوفاء بحاجات المجتمع الاقتصادية والسياسية وغيرهما، وقد وفَّى في هذا أتمَّ الوفاء في العصور التي حكم فيها الإسلام، كما يتضح ـ لنا ـ أنه لا بقاء ولا استمرار للبشرية إلا إذا حكمت شرائع الإسلام؛ لأنها من قِبَلِ الله ﷻ العليم بخبايا النفوس وطبائعها وما يصلحها ويعود عليها بالنفع والخير، وكيف لا وهو صانعها ومبدعها: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ (١٤) ﴾ (الملك)، ومن قال غير ذلك فالعيب في جهله وتعصبه وحقده وفهمه القاصر، وصدق القائل:

وَلَيْسَ يَصِحُّ في الأَفْهامِ شَيْء

إذا احتاجَ النَّهارُ إلى دَلِيلِ

ثانيًا. الفشل الذي وُصِمَت به الأنظمة الاقتصادية والسياسية في مجتمعاتنا المسلمة سببه الخطأ في التطبيق لا التشريع:

يقول فضيلة الشيخ محمد قطب: لا يحتاج التخلف الاقتصادي الذي أحاط بالعالم الإسلامي إلى جهد في بيان أسبابه الحقيقية في حياة الأمة.

نعم لقد كانت هناك أسباب خارجية قوية أسهمت في هذا التخلف ولكنها وحدها لا تبرِّره ولا تفسِّره.

لقد كانت أوربا الصليبية تسعى ـ منذ القضاء على الدولة الإسلامية في الأندلس ـ إلى تطويق العالم الإسلامي وإضعافه بكل الوسائل، وكان من بين الوسائل، التي اتخذوها السعي الدائب لتحويل التجارة العالمية إلى أيديهم، وانتزاعها من يد المماليك، الذين كانوا يمسكون بزمامها عن طريق سيطرتهم على البحر الأحمر والبحر الأبيض، فَتَدُرُّ عليهم أموالًا طائلة، وعلى العالم الإسلامي كله كذلك.

ومنذ اكتشاف البرتغاليين لطريق رأس الرجاء الصالح، الذي كشفوه على هدي الخرائط الإسلامية ـ وبمعاونة بحارة مسلمين ـ بدأوا يتجهون إلى الشرق الأقصى ليستولوا على أرضه وخيراته، وينقلوها على سفنهم عن طريق رأس الرجاء الصالح فيحرموا منها دولة المماليك ويحرموا منها العالم الإسلامي كله.

وحدث ذلك بالفعل، وتأثرت اقتصاديات العالم الإسلامي تأثيرًا بالغًا بما حدث.

ولكن هل هذا هو التفسير؟ أو هذا هو التبرير؟

أين كانت مراكز القوة يوم قامت الدولة الإسلامية أول مرة، سواء القوة الحربية أو السياسية أو الاقتصادية؟ ألم تكن كلها في يد فارس والروم؟

فما الذي حدث في التاريخ؟

لقد انساحت الأمة المؤمنة في الأرض، فأزالت قوى الباطل ودكتها دكًا، وأقامت في مكانها دولة الإسلام، واستولت هي على مراكز القوة فأصبحت أكبر قوة في الأرض، وشملت قوتها كل جانب، فصارت في يدها القوة الحربية والسياسية والاقتصادية وكان ذلك كله تحقيقًا لوعد الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ (النور: ٥٥).

فما الذي غير الحال بعد ذلك، وسلب مراكز القوة من يد المسلمين؟

نقول: ضعفت قوتهم الحربية بينما ازدادت قوة أعدائهم فتغلبوا عليهم.

نعم، تلك هي الأسباب الظاهرة ـ ولا شك ـ ولكن قراءة التاريخ بالأسباب الظاهرة وحدها لا تؤدي إلى الحقيقة، بل قد تضلل عن الحقيقة.

يقول أصدق القائلين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١)، ويقول: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الأنفال:٥٣)، والذي يشغل النفوس المؤمنة هو الإيمان، والذي يتغير في النفوس هو حقيقة الإيمان، فحين تكون الأمة "متقدمة" في الإيمان يتحقق لها وعد الله تعالى بالاستخلاف والتمكين والتأمين، وحين تكون الأمة "متخلفة" يحدث تغيير النعمة، أي: "سلبها" ويذهب عن الأمة الاستخلاف والتمكين والتأمين.

فسلب التجارة من يد المسلمين، واستيلاء أوربا الصليبية عليها، له أسبابه الكامنة في التخلف العَقَدي الذي أصاب الأمة في مجموعها، والتقلُّص والضُّمور الذي ترتب عليه في كل اتجاه، فتضاؤل القوة الحربية الذي مكَّن الأعداء من أجزاء متزايدة من العالم الإسلامي هو ذاته أثر من آثار التخلف العَقَدي، ولكن آثار التخلف العَقَدي في الميدان الاقتصادي الخاص لا تحتاج إلى توكيد.

فلنفرض أن التجارة العالمية قد سُلِبت من أيدي المسلمين لسبب قاهر لا يقدرون على دَرْئِه، فهل تتوقف ثروة العالم الإسلامي على التجارة وحدها في ذلك الحين أو في أي حين؟!

إن الأرض الإسلامية من المحيط إلى المحيط هي بِقَدَرٍ من الله أغنى بقعة في الأرض وأكثرها خيرات، ولكنها ـ حتى هذه اللحظة ـ لم تُسْتَثْمَر الاستثمار الكامل الذي يستغل كل مواردها وكل طاقاتها.

فإذا ضاع جزء من الثروة لأسباب قاهرة، فلماذا لم تسع الأمة في مجموعها إلى استغلال الثروات الأخرى القابلة للاستغلال، من زراعة وصناعة ومعادن مذخورة في باطن الأرض؟!

السبب هو التقاعس، والتواكل، والضعف العلمي، ووهن العزائم، والانصراف عن عمارة الأرض، والرضى بالفقر على أنه قدر من الله لا ينبغي السعي إلى تغييره خوفًا من الوقوع في خطيئة التمرد على قدر الله!

ومن أين نشأت هذه العوامل كلها؟ لا شك أنها نشأت نتيجة للتخلف العَقَدي.

لو تخيلنا هذا العارض ـ وهو ضياع التجارة من يد المسلمين ـ قد حدث للأجيال الأولى من هذه الأمة، فهل كان رد الفعل عندها سيكون مماثلًا لما حدث للأجيال المتأخرة؟

وهل يَكْمُن الفارق في الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسلمين؟ أم أنه راجع في حقيقة الأمر إلى الفارق النفسي الهائل بين أول هذه الأمة وآخرها، بين الإيمان الصحيح والإيمان الـمُخَلْخَل المنحرف، أي راجع إلى التَّخلُّف العَقَدي الذي أصاب الأمة في أجيالها المتأخرة؟ وكذلك ينبغي أن يكون فهمنا

لأحداث التاريخ الإسلامي.

إن أممًا أخرى غير الأمة الإسلامية يمكن أن تنال القوة والتمكين في الأرض بالبعد عن الله! بل كلما زادت بُعْدًا عن الله زادت في القوة والتمكين، كما هو حال أوربا الكافرة الجاحدة اليوم؛ لأن هذا من السنن الربانية في معاملة الكفار: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (٤٤)﴾ (الأنعام)، لفترة من الزمن يقدرها الله، ثم يأتي التدمير: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (٤٤)﴾ (الأنعام).

أما أمة الإسلام فإنها تُعامل بسنَّة خاصة فلا يُمكّنون إلا وهم على الإيمان، فإذا انحرفوا زال عنهم التمكين؛ ذلك لأن الله تبارك وتعالى لا يريد لهم أن يُفْتنوا بالتمكين وهم منحرفون عن طريقه، فيزيدوا انحرافًا حتى يصلوا إلى الكفر، وعندها تأخذهم سُنَّة الكافرين: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦)﴾ (هود).

فمن رحمته ﷻ بهذه الأمة أنه لا يُمَكّنها أبدًا وهي منحرفة عن السبيل؛ لكي تعود إليه، فيُمَكّنها وهو راضٍ عنها، ويدخر لها في الآخرة ما يَدَّخره لعباده الصالحين[1].

أما ما أصاب الأمة الإسلامية من تدهور في شئونها السياسية، فمنشؤه العولمة[2] السياسة، وليس النظام الإسلامي للسياسة، **وبيان ذلك كالآتي:**

تزعم عولمة السياسة أنها تعمل على إشاعة الديمقراطية الليبرالية في العالم، وترعى حقوق الإنسان، وتحامي عن المضطهدين، والمعذَّبين في الأرض.

وهذا صحيح بالنسبة لغير المسلمين، أما بالنسبة للمسلمين، فهم يؤيدون الديكتاتوريات المتسلطة، والديمقراطيات الزائفة.

إن العولمة السياسية تسكت عن حقوق المسلمين المضطهدين في كثير من بلاد العالم: في كشمير، وفي الفلبين، وفي روسيا، وفي الجمهوريات الإسلامية في آسيا، وفي أثيوبيا، وإرتيريا، وفي عدد من بلاد أوربا، وفي بعض الدول العربية، في حين تزعم أن هناك اضطهادًا للأقليَّات غير المسلمة في مصر وفي السودان، بل تزعم أن الشريعة الإسلامية تظلم الأقليَّات غير المسلمة، وتجور على حقوق المرأة، ولا تعترف بحقوق الإنسان، وتُندِّد بالمملكة السعودية في ذلك، وهذا كله من الحَيْف[3] والجَوْر عن الحق، والميل عن الصراط المستقيم.

ومن المهم أن نذكر هنا أن العولمة السياسية إن نسيت شيئًا فلن تنسى أمرًا مركزيًّا مُهِمًّا لديها، هو

---

١. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة للطباعة والنشر، جدة، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص١٧٩: ١٨٢ بتصرف يسير.

٢. العولمة: هو تصوُّر جديد في أن يكون للعالم كله ثقافة عالمية واحدة في مجال الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع وغيرها. ونقول: لا مانع من أن نستفيد من العولمة فيما لا يتناقض مع ديننا وقيَمنا وأن نحافظ على هويَّتنا التي تَعْصِمنا من التَّخلُّف والتَّبعيَّة.

٣. الحَيْف: الجَوْر والظُّلْم.

خدمة إسرائيل[1].

ولم يقتصر أثر هذه العولمة على المجال السياسي بل لحقت ـ أيضًا ـ المجال الاقتصادي، كما يقول د. يوسف القرضاوي: لعل من أبرز مظاهر العولمة عند الكثيرين ما يتعلق بـ "عولمة الاقتصاد"؛ نظرًا إلى أهمية الاقتصاد في عصرنا خاصة، وتأثيره في السياسة المحلية، والإقليمية، والدولية، حتى قال بعضهم: إن العولمة تعني "رسملة العالم".

وتأثير العولمة في الاقتصاد أمرٌ جلي لا تخطئه العين، ولا يخفى حتى على غير المتخصص، فهي تؤثر بشكل ملموس على الإنتاج، وعلى الاستهلاك، وعلى التداول، وعلى التوزيع.

ويمكن حصر أضرار العولمة ومساوئها في النقاط الآتية:

- العولمة وما يتبعها من حرية التجارة بين دول العالم خطر على الصناعات الوطنية، وعدم قدرتها على منافسة العمالقة القدامى، وكيف تنافس الأسماك الصغيرة الحيتان؟!
- ما يتبعها من "الخَصْخَصة" ـ كما تُسَمَّى ـ وهي نقل ملكية القطاع العام وشركاته إلى القطاع الخاص، في إطار فلسفة التقليص من إشراف الدولة القومية أو الوطنية وهيمنتها.
- العولمة وما يتبعها من اتساع دائرة الإنتاج والتسويق، فلم يَعُد المصنع، أو الشركة محصورة في بلد واحد، بل أصبح للمصنع الواحد، أكثر من فرع في أكثر من بلد؛ فقد يكون المصنع في "بيروت" وله فروع في أوربا، وفي اليابان، وفي الشرق الأوسط،وقد يكون الأصل في اليابان، وفروعه في كوريا وفي ماليزيا، وفي تايلاند... إلخ.
- العولمة باعتبار أثرها في الشعوب وفي الطبقات، فهي تعمل دوليًّا لحساب الأمم المتقدمة على حساب الشعوب النامية، وهي تعمل محليًّا لحساب الطبقات العليا على حساب الجماهير الدنيا، والطبقات المسحوقة، بما تُمْلِيه ـ دائمًا ـ من رفع الدعم عن الخبز والقوت وأساسيات المعيشة، مما يجعل شرائح واسعة من المجتمعات لا تجدُ الضروريات لحياتها؛ لأنها لا تجد "الملاليم" على حين يعبث غيرها بـ "الملايين".

وللعولمة وسائل وأدوات تستطيع التأثير والضغط بها لتنفيذ غاياتها في بلدان العالم، منها: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة الدولية "الجات" وما تفرع عنها، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة، والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، وعابرة القارات والمحيطات.

- آفة اقتصاد العولمة ـ إذن ـ أنه اقتصاد غير عادل، وغير أخلاقي، وأنه يقوم على استلاب جهود الضعفاء لمصلحة الأقوياء، سواء كانوا أفرادًا أم شعوبًا ودولًا.
- اقتصاد العولمة قد ينشئ في ديارنا مصانع يُحْظر عليه أن يُقيمَها في بلده، لما وراءها من أخطار وأضرار بالغة.
- اقتصاد العولمة يصدِّر إلينا ـ نحن العالم الثالث ـ الأدوية التي يُمْنَع تداولها عنده، ويتساهل في كثير من الشروط التي يشترطها لسلامة الأغذية في بلاده.

---

١. المسلمون والعولمة، د. يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٤، ٢٥.

- اقتصاد العولمة هو امتداد لاقتصاد الاستعمار القديم، الذي فرض علينا أن نكون "سوقًا مفتوحة" له، هو ينتج ونحن نستهلك، وأن نشتري منه مقومات حياتنا، حتى القمح أو الخبز، أو الأرز الذي نعيش به - ويسميه الناس في بلادنا "العيش" أي الحياة - وحتى السلاح الذي ندافع به عن أنفسنا.
- اقتصاد العولمة يَضِنُّ علينا أن نستقل بأنفسنا، بل علينا أن نكون تابعين له، خادمين لاقتصاده هو، يشتري منا "المواد الخام" التي أنعم الله بها علينا - مثل الذهب الأسود "النفط"،أو الذهب الأبيض "القطن" - بأرخص الأسعار، ليبيعها هو للمستهلك عنده بأضعاف مضاعفة، كما هو الشأن في النفط، وإذا "صنع" هذه المواد أعاد تصديرها إلينا بأغلى الأسعار.
- اقتصاد العولمة - في مجال الاستهلاك - يغرينا بالإسراف الـمُحرَّم في ديننا، والذي لا يحبه الله ﷻ ويدفعنا بأساليبه الخطيرة إلى شراء ما لا نحتاج إليه، بل أحيانًا إلى شراء ما يضرنا ولا ينفعنا، لا لشيء إلا ليربح الاقتصاد العالمي وزعانفه وذيوله عندنا، ويملأوا خزائنهم التي تمور بالذهب كما يمور التَّنُّور[1] باللهب.
- ومن أهم مظاهر عولمة الاقتصاد: أن الذي يجني ثمراته فئة قليلة تشبع إلى حد التُّخْمة، سواء في داخل كل بلد، أو على مستوى العالم، على حين نرى الأكثرية من الطبقات ومن الشعوب لا تكاد تجد ما يقيم الأَوْد[2]، أو يرطِّب الكبد.

أما الركيزة التي يعتمد عليها هذا الاقتصاد القائم على عدم الإنتاجية وانتزاع ثروات الآخرين فهي "العولمة"، وقد تَضَعْضَعَتْ استقلالية الدول وسيادتها من جرَّاء ما هي مُطَالبة به طوعًا أو كَرْهًا، من الانْضِوَاء[3] تحت لواء هذا النظام العالمي الجديد، ويحاول كثير من الدول مقاومة الإخضاع غير المشروط لاقتصادها، ووضع مصيره في يد القائمين على قوانين العولمة الجديدة.

إن قوى هذا النظام العالمي الاقتصادي الجديد هائلة بشكل كبير؛ فقد ضارب أحد الممولين والمستثمرين "الأمريكيين" وهو جورج سوروس ***George Soros*** ضد الجنيه الاسترليني عام ١٩٩٢م، وحقق دخْلًا بلغ حوالي ٢ بليون دولار في غضون أسبوع، ولم يستطع البنك المركزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقف سوروس عند حَدِّه، وقد حدث ذلك الأمر في الوقت الذي كان الاعتقاد سائدًا فيه بأن المقومات الأساسية للاقتصاد البريطاني كانت على ما يُرام، وعلى نفس المِنْوال، تم شن هجمات مماثلة على الفرنك الفرنسي وفاز المضاربون - أيضًا - بالغنائم.

ويرى زعماء دول جنوب شرق آسيا أن للمضاربين والاقتصاد القائم على الرأسمالية المعلوماتية دورًا أكبر في إحداث الأزمات المالية التي عصفت ببلادهم، مما كان من دور للمتغيرات الحقيقية في اقتصاديات هذه الدول، والأهم من ذلك أن مثل تلك المتغيرات لا تَحْدُث بين عشيَّة وضُحاها، إلا أن المضاربين يستطيعون - من خلال استثماراتهم بالأموال المضاربة - أن يسحبوا

١. التَّنُّور: الفُرْن يُخبز فيه.

٢. الأَوْد: الاعوجاج.

٣. الانضواء: انضوى تحت لوائه: أي مال وانضم.

في غضون ثوانٍ قليلة البلايين من الدولارات، مُسبِّبين انهيارًا في سوق الأوراق المالية، وتخفيضًا على قيمة العملة المحلية، وأزمة اقتصادية في ذلك البلد الذي يقع ضحية تحت بَرَاثِنِهم[1]، إن حَفْنَة من أمثال هؤلاء المموِّلين والمستثمرين العالميين تستطيع أن تجمع من الأموال في وقت قصير للغاية ما تعجز عن جمعه العديد من البنوك العالمية مجتمعة.

في العام ١٩٩٧م، ومن خلال هذا الاقتصاد العالمي القائم على "الرأسمالية المعلوماتية"، ذُكِر أن "مايكل جوردان" ـ نجم كرة السلة الأمريكية المعروف ـ حقق بمفرده من خلال تَبَنِّيه إعلانًا تليفزيونيًّا لأحذية نايك ***Nike*** الرياضية أكثر مما حصل عليه جميع العاملين في جميع المصانع التي تنتج هذه الأحذية في إندونيسيا والذين يقارب عددهم ١٢٠ ألف عامل!

ولقد نتج عن العولمة ازدياد الهُوَّة بين الدول الفقيرة والغنية، وكذلك ازدياد الهُوَّة بين النُّخْبة والأكثرية في البلد الواحد؛ إن أجور ورواتب أغلبية الناس في الوقت الحاضر، حتى في الولايات المتحدة، أكثر الدول ازدهارًا في العالم، هي في أحسن الافتراضات راكدة لا تشهد نموًّا، بينما تحقق القلة القليلة ثروات طائلة من جرَّاء النمو الاقتصادي؛ حيث يمتلك ـ على سبيل المثال ـ واحد بالمائة من الأمريكيين ما نسبته ٤٨٪ من الثروة الأمريكية بأكملها، بينما يمتلك ٨٠٪، من الأمريكيين ما تقل نسبته عن ٨٪، وتُقدَّر ثروة بيل جيتس ***Bill Gates*** بحوالي ٥٠ مليار دولار ـ لدى كتابة هذه السطور ـ وهي تعادل ما يمتلكه سكان مدينة أمريكية يزيد تعدادهم عن ٥٠٠,٠٠٠ نسمة، ومع ذلك فهناك في نيويورك والمدن الأمريكية الأخرى جيش من المشرَّدين الذين لا مأوى لهم، يجوبون شوارع المدن ليل نهار هائمين على وجوههم.

لقد فشلت الشيوعية أيَّما فشل! ولكن هل رأسمالية المافيا التي خلفتها أفضل من الشيوعية؟ لا يعتقد نيكولاي ليخيف ***Nikolay Lychev*** ـ وهو مدير مدرسة روسي، شأنه شأن معظم الروس ـ بأن الوضع الآن هو أفضل مما كان عليه في الماضي "في الماضي عاش الروس كالعبيد تحت النظام الشيوعي، أما الآن فإنهم ينظرون إلى عبوديتهم بابتهاج، إن الاقتصاد الموجَّه الذي كانت الدول تديره على نحو غير كفء بات يُدار الآن من قبل المافيا والرأسماليين من البارونات اللصوص.

وهكذا نجد بوتانين، ٣٦ سنة "عام ١٩٩٧م" بنى إمبراطورية من الشركات الصناعية والبنوك والإعلام، تعادل موجوداتها حوالي ١٠٪ من إجمالي الناتج المحلي الروسي، ويسيطر خمسة من رجال الأعمال الروس الجدد إلى جانب قياصرة الطاقة على نصف الثروة الصناعية الروسية، فكيف تم انتقال هذه الثروة في أقل من سبع سنوات؟

إن هذه "الديموقراطية" الروسية الجديدة باتت عاجزة عن دفع رواتب المتقاعدين، كما أن الجيش عاجز عن دفع رواتب العاملين فيه والمتقاعدين، ناهيك عن تحول النساء الروسيات اللواتي كُنَّ يباهين باحترافهن مهنًا مرموقة، إلى ممارسة الدعارة في "الديموقراطيات" الغربية وغير الغربية!

---

١. البَرَاثِن: جمع بُرْثُن، وهو مِخْلَب السَّبع، أو الطائر الجارح.

وكل هذه الأعراض الجانبية تُمثِّل الهدايا التي حملها النظام العالمي الجديد في جعبته، إنه لأمر مرعب أن نرى اقتصادات ومناطق برمتها في حومة الاضطرابات والدورات الاقتصادية الحادة تتهاوى في غمضة عين، كما أنه لمن المُخِيف رؤية البنوك والشركات الوطنية والنشاطات التجارية تتهاوى وتؤول إلى الإفلاس بين عشية وضحاها، إن من بين ٢٨٢ شركة مُدْرَجة على سوق جاكرتا للأوراق المالية - وكانت عاملة بشكل مُجْدٍ مَطْلَع عام ١٩٩٨م - نجد هناك فقط ٢٢ شركة ظلت قادرة على العمل بعد انهيار العملة الوطنية، وكل ذلك تم في فترة أسابيع قليلة، ووجد أصحاب الشركات - الـ٢٦٠ والمساهمون فيها - أنفسهم في ورطة كبرى بين يوم وليلة، وبالنسبة لهؤلاء ولأغلبية دول جنوب شرق آسيا، فإن من المعروف أن كازينو الرأسمالي العالمي ***Global financial Casino*** هو الذي قامر باقتصاداتهم دون الحصول على موافقتهم.

ويقسم جورج سوروس "اقتصاد العولمة" بين دول المركز، هي: الولايات المتحدة، وأوربا، ودول الأطراف ***periphery*** الدائرة في فَلَكه، ويرى أن وظيفة دول المركز هي اجتذاب الأموال من شتَّى أنحاء العالم لأسواقه المالية، وتقوم دول المركز بإعادة ضخ الأموال إلى دول الأطراف بشكل مباشر، كالقروض أو الاستثمارات المالية، أو بشكل غير مباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسية، وما دامت حركة تدفق الأموال هذه من الدول كافة إلى المركز، وإعادة ضخِّها من المركز إلى الدول الأخرى مستمرة، فإن القوة الهائلة التي تنتج عن حركة الدوران هذه تُلقي بظلالها على أكثر المؤثرات الأخرى، ويرى أن أحداث الانهيارات في اقتصادات دول الأطراف قد أتت بالخير على اقتصادات دول المركز، لولا أنها زادت عن حدها، مما جعل من هول المصائب الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول حافزًا لها للتفكير بالخروج من ذلك النظام الذي سبب لها الكوارث والأزمات.

ولقد أَلَّفَ جورج سوروس كتابًا في أواخر سنة ١٩٩٨م، وكتب العديد من المقالات في كبريات الصحف والمجلات العالمية عن "أزمة الرأسمالية العالمية" كما أسماها، حيث عبر عن غُلُّوه وفساده، وانحراف النظام المعلوماتي، وقد أبدى خشيته من انهيار هذا النظام إذا ما بَقِي على هواه، كما هو في الوقت الحاضر.

يقول جورج سوروس: "قبل أقل من ستة أشهر كان النظام المالي العالمي على شفير الهاوية، وكان ذلك النظام لا يَبْعُدَ سوى أيام قليلة عن الانهيار التام، وحقيقة الأمر أن اقتصادات كثيرة من الدول النامية قاست هبوطات حادَّة، كما لم يحصل إلا أيام الكساد العظيم، ولقد أصاب البؤس شعوب بلدان مثل إندونيسيا وتايلاند، ولكن تلك الشعوب بعيدة جدًّا عَنَّا، ثم إن اقتصادات دول المركز - الولايات المتحدة وأوربا - قد استفادت من مصائبهم على نحو ما قال الشاعر العربي: مصائب قوم عند قوم فوائد.

ويقول جورج سوروس أيضًا: "وفي الحقيقة فلقد استفاد اقتصاد الولايات المتحدة بتدني أسعار المواد الخام، وانخفاض أسعار المستوردات الأجنبية من تلك البلدان التي وقعت ضحية الانهيار الاقتصادي"،

ويضيف: لنقلها بصراحة: هناك خياران أمامنا: فإما أن نصحح وننظم قُوى الأسواق المالية العالمية عن طريق عمل عالمي؛ وإلا فالخيار الثاني سيدفع الدول لتصبح صمامات أمان، تسمح للمال العالمي بدخول بلدانها، وتمنع من خروجه مُتَوَخِّية[1] مصالحها، وبذلك يتم تعطيل عمل النظام المالي العالمي الذي يتمتع بإمكانية الحركة والدوران السريعين، إن هناك حاجة مُلِحَّة لإعادة التفكير في إصلاح النظام الرأسمالي العالمي، وإني أخشى أن تؤدي النتائج السياسية الناتجة عن الأزمات المالية الأخيرة إلى انهيار النظام الرأسمالي برُمَّته".

لقد شهد شاهد من أهلها، وهو جورج سوروس، أحد عمالقة العولمة، وأعمدة نظامها الرأسمالي المتجبر، وهو الذي قهر بنك إنجلترا المركزي، وكان أحد الأسباب الهامَّة في بداية الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا، وشهادته هنا تنبع من خوفه على انهيار نظامه الرأسمالي لا على مئات الملايين من الشعوب المنكوبة من غُلُوِّ ذلك النظام وظلمه واستكباره في الأرض بغير الحق.

- **اقتصاد العولمة يجور على حقوق العمال:**

ومن أخطر آثار "العولمة الاقتصادية" ما شهد به كل الباحثين والمهتمين من افتراسها لحقوق العمال، الذين على كَوَاهِلهم[2] تدور عجلة الاقتصاد، وبِعَرَق جبينهم تتحقق المكاسب وتتدفَّق الملايين في حسابات أرباب رءوس الأموال؛ فهي تبخسهم أجورهم، وتأكل ثمرات جهودهم، لحساب القلة الرأسمالية الجَشِعة، التي تأكل التمر، وتتفضَّل عليهم بالنوى.

وأجلى ما ظهر ذلك في بلاد النمور الآسيوية، التي حققت طفرة هائلة في النمو أدهشت العالم كله، حتى سمَّوها "المعجزة الآسيوية"، ولكن الباحثين أكدوا أن فيها جوانب سلبية، تحدث عنها مؤلفا كتاب "فخ العولمة" وهما ألمانيان منصفان؛ إذ اقترن الازدهار الاقتصادي هناك بالرِّشا والاضطهاد السياسي، والتدمير العظيم للبيئة والاستغلال غير المحدود - في أغلب الأحيان - للعاملين المحرومين من الحقوق، وللنساء منهم على وجه الخصوص.

يقول الكتاب: ولنأخذ على سبيل المثال شركة نايك ***Nike*** للأحذية الرياضية الباهظة الثمن، هذه الأحذية التي يصل ثمنها في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية إلى ١٥٠ دولارًا، يقوم بإنتاجها في إندونيسيا حوالي مائة وعشرين ألف عامل وعاملة، يعملون لدى المورِّدين المحليين لهذه الشركة العملاقة بأجر يقل عن ثلاثة دولارات في اليوم، ومع أن هذا الأجر لا يسد الرَّمق إلا "بالكاد" في إندونيسيا أيضًا، إلا أنه يساوي الحد الأدنى المقرر قانونًا، كما أنه الأجر الذي يحصل عليه ما يزيد على نصف قوة عمل البلد البالغ تعدادها ثمانين مليون عامل.

وعلى نحو يدعو للدهشة تتجاهل غالبية الحكومات الغربية الأساليب المرفوضة - حسب المعايير الغربية - التي تسلكها الدول في جنوب شرق آسيا، في غزوها للسوق العالمية، وفي سعيها للحصول على حِصَّة في هذه السوق، وكان رؤساء الحكومات الأوربية قد برهنوا عن تجاهلهم المتعمَّد هذا في آخر مرة، في مطلع مارس

---

١. يتوخَّى: يتحرّى.

٢. الكَاهِل من الإنسان: ما بين كتفه أو مَوْصِل العُنُق في الصُّلْب.

عام ١٩٩٦م، وذلك حينما التقوا في بانكوك زملاءهم من الأمم الآسيوية الثماني الرائدة؛ بُغْية تقوية العلاقات الاقتصادية المشتركة، ففي الوقت الذي كان فيه المتكلمون يتناوبون على إلقاء الخطابات المشيدة بتفاهم الشعوب، عقد ممثلو ما يزيد على مائة منظمة مركزية مؤتمرًا معارضًا لمؤتمرهم، أعربوا فيه عن استنكارهم لظروف العمل غير الإنسانية السائدة في المصانع الآسيوية.

وفي الوقت ذاته نصب ما يزيد على عشرة آلاف تايلندي مخيمات أمام مقر رئيس حكومة بلادهم، وراحوا يتظاهرون مستنكرين التوزيع غير العادل لثروة أمتهم، وعلى الرغم من هذا لم يتفوه أي من الضيوف الأوربيين، ولا حتى بكلمة واحدة في هذا الشأن، وبدلًا من ذلك فَضَّل المستشار الألماني وكذلك رئيس الوزراء البريطاني في أحاديثهما خلف الكواليس، التزلُّف بحماس لكسب صفقات كبيرة للمؤسسات التي لا تزال ألمانية أو بريطانية الجنسية بالاسم لا غير، وفي الوقت نفسه راح رئيس مؤسسة دايلمربنز ***juergen Schrmpp*** يعلن "أن على ألمانيا أن تتعلم من آسيا"، من ناحية أخرى قدَّمت غرفة التجارة والصناعة الألمانية دراسة تشيد بـ "الاستقرار السياسي"، وبـ "المناخ الاستثماري الجيد جدًّا في إندونيسيا المحكومة حكمًا دكتاتوريًّا".

ولا شك في أن تجاهلًا من هذا القبيل يكشف عن موقف خطير النتائج، ومشئوم العواقب؛ فهو يعني أنه يتيعن تأجيل حماية البيئة، وصيانة صحة العاملين، وتطبيق الديموقراطية، والاعتراف بحقوق الإنسان إلى وقت آخر، ما دام هذا التأجيل يخدم الاقتصاد العالمي "إلا أنه لا يجوز لنا أن نسمح بأن تكون الحكومات التسلطية شرطًا ضروريًّا للنجاح الاقتصادي".

كما قال محذرًا جون إيفانز ***John Evans*** السكرتير العام لمنظمة النقابات العمالية الدولية ***TUAC*** أمام ممثلي العمال لدى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في باريس: "ففي النظم الديموقراطية فقط يمكن التفاوض على توزيع الأرباح"، ومن هنا، وكما هو الحال بالنسبة لمعظم النقابيين في العالم، يطالب إيفانز، منذ أمد طويل - أيضًا - بضرورة فرض عقوبات تجارية على البلدان التي تنتهك حقوق الإنسان وتخل بمعايير المحافظة على البيئة.

وهكذا رأينا العالم الغربي الذي يقود "العولمة" يتكلم كثيرًا بالباطل، ويسكت غالبًا عن الحق، فهو إما شيطان ناطق، وإما شيطان أخرس، ولهذا رأيناه يصمت عن المظالم الهائلة التي تقع على المستضعفين من الشعوب عامة، وعلى العاملين والعاملات خاصة، في مقابل الصفقات التي يتعاقد عليها، ويربح من ورائها، أي إنه يبيع القيم والأخلاق بالمنفعة المادية والربح المادي وحده: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) ﴾ (البقرة).

مشكلة العالم الغربي كله - أوربا أو أمريكا - أنه فصَّل الاقتصاد عن الأخلاق، كما فصَّل السياسة عن الأخلاق، والعلم عن الأخلاق، والحرب عن الأخلاق، فلم يعد يحكمه غير الرغبات والشهوات، أي الجانب الحيواني في الإنسان، وزعم أن الغاية تبرر الوسيلة، هذا مع أن غايته هنا ليست شريفة، بل هي

غاية شريرة أن يحيا المرء ولو بموت غيره، وأن يبني نفسه على أنقاض غيره، كما يفعل الفراعنة المستكبرون المتحكمون في اقتصاد العالم[1].

وبعد هذا البيان يتأكد لنا أن أي تدهور أصاب النظام الاقتصادي، أو السياسي في العالم الإسلامي نشأ من أصول غير إسلامية، ومن أنظمة غير إسلامية، وأن الإسلام لم يُوجِد هذا بتعاليمه وتشريعاته ®.

ثالثًا. الواقع أثبت فشل الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية في سياسة الدولة:

لم تَفِ الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية بحاجات المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، بل زادتها تراجعًا للوراء، و يوضح لنا ذلك فضيلة د. يوسف القرضاوي قائلًا:

١. **الفشل في المجال الاقتصادي:**

لقد فشلت الليبرالية والاشتراكية كلتاهما في إقامة حياة اقتصادية سليمة متكاملة، تتحقق فيها زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، حياة يتوافر فيها العمل الملائم لكل عاطل، والأجر العادل لكل عامل، والكفالة المعيشية لكل عاجز، وتكافؤ الفرص لكل مواطن، بحيث يجد كل المواطنين حاجاتهم الأساسية من الغذاء، والكساء، والمسكن، والعلاج، والتعليم دون عائق.

أجل. فشلوا في ذلك على رغم إكثار الأولين ـ الليبراليين ـ من القول بمحاربة "الأعداء الثلاثة": الفقر، والمرض، والجهل، وطنطنة الآخرين ـ الاشتراكيين ـ بمجتمع الكفاية والعدل، المجتمع الذي ترفرف عليه الرفاهية.

ولكن لا هؤلاء ولا أولئك أطعموا الشعب من جوع، أو أغنوه من فقر، أو علَّموه من جهل، فلا زالت نسبة الظلم الواقع على الأميين في بلادنا أعلى من معظم بلاد العالم.

هذا في جانب العدل، والتكافل الاجتماعي.

وفي الجانب الآخر. جانب الكفاية وزيادة الإنتاج، لم تزل بلادنا معتمدة أكبر الاعتماد على الاستيراد في آلات الإنتاج، ووسائل النقل، ومعظم مصنوعات الحضارة، ولم يستطع الليبراليون ولا الاشتراكيون إقامة تصنيع ثقيل ـ مدني وحربي ـ يُغْني الأمة عن الاستيراد ومد اليد إلى الأقوياء، والتأرجح بين المعسكرات الدولية المتنافسة؛ بُغْية تأمين السلاح، والدفاع عن الحِمى.

حتى الزراعة التي كانت حرفة أجدادنا من آلاف السنين، والتي اشتهرت بها بلادنا ـ حتى حاول الاستعمار في وقت ما إفهامنا أننا لا نحسن غيرها، ولا نملك طاقات لشيء سواها ـ حتى هذه الزراعة لم نَرْقَ بها إلى المستوى اللازم لنا واللائق بنا كمًّا ونوعًا، وما زلنا نستورد القمح من خارج أرضنا وإلا هلكنا جوعًا، وهكذا نعتمد على غيرنا في جلب الطعام الذي به عيشنا، والسلاح الذي نصون به حياتنا.

لقد فشلت الليبرالية والاشتراكية في الرُّقي بالمجتمع من التخلف إلى التقدم، لم تستطع هذه ولا تلك، أن تنتقل بالمجتمع من الاعتماد على الغير إلى الاكتفاء

---

١. المسلمون والعولمة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٤: ٤٥.

® في **"الفرق بين العولمة وعالمية الإسلام"** طالع: الوجه السابع، من الشبهة العاشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

بالذات، ومن استيراد مصنوعات الحضارة إلى إنتاجها، ومن شراء السلاح إلى صناعته، ومن "رواية" العلم أو ترجمته إلى المشاركة فيه، هذا مع أن بعض العلم لا يسمح أهله بروايته أو ترجمته؛ لأنه من الأسرار.

٢. الفشل في مجال الحرية والطمأنينة للشعب:

وفشل الحلان كلاهما ـ الليبرالي والاشتراكي ـ في تحقيق الأمن والطمأنينة والحرية الحقيقية للشعب، التي تتمثل في حرية الفرد في أن يفكر وينقد ويبدي رأيه فيما يراه من عوج وفساد، وفي أن يندد ـ مع غيره ـ بالظلم والطغيان، دون أن يخشى على نفسه أو على أهله.

وإذا أردنا أن نفصل القول في أثر الليبرالية في المجال الاقتصادي:

فيجب علينا ـ لكي نوضح صورة الأوضاع الاقتصادية في عهد الحكم الوطني الليبرالي وآثارها في الحياة الاجتماعية ـ أن نشير إلى هذه الأوضاع كيف كانت في عهد تسلط الاستعمار، فإن هذا العهد هو الذي يذر البذور، ووضع الأسس لما ورثه من العهود.

لقد رأينا أن الغرب يوم استضعف الأمة الإسلامية في إفريقيا وآسيا ـ منذ القرن التاسع عشر وبدء عصر الصناعة الحديثة ـ دخل ديارها بجنوده، واحتكر ثرواتها لمصالح مصانعه برءوس أمواله، وسخر أبناءها في خدمة الاقتصاد الأوربي بنفوذه السياسي.

ثم أرسى قواعد نظامه الإداري والسياسي، وثبَّت نظامه الاقتصادي الرأسمالي، وطارد القِيَم الأصلية للمجتمع، واستبدل بها النظام العَلْماني في التعليم، ونظريات الفقه الأوربي في التشريع، وقيم التبعية للغرب في التوجيه، ولقد وصل الوضع في كل مجتمع إسلامي إفريقي أو آسيوي استعمره الغرب الأوربي لصالح صناعته ورءوس أمواله إلى:

- تمكين الأجانب ـ وهم أهل حرب ـ من اغتصاب الثروة القومية بمساعدة القوة العسكرية، وعلى الأخص مصادر الثروة المعدنية، والأراضي الزراعية الجيدة، والمرافق الحيوية العامة.
- تسخير المسلمين في تنمية رءوس الأموال الأجنبية بدون مقابل، أو مقابل أجور زهيدة.
- استنزاف الدخل القومي باحتكار التجارة الخارجية في المحاصيل الرئيسية، والسلع المصنعة للاستهلاك الضرورية.
- رَهْن الأراضي والأملاك العقارية بالفائدة المركَّبة[1].
- إقامة البنوك لتيسير الحوالات المالية، وإعادة نقل رءوس الأموال إلى الخارج من فائض العائد الوفير لخدمة البناء الأوربي على حساب إفقار الشعوب الإسلامية من ثرواتها الخاصة، وطاقات أبنائها البشرية، وطالما أن عمليات التصدير والاستيراد تساعد على إنجازها البنوك ـ في غيبة بنك مركزي للدولة ـ فهي ثغرة واسعة لتهريب الأموال، أو إعادة ما ورد منها، وأرباح الباقي من ثمرتها وعائدها.

ولقد كان القطاع الاقتصادي في المجتمع الإسلامي المستعمَر، هو القطاع السِّرِّي المغلق الذي لا يدخله الوطنيون إلَّا لأداء خدمات محدودة، وفي غالب

---

١. الفائدة المُرَكَّبة: هي تكرار احتساب عائد على رأس المال في نهاية كل فترة زمنية؛ بحيث يصبح رأس المال في بداية كل فترة متضمنًا العائد عن السنة السابقة، وهكذا.

الأحيان تكون خدمات إضافية: فاللغة فيه أجنبية والفنيون فيه أجانب عملاء لهم ممن يدينون بدينهم، والأسلوب الاقتصادي أجنبي، وهو الأسلوب الرأسمالي، والمال أجنبي والعائد منه للأجنبي.

والوطن في هذا القطاع كان الثروة والمجهود البشري في العمل، والعائد منه كان الفقر والمذلة على المواطنين.

هذه حالة الاقتصاد أيام ضغط الاستعمار، وسلطة الاحتلال.

ولما قام الحكم الوطني "الليبرالي" لم يتغير الوضع كثيرًا عمّا كان عليه من قبل؛ ففي ظل النظام الليبرالي الديموقراطي الذي ساد البلاد الإسلامية بعد استقلالها، قام نظام اقتصادي يستوحي أفكاره ويستقي أنظمته من نفس النظام السائد في العالم الغربي الرأسمالي، والذي وضع الاستعمار أسس بنائه.

وكان من أبرز معايب هذا النظام ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ ما يأتي:

١. إقرار النظام الربوي الرأسمالي، وإبقاء البنوك المتنوعة في شتَّى البلاد الإسلامية على هذا الأساس، بل التوسع في إنشائها، مع أن الرِّبا في الإسلام من كبائر المحرمات، ومن السبع الموبقات، وآكله ومؤكله، وكاتبه وشاهده، ملعونون على لسان محمد ﷺ ومن أكل الربا فقد أَذِنَ بحرب من الله ورسوله، ومن استحله فقد خلع رِبْقَة الإسلام[1] من عنقه.

والغريب أن كثيرًا من المسلمين استسلموا لهذا الواقع، وسلَّموا أعناقهم للبنوك المرابية التي تحرِّكها أصابع اليهودية العالمية الرأسمالية، والمتحكمة في ذهب العالم ونقده، والمستفيدة من وراء الربا، غنى ونفوذًا وسيطرة على مُقَدَّرات الأمم الاقتصادية والسياسية.

وليت هؤلاء المسلمين اكتفوا بالاستسلام للواقع على كُرْه، بل راح بعضهم يبحث عن مسوِّغات وفتاوى شرعية يبرر بها مسلكه، ويضفي على هذا الاقتصاد الربوي صبغة إسلامية.

٢. وفي مقابل إحلال الربا الذي انتشر في كل مجال ـ حتى إن من لم تحرقه ناره، أصابه دخانه ـ عطِّلت فريضة "الزكاة" تعطيلًا كليًّا، ولم يجعل لها في نظام الدولة أي موضع أو اعتبار، مع أن الإسلام جعلها أحد مبانيه العظام، وثالثة دعائمه الخمس، وجعلها مع التوحيد والصلاة عنوان الدخول في دين الإسلام واستحقاق أخوة المسلمين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ (التوبة:١١)، فهي حق معلوم، وضريبة مقدسة فرضها الله في أموال أغنياء الأمة لتُرَدَّ على فقرائها، فهي من الأمة وإليها، وهي من مال الله لعباد الله، ليس فيها معنى التبرع أو التطوع، أو الإحسان الاختياري، بل تحصيلها وتوزيعها موكول إلى الدولة المسلمة، تأخذها من أربابها، وتردها على مستحقيها، بواسطة "العاملين عليها" المنصوص عليهم في القرآن الكريم.

فمن أنكر وجوبها ولزومها كفر وارتد عن الإسلام، وطُلِبت منه التوبة أو يُقْتَل، ومن أقرَّ بها وامتنع من أدائها أخذت منه قسرًا وكرهًا، وإن كان ذا شوكة ومنعة قوتِل بقوة السلاح حتى يؤديها، ورحم الله أبا بكر

---

١. الرِّبقة: حبل فيه عِدَّة عُرًى تُشَدُّ به الدَّواب، وخلع ربقة الإسلام من عنقه: أي فارق الجماعة.

خليفة رسول الله ﷺ الذي قال: "والله لو منعوني عِقَالًا[1] كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"[2].

واختفى مع فريضة الزكاة التكافل الإسلامي كله، فلم يعد للفقراء والمساكين والغَارِمين وأمثالهم ـ من أصحاب الحاجات الأصلية، أو الطارئة ـ مورد يفي بحاجتهم، أو يُخفِّف من بؤسهم، فظلت هذه الفئات الضعيفة في المجتمع كسيرة الظهر، مَهِيْضة الجناح[3]، لا تجد أملًا إلا في الشكوى إلى الله، ولا عونًا إلا في صدقات المحسنين، التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع!

٣. إتاحة الفرص المذهلة للأسر الكبيرة وأصحاب النفوذ والجاه، ممن احتكروا الحكم والسلطان، فاحتكروا من ورائه المغانم والمكاسب، فالاستيراد والتصدير في أيديهم، والمناقصات الكبيرة ترسو عليهم، والمشروعات المربحة من حظهم وحدهم، وغيرها، وغيرها.

وهذه الفرص الحرام جعلت الأغنياء يزدادون غنى وشحمًا، على حين يزداد الفقراء والضعفاء فقرًا وضعفًا وهُزالًا، وجعلت توزيع الثروة يزداد سوءًا يومًا بعد يوم، فلم يَبْقَ مجال يُذْكر لنمو التاجر الصغير، أو المحترف الفقير، أو العامل الضعيف، ما لم يكن له كبير يسنده، أو حزب يعضده، أو يسلك إلى الثروة طرقًا لا ترضاها الأخلاق، أو تتح له فرص مفاجئة لم تكن في الحسبان.

وهكذا اتسعت الشُّقَّة وعَظُمت الفوارق بين أبناء المجتمع الواحد، فريق يغرق في الذهب والنعيم إلى الأذقان، وفريق يهلك في مَفَازة[4] الجوع والظمأ والحرمان، فريق يعيش بين الغانية والكأس، وآخر يموت بين المحراث والفأس، فريق يشكو زحمة البطْنَة، وآخر يشكو عضَّة الجوع[5]!

وازداد الطين بِلَّة في البلاد التي تدفَّق فيها الذهب الأسود؛ فقد جعل الثروة تتصبب بسرعة مفاجئة، وبكثرة هائلة على طائفة قليلة من الناس، أصبحت تلعب بالملايين لعبًا، تبعثرها ذات اليمين وذات الشمال، على حين لم تنل أكثرية الشعب حظَّها العادل من هذه الثروة التي أفاءها الله على عباده جميعًا.

والعجيب أن معظم الذين يزدادون غنى في البلاد الإسلامية من العاطلين، الذين لا يعملون ولا يَكْدَحون، فهم يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، أما الأشقياء المحرومون، فهم الكادحون المتعبون، الذين يواصلون سهر الليل بعناء النهار، ولا يجدون إلا الفُتَات ممزوجًا بالدم والعرق والدموع!!

وأعجب من هذا محاولة قوم الكذب على الله وعلى دينه، وعلى الحياة والواقع جميعًا؛ فهم يريدون تبرير هذا الظلم الاجتماعي، والعِوَج الاقتصادي، والانحراف الأخلاقي، بنسبته إلى القدر يومًا، بمثل قولهم: "فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء" أو قولهم: "سبحان من قسم

١. العِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير حتى يعوقه عن المشي.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١٣٣).

٣. مَهِيْض الجناح: أي مكسور.

٤. المفازة: الصحراء، أو المَهْلَكة.

٥. عضَّه الجوع: أي اشتد فقره.

الحظوظ"! كأنما الناس لا اختيار لهم في هذا الظلم، ولا يد لهم في هذا العوج والانحراف، وكأنما الإنسان مُسيَّر لا مُخيَّر!! نفس الفكرة الجبرية التي رددها المشركون قديمًا وحكاها القرآن الكريم منكرًا ومُسفهًا حين قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٧)﴾ (يس).

وأحيانًا ينسبونه إلى الشرع نفسه، فيقرأون قوله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل:٧١)، وما شابهها من الآيات، كأن التفضيل معناه إعطاء كل شيء لفريق، وحرمان الآخرين من كل شيء!! مع أن التفضيل يعني اشتراك الفريقين في الرزق وزيادة أحدهما على الآخر فيه.

ونَسِي هؤلاء كيف شرع ﷻ قسمة الفيء في كتابه؛ حيث يُوزَّع على المصالح العامة في الأمة، وعلى الفئات المحتاجة منها خاصة، معللًا ذلك التوزيع بهذه الجملة القرآنية المعجزة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، وأحيانًا يكذبون على الحياة، فيقول أحدهم ما قال أخوه قارون من قبل: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ (القصص: ٧٨) وكذب فكم من أناس أفضل منه علمًا وأكثر منه عملًا لم ينالوا إلا الشقاء والحرمان: ﴿قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٥٠)﴾ (الزمر).

٤. يتمِّم الصورة السابقة بروز المِلْكِيَّات الزراعية الكبيرة، حتى بلغ ملك الواحد من كُبراء القوم ألوف الأفدنة، بل عشرات الآلاف أحيانًا، وأصبح "الباشا" الواحد في بلد كمصر يملك عدة قرى بأسرها، حتى مساكن الفلاحين فيها، وبات الإقطاعي من هؤلاء يُوسِّع ملكيته يومًا بعد يوم، إما بشراء أراض جديدة من صغار المزارعين، أو بامتلاك أراض مستصلحة يُحييها بعرق الفلاحين ويملكها هو، مقابل أجور بَخْسَة ظالمة لهؤلاء المساكين الذين يكسون الأرض بالخضرة وهم يَذْبُلُون، ويحيونها وهم يموتون! هؤلاء الذين يزرعون القمح ويأكلون الطين، وينتجون الثمار ولا يُصيبون إلا النوى، ويبنون على كواهلهم القصور وهم يسكنون في منازل كالقبور!

لقد ظلمهم السادة المترفون الذين حسبوا أن هؤلاء إنما خلقوا للشقاء والخدمة، وأما هم فخُلقوا للسيادة والنعمة، لقد كانت صورة ظالمة ومظلمة، وإن لم تصل في ظلمها وظلامها إلى درجة الإقطاع الذي عرفته أوربا في عصورها الوسطى؛ إذ كان المزارعون في الأرض عبيدًا لمالكها، فهذا اللون لم يعرفه المجتمع الإسلامي في أي بلد ولا في أي عصر، رغم هذا الانحراف الواضح عن خط الإسلام المستقيم، ومع هذا لم يلبث الشعور الإسلامي العام أن أنكره وثار عليه.

٥. يضاف إلى هذا أن الحكم الليبرالي لم يستطع أن يُطَوِّر اقتصاد المجتمع بحيث يتحول إلى مجتمع صناعي قوي، مُكْتَفٍ بذاته، قادر على حماية نفسه، مستخدم لأقصى إمكانات "التكنولوجيا" الحديثة.

صحيح أن الصناعة دخلت في بعض الأقطار ونجحت إلى حد كبير، وكان لها أثرها الطيب العظيم بجهد الشركات الوطنية، كالذي قامت به شركة مصر

للغزل والنسج وأشباهها، ولكنها لم تستطع توسيع نطاقها إلى الحد المطلوب، وبقيت الزراعة محور النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما أنه بقي عالة على الغرب في الصناعات الثقيلة، وفي استيراد الأجهزة والآلات الدقيقة كلها حتى إبرة الخياطة، كما أنه لم يستطع أن يزيد من مساحة الرقعة الزراعية بما يوازي التزايد المستمر في عدد السكان، ولا أن يُحسِّن الإنتاج الزراعي باستخدام الوسائل الحديثة، ولا أن ينمِّي الإنتاج الحيواني، ولا أن يواجه مشكلة البطالة المتزايدة بعلاج حاسم.

وهكذا ظل "التخلف" سمة مجتمعاتنا، وبهذا تضاعف السوء، حيث اجتمع إلى سوء التوزيع ضعف الإنتاج[1].

والحق أن في مجتمعاتنا الإسلامية حقائق لا يستطيع أحد أن ينكرها أو يتجاهلها، ولنأخذ مثالًا على ذلك في بلد مثل مصر وشعبها، أشقى الشعوب العربية وأشدها ضنكًا وفقرًا في المعيشة والحياة، ولكن الذي حدث هو أنه يعاني من مساوئ التخلف والتأخر الاقتصادي والضعف المعيشي، مع أن هذا البلد ليس فقيرًا بطبيعته، بل لعله أغنى بلاد الله ﷻ بخيراته الطبيعية، وثرواته المختلفة، من زراعية، ومائية، وحيوانية، ومعدنية، ونيله العجيب، وواديه الخصيب وما شئت من فضل الله ﷻ على مصر، وأهل مصر منذ القدم: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٦١)، لكن اجتمعت على هذا القطر مجموعة من العوامل التي أدَّت به إلى ما هو عليه من تأخر وتخلف منها:

- **الاستغلال الأجنبي:**

وهذا يعني أن الأجانب الذين احتلوا هذا الوطن - بغفلة من أهله، وتساهل من حكامه، وظلم من غاصبيه - أسعد حالًا من أهله وبنيه، وأنهم قد وضعوا أيديهم على أفضل منابع الثروات فيه، شركات أو أفرادًا، فالصناعة والتجارة، والمنافع العامة والمرافق الرئيسية، كلها بيد هؤلاء الأجانب حقيقة، أو الأجانب الذين اتخذوا من الجنسية المصرية شعارًا وما زالوا يَحِنُّون بعد إلى أوطانهم ويؤثرونها بأكبر أرباحهم.

- **ثنائية الثراء الفاحش والفقر المُدْقِع:**

بمعنى أن التفاوت عظيم، والبَوْن شاسع، والفرق كبير بين الطبقات المختلفة في هذا الشعب - فثراء فاحش وفقر مُدْقع - والطبقة المتوسطة تكاد تكون معدومة، والذي نسميه نحن الطبقة المتوسطة ليسوا إلا من الفقراء المعوزين وإن كنا نسميهم متوسطين، على قاعدة: بعض الشر أهون من بعض، ورحم الله فقهاءنا الذين حبَّروا البحوث الطويلة في الفرق بين الفقراء والمساكين وإن كان كلاهما من المحتاجين البائسين.

- **التخبُّط الاقتصادي:**

ومنها - وهو الأهم - أننا في وسط هذا المُعْتَرك الحاد الصاخب العنيف، بين المبادئ الاقتصادية - من رأسمالية أو اشتراكية أو شيوعية - لم نحدد لونًا نصبغ به حياتنا الاقتصادية في وقت تَحَتَّم فيه التحديد، وتعقَّدت فيه الأمور بحيث لم تعد تنفع فيها أنصاف الحلول، ولم يعد يجدي إلا الوضوح الكامل، وتحديد الأهداف تحديدًا دقيقًا، والسير إليها في قوة وعزيمة.

---

١. الحلول المستوردة وكيف جَنَت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٥، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٥٨: ٦٥.

وهذه الأوضاع - وإن امتزجت بها المعاني السياسية - إلا أنها في أغلب صورها ودوافعها ونتائجها تعاليم وأوضاع اقتصادية، ولهذا كان لا بدَّ لنا من أن نختار لونًا من هذه الألوان أو من غيرها - إن استطعنا - لنعيش في حدود وضع معلوم له خصائصه ومميزاته، يحدد أهدافنا الرئيسية، ويرسم لنا طريق العمل للوصول إلى هذه الأهداف[1].

ومما سبق يتأكد لنا أن الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية، لم تَفِ بحاجات المجتمعات المسلمة ولا غيرها، مما يؤكد أن استيرادها لمجتمعاتنا ما هو إلا نقمة علينا وليس نعمة، يتأكد لنا - أيضًا - أن الحَلَّ الإسلامي هو الأمثل، فهو الذي يحمل في طيَّاته الخلاص من كل ما تعانيه الأمم ليس فقط في جانبي السياسة والاقتصاد، بل على كل الجوانب وفي كل المجالات®.

الخلاصة:

التشريع الإسلامي يَفِي بحاجات المجتمعات الإسلامية في الاقتصاد والسياسة، فهو - بتكامله وشموله - لم يدع أصلًا يحتاج إليه المجتمع إلا وأسَّسه:

- في المجال الاقتصادي نجد أن التشريع الإسلامي فرض الآتي:
    - إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر.
    - إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله.
    - تشريع الزكاة في المجتمع بما يحقق التكافل والعدل الاجتماعي، ومحاربة الكَنْز ومقاومة الاستقراض وانتشال المدِينين من ذل الدَّيْن.
    - تشريع فرائض مالية غير الزكاة، حين لا تفي الزكاة بحاجة الجماعة المسلمة، عملًا بقاعدتي المصالح المرسلة، وسدِّ الذرائع.
    - كفالة المعيشة الكريمة التي تتوافر فيها الحاجات الأصلية لكل مواطن عجز عن العمل.
    - مصادرة كل مال حصل عليه حائزه من طريق الحرام، أو أكل أموال الناس بالباطل.
    - خضوع موظفي الدولة وخاصة الكبار منهم لقانون "من أين لك هذا؟" بحيث يُحاسَبون على كل كسب غير مشروع.
    - محاربة السَّرف والتَّرف في المجتمع بالتشريع والتوجيه.
    - تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات، بالعمل الدائب على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.
    - تقريب الفوارق بين القرية والمدينة، بحيث لا تستحوذ المدينة على جلِّ اهتمام الدولة وجلِّ خدماتها.
    - تطهير كل المؤسسات الاقتصادية من رجس الرِّبا، ومن كل معاملة تخالف شريعة الإسلام، وإنشاء مصارف إسلامية تتعامل على غير أساس الربا.
    - وضع خطة لزيادة ثروة الأمة، وتنمية إنتاجها كمًّا ونوعًا، والاستفادة من التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما بينها.

---

١. المرجع السابق، ص ٨٧، ٨٨.

® في **"نشأة الرأسمالية ومَساويها"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الخامسة والثلاثين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

○ تقرير حق الملكية الفردية للأفراد، والسماح للأفراد بتنمية هذه المِلْكية، لكن في حدود مصلحة الفرد والجماعة التي يتعامل معها، فلا غش، ولا احتكار، ولا ربا.

• **في المجال السياسي:**

○ الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا سياسيًّا، بل إن تجريده من السياسة يجعله دينًا آخر، وذلك للأسباب الآتية:

○ أن الإسلام يُوجِّه الحياة كلها، وله موقف واضح وحكم صريح في كثير من الأمور التي تُعْتَبر من صلب السياسة.

○ أن شخصية المسلم - كما يُكوِّنها الإسلام - لا يمكن إلا أن تكون سياسية، فهو يضع في عنق كل مسلم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بمعنى آخر النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم؛ فالدين النصيحة، كما أن على المسلم العناية بالشأن العام لأمته.

○ أن الإسلام حثَّ على مقاومة الفساد، ورفض الظلم، والتمرد على الظالمين.

○ يفرض الإسلام القتال - الجهاد - لإنقاذ المضطهدين والمستضعفين في الأرض.

○ يصب الإسلام جامَّ غضبه، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضَّيم، ويرضون بالإقامة في أرض يُهانون فيها، ويُظْلمون مع مقدرتهم على الهجرة والفرار.

○ يجعل الإسلام تغيير المنكر فريضة، وتتسع دائرة المنكرات لتشمل ما يَعُدُّه الناس من صُلْب السياسة، كالاستهانة بكرامة الشعب، وتزوير الانتخابات، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات، وسرقة المال العام، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات، ودفع الرِّشوة وقَبولها، والتوسط فيها، وتملُّق الحكام بالباطل، وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من غير المؤمنين.

○ بل جعل التعاون على تغيير المنكر واجبًا لا ريب فيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، وهو ضرورة يُحتِّمها الواقع.

○ المسلم مطالب - دومًا - ألا يعيش لنفسه وحدها دون اهتمام بمشكلات الآخرين، وهموم خاصة المؤمنين منهم، بل إنه يُفرض عليه أن يحض الآخرين على الخير لا أن يفعله وحده، ثم إن المسلم في صلاته يقرأ آيات في صلب السياسة، مثل الآيات الخاصة بالحكم وبالولاية وبالمعاداة.

○ أن الكثير من القضايا الإسلامية البحتة صار يحلو للبعض أن يُسمِّيها سياسة: مثل الحجاب، وصلاة العيد في الخلاء، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

إذن فالإسلام الذي يسمِّيه المتغربون "الإسلام السياسي"، هو "الإسلام الصحيح" الذي شرعه الله في كتابه وسنته، وطبقه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، والذي لا يقبل الله دينًا غيره.

• لقد وفَّى الإسلام في هذا بحاجة المجتمع السياسية في الداخل والخارج.

١. **فأما في الداخل:**

○ استبعد الفكرة الغربية الدخيلة القائمة على

فصل الدين عن الدولة.

- عدم فصل السياسة في الإسلام عن العقيدة والشريعة و الأخلاق.
- تجنيد الكفايات الإسلامية لوضع دستور إسلامي.
- اختيار رئيس الدولة يتم بالبَيْعة ورضا الشعب واختياره.
- لا بد من تأكيد الدستور لحق الفرد في الحرية: حرية في الفكر، وفي التعبير، وفي الاعتقاد، وفي نقد الأوضاع الجائرة، وفي الاجتماع مع الغير، وتكوين الهيئات والأحزاب.

وحرية في كسب العيش بلا تضييق في العمل ما دام حلالًا، وحرية في داخل مسكنه الخاص فلا يُقتحم، ولا يُتَجسَّس عليه، ولا تُتبع عوراته، وحرية في الأمن على كل حرماته: من الدين، والنفس، والمال، والبدن، والعرض والأهل.

- تأكيد حق المجتمع في الحفاظ على كِيانه من طغيان الأفراد وانحرافاتهم.
- يضمن للأقليَّات غير المسلمة أن تحيا في كنف الإسلام حرة بلا أذى.

٢. **وأما في السياسة الخارجية:**

- يعتبر الإسلام المسلمين أمة واحدة حيثما كانوا.
- يعتبر كل أرض استوطنها المسلمون، وقامت فيها شعائرهم وطنًا إسلاميًّا يجب حمايته والذَّود عنه.
- كل بلد إسلامي اعْتُدِي عليه له حق المعونة والنصرة.
- الأقليَّات المسلمة في شتَّى بِقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام.
- العمل على إزالة الحواجز المفتعلة بين بلاد المسلمين.
- زيادة التعاون بين المسلمين في شتى المجالات.
- مناصرة الحركات التحررية في العالم كله والتي ترفض استعباد الإنسان أيًّا كان دينه أو جنسه.
- الترحيب بالسلام بين الدول والشعوب،بشرط أن يقوم على العدل والمساواة واحترام الحقوق.

• الفشل الذي وُصِمَت به الأنظمة الاقتصادية والسياسية في بلادنا منشؤه ليس الإسلام ولا تعاليمه، فالأمة الإسلامية ـ كما تؤكد شواهد التاريخ ـ تتقدَّم وتسود في جميع الميادين حينما تتمسّك بتعاليم دينها، وتتأخر حينما تتخلى عن عقيدتها وشريعتها، وللتخلف الاقتصادي والسياسي في المجتمع المسلم أسبابه الناجمة عن التخلف العَقَدي والديني، وهي أسباب خارجية وداخلية، أما الداخلية فتتمثل في: الحكم الدكتاتوري المتسلِّط الذي يقمع الحريات ويقضي على نوابغ التقدم والحضارة التي تَبْزُغ، وهو بذلك يُوالي أعداء الأمة ويطبق أوامرهم لإرضائهم عنه للبقاء في السلطة، وهذا الحكم سماه الإسلام " الحكم الجَبْري" الذي تنبأ به الرسول ﷺ.

وأما أسبابه الخارجية فتتمثل في: المؤامرة الغربية ضد الإسلام وأهله، والتي بدأت منذ الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي، ثم فَرْض أنظمتهم الاقتصادية والسياسية على العالم الإسلامي التي آخرها نظام العولمة التي أفسدت اقتصادنا وسياستنا لصالح

اقتصاد الغرب وسياسته والتي من مفاسدها:

- إقامة المصانع المحظورة في البلاد المتقدمة لدينا.
- الإسراف في الاستهلاك، وغمرة الإعلانات التي تسوق الناس بعاطفة القطيع، حينما تعتمد أساليب إغراء الشعوب.
- إحداث الأزمات المالية؛ حيث يدور الاقتصاد لحساب قلة من الأقوياء سواء من الأفراد أو من الدول.
- افتراس حقوق العمال، والذين تدور عجلة الاقتصاد على كواهلهم... إلى غير ذلك.
- إضافة إلى ما تسببه عولمة السياسة من:
- تأييد الديكتاتورية المتسلطة، والديموقراطيات الزائفة.
- إبادة كل قوة تتمرد على الخضوع لتلك الديكتاتوريات.
- تضييق الخناق على الدول الإسلامية التي تمتلك قوة نووية.
- السكوت عن حقوق المسلمين المضطهدين في كثير من بلاد العالم.
- هذا كله غير خدمة العولمة السياسية لسياسة إسرائيل العدوانية ضد أصحاب الأرض وسكانها من الفلسطينيين.

• أثبت الواقع فشل الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية؛ فهي لم تَفِ بحاجات المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، بل زادتها تراجعًا للوراء.

- ففي المجال الاقتصادي: فشلت الليبرالية والاشتراكية في إقامة حياة اقتصادية سليمة فيها زيادة إنتاج وعدالة توزيع، كما لم توفر لهم حياة فيها العمل الملائم لكل عامل، والأجر العادل له، والكفالة المعيشية لكل عاجز، وتكافؤ الفرص لكل مواطن، رغم كثرة ما قالوه عن محاربة "الأعداء الثلاثة": الفقر، والمرض، والجهل.
- أما في جانب الحرية والطمأنينة للشعب: فقد فشل الحلان كلاهما - الليبرالي والاشتراكي - في تحقيق الأمن والطمأنينة، والحرية الحقيقية للشعب المتمثلة في حرية الفرد في التفكير والنقد وإبداء الرأي فيما يراه من عوج أو فساد، والتنديد بالظلم والطغيان، وبالتالي فلم يقدِّم كلا النظامين الحل الصحيح للمشكلات الاقتصادية والسياسية، ولم يفعل سوى أن زاد هذه المشكلات بروزًا وتضخُّمًا.

الشبهة السادسة

دعوى عدم صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في وجود أقليَّات غير مسلمة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية؛ وذلك لوجود أقليَّات غير مسلمة بها، ويتساءلون: كيف تُطبَّق أحكام الشريعة الإسلامية على من لا يؤمن بها؟! ألا يُعدّ هذا نقضًا لمبدأ الحرية التي ينادي بها الإسلام والمسلمون؟!

(*) سماحة الإسلام، د. عبد العظيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

وجوه إبطال الشبهة:

١) للشريعة الإسلامية مميزات تؤهلها للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالنظر في صفحات التاريخ الإسلامي المشرقة يتأكد لنا هذا المعنى، كما أن الأكثرية لها الحق في حكم نفسها بما تشاء ما لم تَجُر على الأقليَّة.

٢) الإسلام دين السماحة، ولا يفرض عقيدته على غيره، يشهد بهذا غير المسلمين قبل المسلمين.

٣) الحكم العَلْماني ليس حكمًا مُشْرِقًا، بل هو حكم متعصب، يحارب جميع الأديان، وتسوده المذابح والفتن الطائفية.

التفصيل:

أولا. للشريعة الإسلامية مميزات تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان:

تحدث د. يوسف القرضاوي عن مميزات الشريعة الإسلامية، وذكر منها:

١. **العدل للناس جميعًا:**

في ظل شريعة الإسلام ساد العدل، ونَعِمَ بخيره الناس؛ فقانون الشرع ملزم لكل من جرت عليه أحكام الإسلام، لا يظلم أحدًا أو يحابي لأجل دينه، أو طبقته الاجتماعية، أو أسرته، أو غناه أو فقره، أو لونه أو لغته.

ذلك لأن عدل الإسلام هو عدل الله، والله لا يظلم أحدًا من عباده، فردًا أو جماعة، بل هو الحكم العدل، وقد نزلت آيات خالدة في كتاب الله، تدافع عن يهودي اتُّهِم بجريمة ظلمًا وهو بريء منها، فندد القرآن بالمتَّهِمين، وهم منتسبون ظاهرًا إلى الإسلام، ودافع عن المتهم دفاعًا لا نظير له في التاريخ.

وذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ (النساء).

والقضاء الإسلامي من أعدل الأنظمة القضائية في العالم؛ فهو يُعامِل الخليفة ـ أمير المؤمنين ـ كما يُعامِل كافَّة أفراد الشعب، ويجري عليه ما يجري عليهم، وقد يحكم عليه القاضي لخصم هو يهودي أو نصراني، بل هو ما سجَّله تاريخ القضاء الإسلامي في وقائع شتى تظل غُرَّة في جبين الدهر ®.

® في "**العدالة الاجتماعية في الإسلام**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة، من الجزء الخامس (النظم الحضارية). وفي "**مظاهر العدالة والرحمة في المنهج الإسلامي**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة العاشرة، من الجزء السابع (الإيمان والتدين).

٢. مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات:

وفي ظل نظام الإسلام وشريعته، سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية، قلَّ أن عَرَفَ التاريخ لها مثيلًا؛ فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعًا؛ فهم عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز.

أبطل الإسلام كل الفوارق التي تميز بين الناس: من الجنس، واللون، واللغة، والنسب، والأرض، والطبقة، والمال والجاه، وربط هذه المساواة بشعائره اليومية والأسبوعية والسنوية؛ ليتأكد للناس أنهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، ولهذا لم يعرف المجتمع الإسلامي التمييز العنصري، أو اللوني، أو الطبقي الذي عرف في مجتمعات أخرى شرقية وغربية.

ولا عجب أن رأينا عمر يقول عن بلال الحبشي: "أبو بكر سيِّدُنا، وأعتق سيِّدَنا"؛ يعني بلالًا ﷺ[١].

ورأينا المسجد يضم في رحابه كل الأجناس من عرب وعجم، وكل الألوان من بيض وسود، وكل الطبقات من أغنياء وفقراء، دون أدنى تفرقة بين فئة وأخرى.

ورأينا حكم الشريعة يُطبَّق على الجميع، لا يُعْفَى شريف لشرفه، ولا يُرْهق ضعيف لضعفه، بل قال النبي ﷺ قولته المشهورة: "إنَّما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وَايْمُ الله، لو أن فاطمة بِنْتَ محمد سَرَقَتْ لقطعْتُ يدها"[٢].

قالوا عن الإسلام:

- ذكر غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب"، وهي ليست إلا حضارة الإسلام ـ في ختام حديثه عن نظم العرب المسلمين الاجتماعية: "أن العرب يتصفون بروح المساواة المطلقة؛ وفقًا لنظمهم السياسية، وأن مبدأ المساواة الذي أعلن في أوربا ـ قولًا لا فعلًا ـ راسخ في طبائع الشرق رسوخًا تامًّا، وأنه لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التي أدى وجودها إلى أعنف الثورات في الغرب، ولا يزال يؤدي، وأنه ليس من الصعب أن ترى في الشرق خادمًا زوجًا لابنة سيِّده، وأن ترى أُجَراء منهم قد أصبحوا من الأعيان".
- والكُتَّاب الأوربيون الذين بحثوا عن بُعد في شئون أولئك الأقوام ـ وهم الذين لا يعلم الأوربيون من أمورهم سوى القليل ـ يستخفُّون بتلك النظم، ويقولون: إنها أدنى من نظمنا كثيرًا، ويتمنَّون قرب الوقت الذي تستولي فيه أوربا الطامعة على تلك البقاع؛

وغير ذلك ما يبديه الباحثون المحققون، وإليك مثلًا ما جاء في كتاب ثمين، وضعه العالم المتدين مسيو لويله وهو ممن أجادوا درس أمور الشرق: "صان المسلمون أنفسهم حتى الآن من مثل خطايا الغرب الهائلة، فيما

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر ـ رضي الله عنهما (٣٥٤٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾(الكهف: ٩) (٣٢٨٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب السارق الشريف وغيره (٤٥٠٥).

يمسُّ رفاهية طبقات العمال، وتراهم يحافظون بإخلاص على النُّظم الباهرة التي يسوِّي بها الإسلام بين الغني والفقير، والسيد والأجير على العموم، وليس من المبالغة أن يقال إذن: إن الشعب الذي يزعم الأوربيون أنهم يرغبون في إصلاحه هو خير مثال في ذلك الأمر الجوهري".

حتى العبيد الذين أبقى الإسلام عليهم ـ لاعتبارات معروفة ـ في أضيق نطاق، كانوا يُعتبرون بمثابة أعضاء في الأسرة التي يعيشون فيها، وفي الحديث: "إخوانكم خَوَلُكُم"[1]؛ أي: خَدَمكم.

- ويتحدث ول ديورانت في كتابه "قصة الحضارة" عن الرقيق في تاريخ الحضارة الإسلامية، وكيف عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق، وتحسين حال الأرقَّاء، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين، وعلى الأبناء الأرقَّاء أنفسهم.

ثم يقول: "وكان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم أبناؤهم إذا أظهروا قدرًا كافيًا من النباهة، وإن المرء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجواري الذين كان لهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي، ومن كثرة مَن أصبحوا منهم ملوكًا وأمراءً، أمثال محمود الغزنوي والماليك في مصر".

- ويقول الأستاذ برنارد لويس: "ولقد نجح الإسلام حيث فشلت المسيحية في مزج الإيمان العميق بالتسامح الديني، الذي لم يشمل فقط غير المسلمين من الأديان الأخرى، بل شمل هذا التسامح حتى الهراطقة[2] والكفار.

وتعايش مدارس فكرية عدة في التشريع الإسلامي المقدس هو برهان آخر على التسامح، والاعتدال الإسلامي.

ولقد كان الإسلام ـ دائمًا ـ من الوجهة الاجتماعية ديمقراطيًّا ـ أو على الأصح ـ عادلًا؛ يرفض دائمًا نظامًا كنظام الطوائف في الهند، وامتيازات كامتيازات الطبقة الأرستقراطية في أوربا، وما احتاج الإسلام إلى ثورة دامية لينشر فكرة تكافؤ الفرص، وتقدير المواهب في العالم الإسلامي؛ فلقد جاءت الفكرة مع بدء الدعوة الإسلامية، وعلى الرغم من أن في سياق تاريخ بعض الدول الإسلامية ميلًا لتشكيل طبقة أرستقراطية، إلا أن الفكرة "المساواة" لم تَنْمَحِ ولم تُستبعَد من المجتمع الإسلامي في أي وقت من الأوقات.

والنظرة الإسلامية تؤكد ـ دائمًا ـ سيادة القانون ووجوب انصياع الحكام له، ولقد استطاعت قوة العلماء في العهد العثماني أن تفرض احترام هذا المبدأ الإسلامي.

٣. التكافل الاجتماعي الشامل:

وفي ظل شريعة الإسلام وحكم الإسلام ساد التكافل الاجتماعي الشامل، الذي قام على حراسته إيمان الأفراد المسلمين، وسلطان الدولة المسلمة.

- تكافل بين أبناء الأسرة والعشيرة، فحمل قويهم

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكفَّر صاحبها (٣٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٤٤٠٥).

٢. الهَرْطَقَة: مصطلح نصراني يقابل الكفر في الإسلام، وهو كل رأي يخالف رأي الكنيسة ولو كان صحيحًا.

ضعيفهم، وقام قادرهم بحق عاجزهم؛ امتثالًا لأمر الله عز وجل بصلة الأرحام، وإيتاء ذي القربى حقّه، وتحقيقًا للمبدأ القرآني: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥).

- ومن لم يقم بذلك بوازع من ذاته ألزمه القضاء الإسلامي بذلك؛ وفقًا لقانون "النفقات" في الشريعة.
- وتكافل بين أبناء "الحي" الذي يلزمهم بحكم الجوار أن يتعاونوا ويتضامنوا، ويأخذ بعضهم بيد بعض، وإلا فالإسلام منهم بَراء، ففي الحديث: "ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا،وجاره جائع إلى جنبه"[١].
- وتكافل بين أبناء القطر أو الإقليم الواحد؛ حيث كانت "الزكاة" تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم فريضة من الله.
- وتكافل أوسع وأكبر، يشمل الأمة الإسلامية كلها؛ فهي أمة واحدة، يشد بعضها أَزْر بعض، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

لقد رأينا هذا التكافل في عهد النبي ﷺ؛ حيث بعث سُعاته وعماله إلى كافة القبائل والأقطار التي دخلها الإسلام، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنيائهم ليردوها على فقرائهم، وكان الساعي أو العامل منهم يذهب، فيجمع الزكاة، ثم يتركها في موضعها، فلا يعود إلا بحَلْسِه أو عصاه.

ومن صور هذا التكافل:

- أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه الفيء، كان يتولى قضاء ديون من مات من المسلمين، وليس عنده وفاء، كما يتولى رعاية عياله من بعده إذا لم يكن لهم مال ولا يتركهم ضياعًا، وفي ذلك يقول ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيْنًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته"[٢].
- وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه حين تمرَّدت بعض القبائل على أداء الزكاة قائلين: نُصلي ولكن لا نُزَكِّي، فأبى أبو بكر إلا أن يقاتلهم كما يقاتل مدعي النبوة وأتباعهم سواء بسواء، قائلًا كلمته الخالدة: "والله، لو منعوني عَنَاقًا ـ عنزة صغيرة ـ كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"[٣]. وأجمع الصحابة معه على قتالهم، حتى أدُّوا الحقوق إلى أهلها.

ولم تعرف البشرية قبله حاكمًا، أو رئيسًا يُجيِّش الجيوش ويعلن الحرب؛ لينتزع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء الأَشِحَّاء، بحد السيف وقوة السلاح.

- وفي عهد عمر رضي الله عنه ـ حين اتسعت الفتوح وكثرت الموارد ـ وسَّع قاعدة التكافل، ففرض لكل مولود في الإسلام نصيبًا، بل شمل هذا التكافل المسلمين وغير المسلمين، كما هو معروف من سيرة الفاروق رضي الله عنه فقد أمر أن يُفرض لشيخ يهودي عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله، وجعل ذلك مبدأً له ولأمثاله من أبناء ملّته، وكذلك فرض

١. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٣).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين (٢١٧٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (٤٢٤٢)، واللفظ للبخاري.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٣).

للمجذومين النصارى الذين مرَّ بهم في طريقه إلى الشام.

٤. **التسامح مع المخالفين:**

في ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدءًا أخلاقيًا من أعظم المبادئ في العلاقات الإنسانية والدولية، هذا المبدأ هو: التسامح مع المخالفين في الدين.

وهكذا كان المسلمون حتى مع أشد الناس عداوة لهم، وحتى إبَّان اشتعال الحروب التي تَغْلب فيها عادةً عواطف الغضب والغيظ على عوامل الحكمة والتعقل، يقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون في صدر حديثه عن الفتوح الإسلامية في كتابه "حضارة العرب": "الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمْحًا مثل دينهم".

لقد احترمت الشريعة عقائد الآخرين، ورفضت الإكراه في الدين رفضًا باتًّا، وأعلن القرآن هذه الحقيقة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وخاطب الله ﷻ رسولَه ﷺ بقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس)؛ ولهذا قرر المؤرخون بكل يقين: أن المسلمين لم يجبروا شعبًا ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال، وقد كانوا قرونًا عديدة يملكون من القوة والنفوذ ما يغريهم بذلك، لولا سلطان الشريعة فوق رءوسهم، ووازع الإيمان في صدورهم.

وينقل غوستاف لوبون - أيضًا - عن عدد من المؤرخين الأوربيين ما يثبت هذه الحقيقة التاريخية بكل تأكيد، فيقول: قال روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية.

وقال ميشود في كتابه "تاريخ الحروب الصليبية": "إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرَّم محمد قتل الرهبان؛ لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، في حين ذبح الصليبيون المسلمين، وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها".

٥. **العلماء الذين يُوجِّهون الملوك والخلفاء:**

وفي ظل شريعة الإسلام وحكمه، وُجِدَ ذلك الصنف الرائع من العلماء الأقوياء الذين يدعون إلى الله تبارك وتعالى على بصيرة، ويصدعون بالحق في شجاعة، ويرفضون الدنيا في كبرياء، ويرضون بالقليل في قناعة، فكانوا دعاة الحق، وهداة الخير، ومصابيح الهدى، وحُرَّاس العدالة، وحماة الشعب، وهداة الملوك والرؤساء.

ولم تكن مكانتهم هذه لأنهم يحتكرون الوساطة بين الله وعباده، ولأنهم يقفون دون أبواب السماء، يصدرون قرارات الحرمان أو صكوك الغفران، كما يفعل رجال الكهنوت في بعض الأديان.

كلا.. وإنما كانت قوتهم ومكانتهم للعلم الذي يحملونه، والهدى الذي يمثلونه، والحق الذي يَدْعُون إليه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا

﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾ (فصلت).

ذكر الغزالي في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من إحيائه عن الأصمعي، قال: "دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان، وهو جالس على سريره - عرشه - وحواليه الأشراف من كل بطن، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به عبد الملك قام إليه فأجلسه معه على السرير، وقعد بين يديه، وقال: يا أبا محمد، ما حاجتك؟ فقال: "يا أمير المؤمنين، اتَّقِ الله في حَرَم الله، وحَرَم رسوله، فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتَّقِ الله في أهل الثغور، فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين، فإنك وحدك المسئول عنهم، واتَّقِ الله فيمن على بابك، فلا تغفل عنهم، ولا تغلق بابك دونهم"، فقال له عبد الملك: أجل أفعل، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك، فقال: يا أبا محمد، إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها، فما حاجتك أنت؟ فقال: "ما لي إلى مخلوق حاجة"! ثم خرج. فقال: هذا - وأبيك - الشرف.

هذا الشريف النبيل - الذي أجلسه الخليفة على سريره وقعد هو بين يديه - لم يكن قرشيًّا، ولا عربيًّا، ولا زعيم قبيلة، ولا سيدًا ورث السيادة من أبيه وجَدِّه.

لقد كان مولى من الموالي،[1] وصفُوه فقالوا: كان أسود، أعور، أفطس،[2] أشلَّ، أعرج، بل زادوا على ذلك، فقالوا: إن يده كانت قطعت مع ابن الزبير - خصم عبد الملك ومنازعه على الخلافة - أما أبو عطاء فقالوا: كان نوبيًّا يعمل المكاتل[3]!

وهذه والله إحدى أعاجيب هذا الإسلام العظيم، يرفع العبد المملوك بعلمه ودينه إلى مقام الملوك، ويجلس الأسود الأعرج بفضل إيمانه وفقهه على أَسِرَّة الخلفاء، وهم بين يديه قاعدون!

وأرسل سليمان بن عبد الملك إلى أبي حازم، فدعاه فدخل عليه فكان مما سأله: ما تقول فيما نحن فيه؟

قال: أَوَتُعْفِيني؟

قال: لا بد، فإنها نصيحة تلقيها إليّ.

قال: يا أمير المؤمنين، إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عَنْوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضائهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، وقد ارتحلوا، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم؟!

فقال رجل من جلسائه: بئسما قلت!

قال أبو حازم: إن الله قد أخذ على العلماء الميثاق لَيُبَيِّنُنَّه للناس ولا يكتمونه.

قال سليمان: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟

قال: أن تأخذه من حِلِّه، فتضعه في حقه.

قال سليمان: ومن يقدر على ذلك؟!

قال أبو حازم: من يطلب الجنة ويخاف من النار!

وعن سفيان الثوري قال: أُدْخِلتُ على أبي جعفر المنصور بِمِنًى، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك.

فقلت له: اتَّقِ الله، فقد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا!

قال: فطأطأ رأسه، ثم قال: ارفع إلينا حاجتك.

فقلت: حجَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه: كم أنفقت؟

---

١. المَوالي: جمع مَوْلَى، ويُطلق على السيِّد والعبد.

٢. أَفْطَس: انخفضت قَصَبَة أنفه.

٣. المَكاتِل: جمع المكتل، وهو الجراب.

قال: بضعة عشر درهمًا، وأرى هنا أموالًا لا تطيق الجمال حملها... وخرج.

ولعلماء الإسلام من أمثال هذه المواقف الرائعة ما لا يُحصى.

٦. الفرد الحر العزيز:

ولم يقف هذا النصح والتواصي بالحق عند حد العلماء الأقوياء، بل اتسع للفرد العادي من الناس.

ففي ظل شريعة الإسلام ونظام الإسلام، تَربَّى **الفرد الحر** الكريم، الذي يؤمن بربه، ويعتز بنفسه، ويشعر بكرامته، ويثق بحقه في حياة حرة آمنة عادلة، لا سلطان فيها لغير الحق، ولا سيادة فيها لغير الشرع، ولا امتياز فيها إلا بالتقوى.

كما يرى أن من واجبه النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كانت بعض الفلسفات والأنظمة ترى ذلك حقًّا للفرد يمكنه التنازل عنه، فهو ـ بحكم دينه ـ يراه واجبًا لا يجوز التفريط فيه.

إنه الفرد الذي يقول لأمير المؤمنين علانية: "لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا" غير هَيَّاب[1] ولا وَجِل[2]، وتَرُدُّ المرأة على الخليفة وهو يخطب فوق أعواد المنبر، لا تخاف منه ولا من أعوانه على نفسها أو قومها. الفرد الذي يقوم لمعاوية وقد أخَّر العطاء عن الناس حينًا، فيقول له وهو على المنبر: "إنه ليس من كدِّك، ولا من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمك"، فلا يملك معاوية إلا أن ينزل فيدخل بيته ويغتسل ليذهب عنه الغضب ثم يعود فيقول: "صدق أبو مسلم ـ قائل الكلام السابق ـ إنه ليس من كَدِّي[3]، ولا كَدِّ أبي، فهلموا إلى عطائكم".

٧. الحاكم الصالح:

وفي ظل نظام الإسلام وُجِدَ الحاكم الذي لا يحتجب عن الشعب، ولا يَظلمه، ولا يَستعلي عليه، بل يشاوره وينزل عند رأيه، ويُسَوّي بين نفسه وبين أصغر واحد من رعاياه.

- حاكم كأبي بكر ﷺ الذي أعلن سياسته في أول خطبة له بعد خلافته، فكان منها ما يحفظه المسلمون خاصتهم وعامتهم: "إني وُلِّيْتُ عليكم ولست بخيركم، إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فَسَدِّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

أبو بكر ﷺ الذي قيل له: يا خليفة الله، فخشي من هذه الإضافة إلى الله أن تُفْهم على غير وجهها، وقال: إنما أنا خليفة رسول الله ﷺ!

- حاكم كعمر ﷺ الفاروق الذي يخطب الناس ويجرؤهم على نقده وتقويمه، فيقول: "أيها الناس، من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقوِّمني"، فيقول له أحد الرَّعيَّة: لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا! فيقول عمرﷺ: "الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يُقوِّم اعوجاج عمر بحدِّ سيفه".

- حاكم كعلي بن أبي طالب الذي قبل معارضة الخوارج له، ما دامت معارضة فكريَّة سياسية، وإن كان فيها نقد لتصرفه ﷺ ما لم تتحول هذه المعارضة إلى عصيان مُسلَّح يهدد أمن المسلمين ووحدتهم.

---

١. هيَّاب: خوَّاف.

٢. الوَجَل: الخوف.

٣. الكَدُّ: الاشتداد في العمل، وطلب الرزق.

سمع علي رضي الله عنه أحد الخوارج يقول: "لا حكم إلا لله" - تعريضًا بالرد عليه في قبول التحكيم - فقال علي رضي الله عنه: كلمةُ حقٍّ أُرِيْدَ بها باطل! ثم قال: "لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفَيءَ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال"[1].

وهذا يدل على جواز ما يعرف في عصرنا بـ "التعددية السياسية" فإن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لم يعترض على وجود الخوارج، رغم أفكارهم المخالفة، بل أقرّ بوجودهم في المجتمع المسلم، ما لم يشهروا على الناس سيفًا.

٨. حضارة العلم والإيمان:

وفي ظل شريعة الإسلام قامت حضارة زاهرة، جمعت بين العلم والإيمان، وبين الدين والدنيا، كان للعلم في هذه الحضارة مكان بارز، وسلطان مبين، ولم تعرف ما عرفته حضارات أُخَر من النزاع بين العلم والدين، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء مبرِّزين في علوم الكون والحياة، كما كان كثير من أَساطين الطب والفيزياء والرياضيات وغيرها من أكابر علماء الدين، وهل كان ابن رشد وابن خلدون إلا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية[2].

٩. شهادة التاريخ بروعة الفترات التي حكم فيها المسلمون بالشريعة:

إنَّ التاريخ الصادق ينبئنا عن فترات مضيئة ما بين حين وآخر، رُزق فيها المسلمون بحكام أوفياء لدينهم، صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فحكَّموا شرع الله، وأقاموا عدله في الأرض، ونَفَّذوا حدوده في القريب والبعيد، ولم يخافوا في الله لومة لائم، فعزُّوا وسَعِدُوا وانتصروا، وعَزَّت بهم الأمة وسعدت وانتصرت، وكان في هذا العزُّ والسعادة تحت سلطان هؤلاء الحكام الملتزمين بشريعة الله: أنصع برهان على صلاحية هذه الشريعة للخلود، وأن الخير كل الخير في اتباعها، والاعتصام بحبلها، والشر في الانحراف عنها، واتباع غير سبيلها.

- ولعل من أبرز الأمثلة التي تُذكر بهذا الصدد في العهد الأموي: سيرة عمر بن عبد العزيز الذي وَلِي الخلافة بعد أن انحرف الحكم الأموي عن نهج الراشدين، وارتكب كثيرًا من المظالم.

فما كان من عمر إلا أن أحيا العمل بالشريعة كلها، فألغى مظاهر الترف والأُبَّهة، وردَّ المظالم، ومنع الفساد، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فلم تمض ثلاثون شهرًا - هي كل مدة خلافته - حتى عَمَّ الرخاء والازدهار، وساد الإخاء والاستقرار، وانمحى الفقر من بين الناس.

فعن عمر بن أسيد رضي الله عنه قال: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عُمَرُ الناسَ"[3].

---

١. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوراج (١٦٥٤٠).

٢. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٦: ٣٣ بتصرف يسير.

٣. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالكوائن بعده (٧/ ٤١٨).

• وفي العهد العباسي نجد خليفة كهارون الرشيد يبلغ ملكه من السعة والعظمة ما جعله يخاطب السحابة في السماء قائلًا: شَرِّقي أو غَرِّبي وأمطري حيث شئتِ، فسيأتيني خراجك!

فإذا تأملنا سيرة هذا الخليفة وجدناه ـ كما حكى الطبري وغيره من المؤرخين ـ يغزو عامًا، ويحج عامًا، ويصاحب العلماء والأولياء ويحاورهم، ويبكي لمواعظهم، "كالفضيل بن عياض"، "وابن السماك"، "والعمري"، ويحافظ على أوقات الصلوات، ويشهد الصبح في أول وقتها، ويكثر من صلاة التطوع، حتى قيل: إنه يصلي في اليوم مائة ركعة، ويقوم بما يجب لمنصب الخلافة من الدين والعدالة.

وقد دافع ابن خلدون عن الرشيد في مقدمته، وكَذَّب أولئك المتخرِّصين الذين زعموا زورًا أنه كان يسكر أو يعاقر الخمر، وقال: حاش لله، ما علمنا عليه من سوء.

ومما استند إليه ابن خلدون: أنه نشأ في أسرة دينية، وبيئة إسلامية خالصة، قال: ولم يكن بينه وبين جده أبي جعفر بعيد زمن، إنما خلَّفه غلامًا، وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ: "يا أبا عبد الله، إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابًا ينتفعون به، تجنَّب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة"، قال مالك: فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ.

وقد أدركه ابنه المهدي ـ أبو الرشيد هذا ـ وهو يتورَّع عن كُسْوة الجديد لعياله من بيت المال، ودخل عليه يومًا وهو بمجلسه يباشر الخيَّاطين في إرقاع الخُلْقان[1] من ثياب عياله، فاستنكف المهدي من ذلك، وقال: يا أمير المؤمنين، عليَّ كُسْوة العيال عامنا هذا من عطائي، قال له: لك ذلك، ولم يصده عنه، ولا سمح له بالإنفاق من مال المسلمين.

يقول ابن خلدون: فكيف يليق بالرشيد على قُرْب العهد من هذا الخليفة، وما رُبِّي عليه من أمثال هذه السِّيَر في أهل بيته والتَّخَلُّق بها ـ أن يُعاقر الخمر أو يُجاهر بها؟!

وإن فيما كتبه الإمام أبو يوسف في كتابه "الخَراج" لهذا الخليفة الجليل ـ ليهتدي به، ويسير على أحكامه في الشئون المالية، وما وعظه به في مطلع كتابه ـ لدليلًا ناصعًا على ما للشريعة وقيمها وأحكامها من مكانة عليا في نفسه، وفي حياته كلها.

والشاهد هنا: أن كل خليفة أو ملك أو سلطان عظيم في تاريخ الإسلام لم تكن عظمته إلا بمقدار صلته بهذه الشريعة الإسلامية، وحسن قيامه عليها.

• وحسبنا أن نذكر من عظماء السلاطين والأمراء هنا، ممن حقَّق الله على أيديهم الخير للمسلمين، وكتبهم التاريخ في سجل الخالدين، السلطان نور الدين محمود الملقَّب بالشهيد، الذي أحيا الله به سنة الراشدين، وأقام به معالم الدين، وقهر بسيفه الصليبيين.

ذكر الحافظ المؤرخ أبو شامة المقدسي في كتابه المسمى "أزهار الروضتين في أخبار الدولتين": أن نور الدين الشهيد لما وَلِي الحكم، كانت البلاد على أسوأ

١. إرقاع الخُلْقَان: يرقِّع الثياب البالية.

الأحوال من كل ناحية، ففكر عقلاء الدولة فيما يجب السير عليه في إصلاح شئون البلاد، وارتأوا أن مجرد تنفيذ أحكام الشرع عند ثبوت إجرام المجرمين ثبوتًا شرعيًّا لا يكفي في قمعهم، فلا بد من أخذهم بأحكام قاسية سياسية حتى يستتبَّ الأمن، وتصلح الأحوال، فرجوا العالم الصالح الشيخ عمر المُلَّا الموصلي؛ لما له من المنزلة السامية عند نور الدين قبل تولِّيه المُلْك لعلمه ودينه، أن يوصِّل إلى مسامع الملك ذلك الرأي الحصيف - في ظنهم - فقبل رجاءهم، وكتب إلى نور الدين يوصيه بالضرب على الأيدي الآثمة بأحكام صارمة، بدون انتظار إلى ثبوت إجرامهم ثبوتًا شرعيًّا.

وبعد أن قرأ الملك توصية الشيخ كتب على ظهرها بيده الكريمة ما معناه: "حاشا أن أجازي أحدًا بجرم قبل أن يثبت جرمه ثبوتًا شرعيًّا، وحاشا أن أتهاون في عقوبة مجرم ثبت جُرْمه ثبوتًا شرعيًّا، ولو جريت على ما رسمْتَه التوصية لي لكنت كمن يفضِّل عقل نفسه على علم الله ﷻ ولو لم يكن هذا الشرع كافيًا في إصلاح شئون العباد لما بعث به خاتم رسله"، وأعادها إلى الشيخ.

ولما اطلع الشيخ على هذا التوقيع الملكي الحازم، بكى بكاءً مرًّا، وقال: يا لَلْخَيْبة، كان الواجب عليّ أن أقول ما قاله الملك! فانقلبت الأوضاع، وانعكس الأمر.

فتاب من توصيته أصدق توبة، وجرى الملك في تسيير الأمور على ما رسمه الشرع حرفًا حرفًا فصلحت البلاد، وزال الفساد، في مدة يسيرة، وأصبحت تلك الأَصْقَاع بحيث لو سافرت غادة حسناء وحدها، ومعها أثمن الجواهر والأحجار الكريمة من أقصى البلاد إلى أقصاها، ما حدَّثت أحدًا نفسه أن يمسها بسوء لا في مالها ولا في عرضها.

وقد اكتظَّت كتب التاريخ بما تم على يد هذا الملك الصالح من الإصلاحات العظيمة، بعد تطهيره أرض الشام ومصر من عدوان أهل الصليب، حتى أُلْحِقَ بالخلفاء الراشدين بسيرته الرشيدة".

- ومثل الشهيد "نور الدين محمود" تلميذه وخريجه السلطان "صلاح الدين الأيوبي" الذي حقَّق الله تعالى على يديه النصر على الصليبيين في معركة "حطين" الشهيرة، والذي فتح القدس، واستردها من أيدي الغزاة الأوربيين، بعد أن دامت في أيديهم تسعين عامًا.

لقد حرص صلاح الدين على إحياء الأحكام الشرعية والسنة النبوية، بعد أن عاث العُبَيْديّون - المسمون بالفاطميين - فسادًا في كل شيء، فكانوا يمنعون أهل السنة من قراءة الحديث، حتى اضطر بعض المحدِّثين إلى مغادرة مصر، وكانوا يكافئون الناس على لعن الصحابة، ويقولون: "من لعنَ وسبَّ، فله دينار وإردب". . إلى آخر ما ابتدعوا في دين الله، وأفسدوا في دنيا الناس.

أما صلاح الدين، فقد أحيا السنة، حتى إنَّه اصطحب معه من العلماء من يُدَرِّسُ له صحيح البخاري وهو في المَعْمَعَة، وفي قلب الميدان.

ومما يُذْكر لصلاح الدين - رحمه الله - أن أحد رجاله المتميزين عنده، استعداه يومًا على رجل غشَّه في معاملةٍ، فما كان من السلطان المؤمن إلا أن قال له: "ما عسى أن أصنع لك، وللمسلمين قاض يحكم بينهم؟!

والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة، وأوامره ونواهيه ممتثلة، وإنما أنا عبد الشرع وشُحنته، فالحق يقضي لك أو عليك"!

ومعنى عبارة السلطان: أنه ليس إلا مُنَفِّذًا لحكم الشرع كالشُّحْنة ـ وهو صاحب الشرطة ـ وأن القضاة مستقلون بالحكم؛ لأنهم يحكمون بالشرع العادل المساوي بين الناس، وبهذا الالتزام والتمسك بالشريعة كُتِبَ صلاح الدين في سجل الخالدين، وعظماء التاريخ، وأقر بفضله العدو والصديق[1].

إن الذين يعارضون تطبيق الشريعة الإسلامية بحجَّة أن هذا ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين ـ وهو مبدأ مقرر دوليًّا وإسلاميًّا ـ يناقضون أنفسهم؛ لأنهم نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي من أجل غير المسلمين ـ وهم أقلية ـ يتنافى مع مبدأ حرية المسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية.

فإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدم؟

إن منطق الديمقراطية ـ التي يؤمنون بها ويَدْعُون إليها ـ أن يُقَدَّم حق الأكثرية على حق الأقلية، هذا هو السائد في كل الدنيا، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس، فالناس خُلِقوا متفاوتين مختلفين، ويَكْفِي نظام ما أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم، بشرط ألا يَحِيْفَ على الأقلين ويظلمهم، ويعتدي على حُرماتهم، فليس على المسيحيين حرج في التنازل عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، وينفِّذوا شريعة ربهم[2]، ما دامت هذه الشريعة تضمن لهم حقوقهم.

ولو لم تفعل الأقليَّة ذلك لكان معنى هذا أن تفرض هذه الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية، وأن يتحكَّم مثلًا عشرة ملايين أو أقل في سبعين مليون أو أكثر، وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني.

ثانيًا. الإسلام دين السماحة، ولا يفرض عقيدته على غيره:

إن الإسلام يقرر في وضوح مبدأ حرية الاعتقاد، وأنه بعيد بعد السماء عن الأرض من فرض عقيدته على الناس بقوة السلاح، وسفك الدماء، وأنه لا يصادر حرية أحد، ولا يحجر عليه في قول أو فعل، كل ما هنالك أنه يتصدى للباطل في أي لون كان، ويكشف عوره، ويبين زيفه ويدعو إلى الحق في أي مجال كان، فيزيل ما حوله من شبهات ويُجلِّيه للرأي العام أبلق ناصعًا، ثم يترك للناس حرية الإقبال عليه أو الإعراض عنه مع تبشير المؤمنين بحسن المصير، وإنذار الرافضين بسوء المصير.

وسنورد شواهد وبراهين من آيات الكتاب العزيز على تقرير مبدأ حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مع ضوابط لا بد منها تتعلق بهذا المبدأ الحيوي العظيم؛ حتى لا يلتبس الحق بالباطل، ويصير من كفر كمن آمن مبدءًا ومصيرًا.

ذلك أننا حين نقول إن كتاب الإسلام الأول (القرآن)، أقَرَّ مبدأ حرية الاعتقاد، فإن هذا القول

---

١. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٢: ٤٦.

٢. بيّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٢١٧، ٢١٨ بتصرف يسير.

صحيح. . صحيح، ولكن هذه الحرية مقصورة على الحياة الدنيا، أما في الآخرة، فإن الحال مختلفة، فلن يجعل الله من كَفَرَ كمن آمن، فلكل منهما عند الله جزاء وفاق، ومصير عادل.

ولك أن تقول ـ وأنت مصيب ـ إن تقرير مبدأ حرية الاعتقاد في الدنيا، إنما هو بالنظر إلى سلطة الناس بعضهم على بعض؛ فليس من حق أحد ـ حاكمًا كان أو محكومًا ـ أن يجبر أحدًا على اعتناق أيَّة عقيدة، فلكل إنسان أن يعتقد ما يحلو له، وليس لأحد عليه سلطة الإجبار، لا بسلاح ولا بغير سلاح من وسائل القهر والقمع والاضطهاد.

كل هذه الوسائل لا يقرُّ الإسلام استعمالها ضد أحد، كائنًا من كان لتفرض عليه عقيدة وإن كانت عقيدة الإسلام؛ لأن ذلك ينافي مبدأ التكليف الحر النَّابع من حسن الاقتناع بعد سَوْقِ البراهين عليه.

ولأن العقيدة محلُّها القلوب ووسيلتها الإقناع، والقلوب لا سلطان لأحد عليها إلا لله علَّام الغيوب، هذه الاعتبارات يُقَدِّرها الإسلام حق قدرها، ولذلك كان من أصوله الخالدة عدم الإكراه في الدين.

ومن الضوابط المتعلقة بحرية الاعتقاد في الإسلام بعد التفرقة التي أشرنا إليها بين ذوي الاعتقاد الصحيح، وذوي الاعتقاد الفاسد في الآخرة، بأن لكل منهم جزاءً ومصيرًا ـ عند الله ـ فإن الله ﷻ يفرق بينهما في الحياة الدنيا، فيخص ذوي الاعتقاد الصحيح بلطائفه وإحساناته وتوفيقه، ويحييهم حياة طيبة إذا قرنوا صحة اعتقادهم بالعمل الصالح، ثم يدخلهم روضات الجنات هم فيها يُحْبَرون، ويذر ذوي الاعتقاد الفاسد في طغيانهم يعمهون، تقتلهم الأوهام، ويستحوذ عليهم الشيطان، ثم يكونوا حَصَب[1] جهنم هم فيها خالدون، ومعلوم أن هذه التفرقة ليست لأحد إلا لله.

على هذه الأُسُس ينبغي أن يُفْهم مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام وعليها ندير الحديث في السطور الآتية:

- **من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر:**

إن من أوضح النصوص القرآنية دلالة على حرية الاعتقاد في الإسلام ـ في إطار الضوابط التي ذكرناها ـ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (الكهف).

ومن إخلاص النصح والتوجيه القرآني أن في هذه الآية الناطقة بكل وضوح بتقرير مبدأ حرية الاعتقاد بين الإيمان والكفر، لَوَّحت مرَّة وصرَّحت أخرى أن الإيمان والكفر ليسا سواء.

أما التلويح؛ فحيث قُدِّمت مشيئة الإيمان لشرفه على مشيئة الكفر لِخسَّته.

وأما التصريح؛ فقد عقبت الحديث عن اختيار الكفر بالتنفير منه؛ حيث ذكرت مصير الكافرين في الحياة الآخرة،حيث أعد الله لهم نارًا أحاط بهم سورها إحاطة الظرف بالمظروف، فلا مخرج منها ولا مفر: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الحج).

---

١. الحَصَب: صغار الحجارة، أو الحطب، وحصب جهنم: كل ما يُلْقَى في النار من وقود.

وإن طلبوا الإغاثة من حَرِّها بما يُبرِّد أكبادهم، وَيُذْهب لظى[1] أحشائهم جاءهم الغَوْث[2]، ولكن بغير ما أرادوا: ماءٌ حارٌ قبيح اللون، إذا وضعوه على أفواههم ليشربوه شوى وجوههم وجلودهم، فإذا وصل إلى أجوافهم قطَّع أمعاءهم، وضاعف شقاءهم، فبئس هو شرابًا، وساء هو رفيقًا: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ (محمد). أما الماء العذب الزُّلال[3] فهم محرومون منه، وهو مُحَرَّم عليهم: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ۚ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ (الأعراف).

وظاهر من سياق آية الكهف أن القرآن حريص كل الحرص - وهو يقرر مبدأ حرية الاعتقاد - أن يؤكد أن هذه الحرية ليست مستوية الطرفين، وفي هذا إخلاص في النصح والتوجيه، وأمانة في البلاغ والإبلاغ، لئلَّا تكون هذه الحرية المقصورة على الحياة الدنيا سببًا في هلاك فريق من العباد، يرون أن الإيمان والكفر سيان في ميزان العدل الإلهي محيًا ومماتًا، ولكن مع بيان هذه التفرقة بينهما يتحمل كل إنسان نتائج اختياره في الدنيا والآخرة، فمن سعيد بما كسب، وشقي بما اكتسب، وما الله بظلَّام للعبيد: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ (فصلت)، وهذا هو منتهى العدل والإنصاف[4].

وقد اتُّهِمَ الحُكم الإسلامي بالتعصب الديني، والحَيْف على الفئات الأخرى، التي تعيش في ظل دولته وفي كنف سلطانه،وهو اتهام ظالم، ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه.

وحسبنا من شريعة الإسلام قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة).

والخلط يقع دائمًا بين الذين نهى الله عن تولِّيهم؛ لأنهم عادوا المسلمين، وآذوهم وأعانوا عليهم، وبين الذين رَغِبَ الله في برِّهم والإقساط إليهم؛ لأنه يحب المقسطين.

وإذا كانت هاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين، كما هو مُبَيَّن في أسباب نزول السورة - الممتحنة - فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام، فقد أباح القرآن الكريم مؤاكلتهم ومصاهرتهم، أي اعتبر ذبيحتهم حلالًا، كذبيحة المسلم على حين حرَّم ذبيحة الملحد والوثني، وأجاز للمسلم أن يتزوج كتابيَّة عفيفة كما قررت ذلك سورة المائدة، ومعنى هذا أنه أباح للمسلم أن تكون ربَّة بيته وشريكة حياته، وأم أولاده كتابية، وأن يكون أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم وأجدادهم وجداتهم من أهل

---

١. اللَّظَى: هو لهب النار الخالص لا دخان فيه، ولظى: اسم من أسماء جهنم، ولظى الجوع: ألم الجوع وشدته.

٢. الغَوْث: الإعانة والنصرة.

٣. الزُّلال: الماء العذب الصافي البارد.

٤. سماحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص٩٠: ٩٣.

الكتاب، وهذا ذروة التسامح.

وقد أطلق الإسلام على اليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف دولته اسمين يوحيان بمعان كريمة سامية:

- اسم **"أهل الكتاب"** إشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي، وهذه التسمية لسائر اليهود والنصارى، وإن لم يعيشوا في دار الإسلام.
- اسم **"أهل الذمة"** إيماء بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله: أي عهد الله، وعهد رسوله ألا يؤذوا ولا تُهدر حقوقهم، أو تُخدش حُرماتهم، وهذا الاسم خاص بالذين يعيشون في ظل سلطان الإسلام.

وفي الحديث الشريف: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[1]. والمعاهد يشمل من له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن، ومن له عهد مؤبَّد وهو الذي عهده أوثق وأوكد، وهو الذمِّي.

وفي حديث آخر: "من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[2].

ولقد شهد بهذه الحقيقة ـ حقيقةِ سماحة الإسلام مع ديانات شعوب البلاد التي دخلت في دولة الإسلام ـ التاريخُ والمؤرخون، وغير المسلمين منهم قبل المسلمين، فهذا الفتح الإسلامي هو الذي أنقذ المسيحية الشرقية من الإبادة والزوال، حتى ليمكن أن نقول ـ دون مبالغة ـ إنّ بقاء هذه المسيحية الشرقية حتى الآن إنما هو هبَةُ الإسلام وسماحة الإسلام.

فعمرو بن العاص ﷺ هو الذي أمّن البطريرك المصري "بنيامين" على حريته، وأعاده إلى شعبه بعد ثلاثة عشر عامًا من الهرب والاختفاء عن أعين الرومان،وهو الذي حرر كنائس نصارى مصر وأَدْيرتهم من الاغتصاب الروماني، لا ليجعلها مساجد، وإنما ليردها لأصحابها النصارى يتعبدون فيها بحرية للمرة الأولى في تاريخ النصرانية المصرية، ومع تحرير الأرض والكنائس والأديرة حَرَّر عمرو بن العاص ﷺ ـ لأنه مسلم ـ ضمائر الشعوب التي أدخلتها الفتوحات في دولة الإسلام لأول مرة في تاريخ نصرانية تلك الشعوب، بعد أن كان الرومان يقدمونهم طعامًا للنيران والأسود!

شهادات نصرانية على سماحة الإسلام:

وإذا كانت نجاة النصرانية الشرقية من الإبادة الرومانية هي الشاهد المادي الأصدق على حقيقة السماحة الإسلامية، فإن المؤرخين النصارى ـ من الشرق والغرب، القدماء والمحدثين ـ قد شهدوا هم ـ أيضًا ـ لهذه السماحة الإسلامية.

- ففي أقدم كتب التاريخ النصرانية حديث عن سماحة عمرو بن العاص ﷺ مع نصارى مصر، وكيف أن تحرير الإسلام لهم من قهر الرومان، وهزيمة الاستعمار الروماني بمصر على يد الجيش الإسلامي الفاتح إنما كان انتقامًا إلهيًّا من ظلم الرومان لمصر

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٢٩٩٥)، وفي موضع آخر.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة (١٨٥١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٥).

واضطهادهم لنصارى مصر؛ ففي تاريخ "يوحنا النقيوسي" وهو معاصر للفتح وشاهد عليه:

"إن الله الذي يصون الحق لم يهمل العالم، وحكم على الظالمين، ولم يرحمهم لتجرّئهم عليه، ورَدَّهم على يد الإسماعيليين (العرب المسلمين)، ثم نهض المسلمون وحازوا كل مدينة في مصر، وكان هرقل حزينًا، بسبب هزيمة الروم الذين كانوا في مدينة مصر، وبأمر الله الذي يأخذ أرواح حكّامهم مرض هرقل ومات، وكان عمرو بن العاص يقوى كل يوم في عمله، ويأخذ الضرائب التي حددها، ولم يأخذ شيئًا من مال الكنائس، ولم يرتكب شيئًا ما سلبًا أو نهبًا، وحافَظ عليها ـ الكنائس ـ طوال الأيام".

إنها شهادة شاهد عيان نصراني على هذه السماحة الإسلامية التي تجسدت على أرض الواقع. ومتى؟ قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان. وهي سماحة نابعة من الدين الإسلامي، وليست كحقوق المواطنة التي لم تعرفها المجتمعات العلمانية إلا على أنقاض الدين.

وبعدما استقبل عمرو بن العاص ﷺ البطريرك القبطي "بنيامين"، وأمّنه على نفسه وكنائسه ورعيته وحرية عقيدته، بل وطلب منه أن يدعو له، أخذ "بنيامين" في زيارة كنائسه وفي إعادة افتتاحها، وكان الناس يستقبلونه فرحين، مرددين العبارات التي تشهد على أن هذا الفتح الإسلامي إنما هو عقاب إلهي للرومان جزاء الظلم الذي أوقعوه بالنصارى المصريين.

وعن هذه الحقيقة من حقائق سماحة التحرير الإسلامي لشعوب الشرق يقول الأسقف "يوحنا النقيوسي" في أقدم تاريخ للفتح الإسلامي لمصر، كتبه شاهد عيان: " ودخل الأنبا بنيامين بطريرك المصريين مدينة الإسكندرية، بعد هربه من الروم في العام ١٣ ـ أي العام الثالث عشر من تاريخ هروبه ـ وسار إلى كنائسه، وزارها كلها، وكان كل الناس يقولون: هذا النفي، وانتصار الإسلام، كان بسبب ظلم هرقل الملك، وبسبب اضطهاد الأرثوذكسيين[1] على يد البابا "كيرس" ـ البطريرك المعين من قبل الدولة الرومانية في مصر ـ وهلك الروم لهذا السبب، وساد المسلمون مصر".

ولقد عبّر الأنبا "بنيامين" عن الأمان الذي أحلّته سماحة الإسلام بمصر على أنقاض القهر والاضطهاد اللذين مارسهما الرومان (النصارى)، ضد نصارى مصر، فقال وهو يخطب في دير "مقاريوس": "لقد وجدتُ في الإسكندرية زمن النجاة والطمأنينة اللتين كنتُ أنشدهما بعد الاضطهادات والمظالم التي قام بتمثيلها الظلمة المارقون".

- أما رجل الدين المسيحي ـ القبطي ـ "**ميخائيل السرياني**" فإنه يقول عن تحرير الفتح الإسلامي للنصرانية المصرية، وعن سماحة الإسلام والمسلمين مع نصارى مصر:

"لم يسمح الإمبراطور الروماني لكنيستنا المونوفيزيقية (القائلة بالطبيعة الواحدة للمسيح)

---

١. الأَرْثُوذُكْس: هي إحدى الكنائس الرئيسية الثلاث في النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثولوكية الغربية، وتمثلت في عِدَّة كنائس مستقلة، لا تعترف بسيادة بابا روما عليها، ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الآب وحده، وعلى خلاف بينهم في طبيعة المسيح، وتُدْعَى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المُعْتَقَد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركَّز أتباعها في المشرق، ولذلك يُطلق عليها "الكنيسة الشرقية".

بالظهور، ولم يصغ إلى شكاوى الأساقفة فيما يتعلق بالكنائس التي نُهبت، ولهذا فقد انتقم الرب منه، لقد نهب الرومان الأشرار كنائسنا وأديرتنا بقسوة بالغة واتهمونا دون شفقة، ولهذا جاء إلينا أبناء إسماعيل - من الجنوب - لينقذونا من أيدي الرومان، وتركنا العرب نمارس عقائدنا بحرية، وعشنا في الإسلام".

تلك شهادات شهود العيان ورجال الدين النصارى تقول: إن الفتوحات الإسلامية كانت "الإنقاذ" لشعوب تلك البلاد ودينهم من القهر الروماني، وإن سماحة الإسلام كانت آية من آيات الله، انتقم الله بها من مظالم الرومان، حتى لقد اعتبروا مرض هرقل وموته، وزوال الإمبراطورية الشرقية للرومان، و"سيادة الإسلام" في مصر والشرق آية من آيات الله.

- أما المستشرق الإنجليزي الحُجَّة "سير توماس أرنولد" (١٨٦٤ - ١٩٣٠م)، وهو من أبرز من أرَّخ لانتشار الإسلام في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" فإنه يؤكد على حقيقة السماحة الإسلامية فيقول: "إنه من الحق أن نقول: إن غير المسلمين نعموا - بوجه الإجمال - في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح، لا نجد لها معادلًا في أوربا قبل الأزمنة الحديثة، وإن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الاضطهادات التي قاست منها بين الحين والآخر على أيدي المتزمتين والمتعصبين، كانت من صنع الظروف المحلية أكثر مما كانت عاقبة مبادئ التعصب وعدم التسامح".

- بل لقد زحف رهبان النصرانية المصرية من الأديرة والمغارات التي كانوا هاربين فيها من الاضطهاد الروماني، زحفوا للقاء عمرو بن العاص ﷺ حتى لَيُروى أنه خرج للقائه من أديرة وادي النطرون سبعون ألف راهب، بِيَدِ كل واحد عُكَّاز، فسلموا عليه، وأنه كتب لهم كتابًا (بالأمان) هو عندهم.

- وفي شهادة قبطية حديثة تأكيد على سماحة الإسلام مع نصارى مصر، في شئون الدين والدنيا جميعًا، وفيها يقول "يعقوب نخلة" (١٨٤٧ - ١٩٠٥م)، صاحب كتاب "تاريخ الأمة القبطية": "ولما ثبت قدم العرب في مصر، شرع عمرو بن العاص في تطمين خواطر الأهليين واستمالة قلوبهم إليه، واكتساب ثقتهم به، وتقريب سراة القوم وعقلائهم منه، وإجابة طلباتهم.

وأول شيء فعله من هذا القبيل: استدعاء «بنيامين» البطريرك، الذي اختفى من أيام هرقل ملك الروم، فكتب أمانًا أرسله إلى جميع الجهات يدعو فيه البطريرك للحضور، ولا خوف عليه ولا تثريب، ولما حضر وذهب لمقابلته ليشكره على هذا الصنيع، أكرمه وأظهر له الولاء، وأقسم له بالأمان على نفسه وعلى رعيته، وعزل البطريرك الذي كان أقامه هرقل، وردَّ «بنيامين» إلى مركزه الأصلي مُعَزَّزًا مُكَرَّمًا، وكان «بنيامين» موصوفًا بالعقل والمعرفة والحكمة، حتى سمّاه بعضهم «بالحكيم». . وقيل: إن عمرًا لما تحقق ذلك منه، قرَّبه إليه، وصار يدعوه في بعض الأوقات ويستشيره في الأحوال المهمة المتعلقة بالبلاد وخيرها، وقد حسب النصارى هذا الالتفات منَّة عظيمة وفضلًا جزيلًا لعمرو.

واستعان عمرو بفضلاء القبط وعقلائهم في تنظيم

حكومة عادلة تضمن راحة الأهالي، فقسَّم البلاد إلى أقسام، يرأس كلًّا منها حاكم قِبْطِي ينظر في قضايا الناس ويحكم بينهم، ورتَّب مجالس ابتدائيَّة واستئنافيَّة مُؤَلَّفة من أعضاء ذوي نزاهة واستقامة، وعين نوابًا من القِبْط ومنحهم حق التَّدخل في القضايا المختصة بالأقباط والحكم فيها بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية، وكانوا بذلك في نوع من الحُرِّيَّة والاستقلال المدني، وهي مَيْزَة كانوا قد جُرِّدُوا منها في أيام الدولة الرومانية.

وضرب عمرو بن العاص الخراج على البلاد بطريقة عادلة، وجعله على أقساط في آجال معينة، حتى لا يتضايق أهل البلاد.

وبالجملة، فإن النصارى نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها من أزمان.

هكذا تعلن هذه الشهادة القبطية التي نشرتها في طبعتها الثانية (مؤسسة مار مرقس لدراسة التاريخ)، أن الفتح الإسلامي والسماحة الإسلامية قد حررا الأرض والضمير ـ والإنسان ـ فأصبحت حكومة مصر لنصارى مصر لأول مرة في تاريخ النصرانية المصرية، كما صَكَّت السماحة الإسلامية العدل في الاقتصاد والاجتماع، وجعلت الحاكمية لشرائع القبط الدينية والأهلية فيما هو خاص بأحوالهم الدينية التي تركوا فيها وما يدينون.

وحتى يحافظ الأقباط على نعمة هذا التحرير وهذه السماحة الإسلامية، فلقد هبّوا عندما عاد الرومان إلى احتلال الإسكندرية سنة ٢٥هـ/ ٦٤٦م ـ في عهد الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ ـ هبّوا إلى القتال مع الجيش المسلم ضد الرومان النصارى، وطلبوا من الخليفة إعادة عمرو بن العاص لقيادة المعركة فعاد إلى مصر، واستخلص الإسكندرية ثانية من أيدي الرومان، وبعبارة صاحب كتاب "تاريخ الأمة القبطية":

"فإن المقوقس والقبط تمسكوا بعهدهم مع المسلمين، ودافعوا عن المدينة "الإسكندرية" ما استطاعوا، واجتمعت كلمة القبط والعرب على أن يطلبوا من الخليفة أن يأذن لعمرو بن العاص في العودة إلى مصر لمقاتلة الروم؛ لتدربه على الحرب وهيبته في عين العدو، فأجاب الخليفة طلبهم، وكان القبط يحاربون مع العرب، ويقاتلون الروم خوفًا من أن يتمكنوا من البلاد ويأخذونها فيقع الأقباط في يدهم مرة أخرى.

وفي شهادة لمؤرخ نصراني معاصر هو د. جاك تاجر (١٣٣٦هـ ـ ١٣٧١هـ/ ١٩١٨م ـ ١٩٥٢م) يقول: "فإن الأقباط قد استقبلوا العرب كمحرِّرين، بعد أن ضمن لهم العرب ـ عند دخولهم مصر ـ الحرية الدينية، وخفَّفوا عنهم الضرائب، ولقد ساعدت الشريعة الإسلامية الأقباط على دخولهم الإسلام وإدماجهم في المجموعة الإسلامية، بفضل إعفائهم من الضرائب، أما الذين ظلوا مخلصين للمسيحية فقد يَسَّرَ لهم العرب سبل كسب العيش؛ إذ وكَّلوا لهم أمر الإشراف على دخل الدولة".

وهذه السماحة الإسلامية التي تحدثت عنها هذه الشهادات النصرانية الشرقية، والتي تؤكد أن هذه السماحة لم تقف فقط عند "الدين" وإنما امتدت لتترك جهاز الدولة ـ أيضًا ـ لأهل البلاد، قد شهد بحقيقتها المستشرق الألماني آدم متز (١٨٦٩ ـ ١٩١٧م)، عندما

قال: "لقد كان النصارى هم الذين يحكمون بلاد الشام، وحتى فترات التوتر الديني والطائفي التي شهدها التاريخ الإسلامي بين المسلمين وغير المسلمين التي ما كان متصورًا لهذا التاريخ الطويل أن يخلو منها فإن سماحة الإسلام قد ظلت بريئة منها وذلك بشهادة المؤرخين الثقات من غير المسلمين، والذي يقول واحد منهم، وهو المؤرخ الاجتماعي اللبناني: "جورج قرم" عن أسباب هذا التوتر الطائفي الذي كان عابرًا كسحب الصيف في سماء ذلك التاريخ الطويل، يقول هذا المؤرخ النصراني: "إن فترات التوتُّر والاضطهاد لغير المسلمين في الحضارة الإسلامية كانت قصيرة يحكمها ثلاثة عوامل:

١. مزاج الخلفاء الشخصي فأخطر اضطهادين تعرض لهما الذميون وقعا في عهد المتوكل العباسي (٢٠٦ ـ ٢٤٧هـ/ ٨٢١ ـ ٨٦١م" الخليفة الـمَيَّال بطبعه إلى التعصب والقسوة، وفي عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٣٧٥ ـ ٤١١هـ/ ٩٨٥ ـ ١٠٢١م)، الذي غالى في التصرف معهم بشدة.

٢. تَرَدِّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسواد المسلمين والظلم الذي يمارسه بعض الذميين الـمُعْتَلِين لمناصب إدارية عالية، فلا يعسر أن ندرك صلتها المباشرة بالاضطهادات التي وقعت في عدد من الأمصار.

٣. مرتبط بفترات التدخل الأجنبي في البلاد الإسلامية، وقيام الحكام الأجانب بإغراء واستدراج الأقليات الدينية غير المسلمة إلى التعاون معهم ضد الأغلبية المسلمة.

إن الحكام الأجانب بمن فيهم الإنجليز لم يحجموا عن استخدام الأقلية القبطية في أغلب الأحيان ليحكموا الشعب ويستنزفوه بالضرائب، وهذه ظاهرة نلاحظها في سوريا - أيضًا - حيث أظهرت أبحاث "جب" (١٨٩٥ ـ ١٩٧١م)، "بوالياك": كيف أن هيمنة أبناء الأقليات في المجال الاقتصادي أدَّت إلى إثارة قلاقل دينية خطيرة بين النصارى والمسلمين في دمشق سنة ١٨٦٠م، وبين الموارنة والدروز في جبال لبنان سنة ١٨٤٠م وسنة ١٨٦٠م، ونهايات الحملات الصليبية قد أعقبتها في أماكن عديدة أعمال ثأر وانتقام ضد الأقليات المسيحية، لا سيما الأرمن الذين تعاونوا مع الغازي.

بل إنه كثيرًا ما كان موقف أبناء الأقليات أنفسهم من الحكم الإسلامي - حتى عندما كان يعاملهم بأكبر قدر من التسامح - سببًا في نشوب قلاقل طائفية، فعلاوة على غلو الموظفين الذميين في الابتزاز، وفي مراعاتهم وتحيزهم إلى حد الصفاقة أحيانًا لأبناء دينهم، ما كان يَنْدُر أن تصدر منهم استفزازات طائفية بكل معنى الكلمة.

تلك هي السماحة الإسلامية: كما تجلت في القرآن الكريم، وفي البيان النبوي للبلاغ القرآني، وكما تَجَسَّدت في المواثيق الدستورية، وفي الحياة العملية، والواقع المعيش للدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وعبر تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية، وكما شهدت بها المصادر التي كتبها المؤرخون الثقات من النصارى الشرقيين والغربيين القدماء منهم والمحدثين والمعاصرين، الذين تعمدنا الاعتماد على

شهاداتهم - هم وحدهم - دون شهادة المؤرخين المسلمين، وذلك عملًا بمنهاج "وشهد شاهد من أهلها" على هذه السماحة الإسلامية التي تفرَّد بها الإسلام، والتي لا نظير لها خارج إطار الإسلام"[1].

وحول وَضْع الأقباط في مصر وحالة تطبيق الشريعة الإسلامية ننقل كلامًا للمفكر المسلم المستشار طارق البشري؛ إذ يقول: "من نقاط التماس في العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وفي هذه المسألة هناك أمور يجب أن تجلى بدقة ووضوح، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف يطمح إليه كثير من المواطنين، وهو هدف تسعى إليه الحركات السياسية الإسلامية، وهو حكم في الدستور، حكم نص أولًا على أن دين الدولة هو الإسلام، ثم ارتقى بالنص إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع، ثم ارتقى إلى اعتبارها المصدر الرئيسي وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالًا له في التطبيق.

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط في هذه النقطة يتعين مواجهته من زاويتين، فمن الزاوية الأولى: من حق الأقباط كمواطنين أن يُؤمَّنوا على مركزهم القانوني وحقوقهم ومستقبلهم، وأن تُبسط وجهة النظر الإسلامية في ذلك.

وأن تجري التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هي أحكام ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة، وتمثل وضعًا إلهيًا ثابتًا على مدى الزمان، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التي يؤخذ منها ويترك، ويمكن أن تتعدَّل بمراعاة تغيُّر الزمان والمكان، وهذه النقطة مجال سعي فكري وفقهي دؤوب ومخلص ومثمر، ومن حق الجميع بموجب المواطنة أن يتحاوروا في هذه الأحكام التطبيقية، لنصل إلى الصيغة التي تستوعب كل إيجابيات تاريخنا ومنجزاته، ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعًا.

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه، لا تقوم "حجة قبطية" في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن تقوم على أساس طائفي ضَيِّق يُعلي المصلحة الخاصة على غيرها، وأي دعوة لأي جماعة تتقلص في إطار مصلحة خاصة لها لا تراعي الأوضاع العامة، يتعين أن تواجه بما يُمليه الصالح العام، وحق الأغلبية في التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة في كل الأحوال.

ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسيين:

- أن مواطنًا لا يضمن لمواطن آخر إلا حقه في المساواة والمشاركة، وأن أي مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة والمشاركة، أما ما دون ذلك من الأمور التي تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات، فهي أمور شائعة بين المواطنين.
- أن المطالبة بالنظام الإسلامي كانت دائمًا وما تزال تقوم في مواجهة حركة التغريب في المجتمع، وهي لم تقم قط في مواجهة الأقباط.

ويواصل المستشار طارق البشري، فيقول: مبلغ علمي أن الأقباط كمواطنين مصريين وككنيسة ومذهب، عانوا من التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمون، وأن من يرفض النظام القانوني الإسلامي لا

١. السماحة الإسلامية: النظرية والتطبيق، د. محمد عمارة، ضمن بحوث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٠: ١٣٧.

يرفضه ترجيحًا لنظام قانوني أكثر اتصالًا بالبيئة المصرية وأكثر ارتباطًا بتاريخ الشعب المصري وتراثه، ولكنه يجري ترجيحًا لنظم قانونية وافدة من الغرب، ومع تقرير المساواة وضمانها لا وجه لترجيح نظام وافد بالنسبة للجميع على نظام موروث، عاش في البيئة قرونًا وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله اتصال ديني بعقيدة الأغلبية.

وينبغي الحذر من مقولة: إن أمن القبطي وضمان وجوده السياسي والاجتماعي، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم؛ لأن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية أن تضعها - لن يفضي إلا إلى خداع عقائدي، ثم إن إضعاف الإسلام في مصر لن يتم لحساب الأقباط، إنما هو يتم في الماضي والحاضر والمستقبل لحساب الحضارة الغربية، التي تكتسح قبطية القبطي، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد.

إن للمسلمين والقبط - معًا - هدفًا كبيرًا في الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجذورها في هذا البلد ضد غَوائل[1] الحضارات الوافدة، وهم يواجهون مخاطر واحدة وعدوًّا مشتركًا واحدًا، واجهوه معًا في السياسة والاقتصاد، ويواجهونه معًا في الفكر والحضارة.

وفي ظني أن بعض العلمانيين يَنْحُون نحوًا ضارًّا عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين، ويستثمرون قلقهم ليواجهوا بهم الحركات الإسلامية، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم، وبدل أن يعملوا من موقع المسئولية إزاء التكوين الشامل للجماعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين؛ فنحن جميعًا في مركب واحد، ولن يستطيع فريق منا أن ينفي الآخر، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية مهمة كفاحية يتعين علينا جميعًا أن نشارك فيها، وأن ييسر كل فريق على غيره إمكانات توثيقها بدلًا من استغلال سلبيات كل فريق للتشنيع عليه وإفساد طريقه لمعالجتها، والوقيعة بين الجماعات الوطنية.

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضمانة لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلماني الوافد، بدليل التقلُّصات التي ما تزال تعاني منها.

ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر - خَاصَّة - أن يروا في فقه الشريعة الإسلامية معنًى من معاني قوميتهم، وقد استوعب هذا الفقه عادات وأعرافًا وضمها إلى رحابه في المعاملات والعلاقات، وتأثر مثقفو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة على نحو ما نرى في كتابات "ابن العسَّال" الفقيه القبطي في القرن الثالث عشر الميلادي، وليس أضمن للمساواة وأفعل من أن يرى المسلم في تحقيقها إيفاء منه بواجب لدينه عليه، بدل أن توضع كما لو كانت منافية له.

الإسلام تراث حضاري للمسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام:

على أن هنا أمرًا له أهميته، ويجب التنبيه عليه، وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات - يعتبر تراثًا قوميًّا وحضاريًّا لهم، فهم - وإن لم يؤمنوا به دينًا - يؤمنون به ثقافة وحضارة، يعتزون بها، ويفخرون بأمجادها وآثارها.

---

١. الغوائل: جمع الغائلة: الفساد والشر، غوائل الحضارة: شرورها.

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصر وفي سوريا وغيرها يقول: "أنا مسيحي دينًا، مسلم وطنًا وثقافة".

ولا عجب أن رأينا كثيرًا من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جُلَّه، باعتباره كتاب العربية الأكبر، كما كان السياسي المصري المسيحي الشهير "مكرم عبيد"، وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب د. "نظمي لوقا" في مقدمة كتابه القيم "محمد: الرسالة والرسول" ووجدنا كثيرًا من هؤلاء الأدباء، يكتبون عن محمد ﷺ رسول المسلمين مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية.

يقول الشاعر الماروني رشيد الخوري:

شَغَلْتُ قَلْبِي بِحُبِّ الْمُصْطَفَى وَغَدَتْ
عُرُوْبَتِي مَثَلِي الأَعْلَى وَإِيْمَانِي

ويقول أمين نخلة: "الإسلام إسلامان: واحد بالديانة، وواحد بالقومية واللغة، ومن لا يَمُتُّ إلى محمد بعصبية، ولا إلى لغة محمد، وقومية محمد، فهو ضيف ثقيل علينا، غريب الوجه بيننا.

ويا محمد: يمينًا بديني ودين ابن مريم، إننا في هذا الحي من العرب نتطلع إليك من شبابيك البيعة، فعقولنا في الإنجيل، وعيوننا في القرآن"!

ولا غرو أن وجدنا ـ أيضًا ـ بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه، ويعتبرونه تراثًا تشريعيًّا للأمة كلها، مسلمين وغير مسلمين، بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبنِّي النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع.

من أقوال فارس الخوري عن الإسلام:

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السوري الشهير فارس بك الخوري، الذي شغل منصب مندوب سوريا في هيئة الأمم، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن.

فهذا الأستاذ محمد الفرحاني تلميذه وملازمه وراويته يحكي عنه، فيقول: قال لي فارس الخوري، ذات يوم في مجلسه بحضور عدد من زوَّاره ومن بينهم القسيس البروتستانتي "داود متري":

"أنا مسيحي، ولكنني أجاهر بصراحة: إن عندنا النظام الإسلامي، وبما أن الدول العربية المتحدة (كان ذلك في عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن)، بأكثريتها الساحقة مسلمة، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والاجتماع.

"عقيدتي ويقيني أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التي تهدد كلًّا من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام، وإن هذا هو الذي يحدُّ من نشاط الشيوعية ويقضي عليها القضاء المبرم؛ لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها".

"فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية، وهذا ما صَرَّحْتُ به مرارًا وتكرارًا، سواء في المحافل الدولية أو في مجالسي الخاصة، فلا حياة للعرب ولا قوة بغير الإسلام، هذا أمر أنا أؤمن به، ولقد كنت في هيئة الأمم المتحدة منسجمًا كل الانسجام مع الوفد الباكستاني وغيره من الوفود الإسلامية، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التي يدافعون بها عن قضاياهم، إنهم يُحِبُّون العربي حبًّا عظيمًا بل

يقدسونه تقديسًا".

ويقول الأستاذ الفرحاني: "قال لي فارس الخوري: هذا هو إيماني، أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي وقوته في الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها، لقد قُلْت ولا زلت أقول: لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جديَّة إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها.

ولقد نقلت هذا الكلام في حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق، فقال لي: " من الغريب حقًّا أن يُسْتَهان بأمر الإسلام من قبل بعض أبنائه، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة، في حين يقف أعظم مسيحي في الشرق يجهر بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته".

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة، بل ديكتاتورية لتضرب بشدة على أيدي مُرَوِّجي الإلحاد والفساد والانحلال فيقول: "نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل، وتعمل لتطبيقه، فكما أن الشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات، فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك.

ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته، وهو يعلم أن التحلُّل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما وإيقاف تيارهما، ومن ذا الذي ينكر على المسئولين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد، بشريعة هي من تلك الأمة وفيها".

وفي مناسبة أخرى يبين الأستاذ الخوري فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، والقضاء على الجريمة والمجرمين، فيقول: "تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة للدولة، المبالغ الطائلة التي تخصَّص للأمن العام، والشرطة والدَّرَك[1] والمحاكم كرواتب ونفقات.

فلو طُبِّق الشرع الإسلامي وقُطعت يد في حلب مثلًا، وجلد آخر في دَيْر الزُّور، ورُجِم ثالث في دمشق، وكذلك في بقية المحافظات، لانقطع دابر هذه الجرائم ولتوفَّر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة".

واستدرك الأستاذ فارس الخوري بقوله: "في العهد العثماني كان في دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر في الدعاوى الجزائية والبدائية، وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل، فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالي وجدنا أن السبب في كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تَدنِّي الأخلاق، وانتشار الفساد، وعدم الاكتراث[2] بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة ولا زاجرة؛ لعدم تطبيق التشريع الإسلامي في الحكم".

ولقد انتبه هذا السياسي الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامي، وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغي الحرص عليه والاستزادة منه، فكان يقول: "إننا نستطيع أن نثير بهذا الإسلام قوى خطيرة جبارة، ليس في العالم الإسلامي فحسب، وإنما

---

١. الدَّرَك: رجال الدَّرَك: الشرطيون؛ لإدراكهم الفارَّ والمجرم.
٢. الاكتراث: المبالاة.

في جميع أقطار الدنيا، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبي واحد؛ إنما هم يشكلون أمة واحدة متماسكة، مفروض بها أن تتعاون على البر والتقوى، والعدل والإحسان، وإن لم تكن كذلك تختفي عنها صفة الإسلام، هذه الأمة الإسلامية إذا ما أُثيرت بأفرادها العاطفة الدينية بشكل جيد، وأُحسن تسييرها فباستطاعتها أن تُغَيِّر مجرى التاريخ".

ومما لفته إلى هذا الأمر ما لمسه من حماس المندوبين الإسلاميين في هيئة الأمم للقضايا العربية؛ فقد شهد مرة حفلًا أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه، فلما وصل ضيف الشرف الرئيس الأندونيسي، ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيين فوجئ فارس بك بأنهم يحدثونه باللغة العربية الفصحى فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية؟ فأجابوه بأنهم تعلموها في أندونيسيا؛ حيث تقوم ألوف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية؛ فقد جُعِلَت اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم.

فأُعجب فارس بك جدًّا بما سمع وخاطب الحاضرين من المدعوين العرب قائلًا: "ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافي في البلاد الإسلامية، وما أجدرنا نحن العرب ـ المسيحيين منا والمسلمين ـ أن نعض بالنواجذ على صِلاتنا بالأقطار الإسلامية، وأن نُوثِّق علاقاتنا بمئات الملايين من سكانها الذين يُكِنُّون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية، وإن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيد من هذه الكنوز الثمينة المدخرة لنا في أقطار العالم الإسلامي".

وبعد هذه النقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك مجال لمتوجِّس أو متعنِّت فقد حصحص الحق ووضح الصبح لذي عينين.

ومع هذا ـ زيادة في البيان وقطعًا لكل تَعِلَّة ـ نسجل هنا ما كتبته مجلة "الدعوة" القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ تحت عنوان "المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله"، فقد وجِّهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر، فكانت إجاباتهم امتدادًا لما نقلناه عن الزعيم السوري فارس الخوري.

قالت الدعوة: "وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل: وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبِّق شرع الله؟ وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه فشرعة الله لكل خلق الله: عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة، ومع ذلك توجهت "الدعوة" بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثِّلين للطوائف المسيحية في هذا البلد، تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله، وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية.

وقد وجَّهت "الدعوة" سؤالين محددين:

١. إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقَيْين في تحريم الزنا ـ مثلًا ـ ومحاربته، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا، وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري، وهل ترى في تطبيقها ما يمسُّ حقوق المسيحيين أو يضايقهم؟

٢. من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليَّات من ناحية العبادة والأموال والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك:

"الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل و الزنا، وإلى المحبة، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه، ومن يدعي أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة؛ لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيمًا غير منحرف، ويستفيد من التعاليم الإلهية، ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله تبارك وتعالى ليرتدع ويكون عبرة لغيره، وحتى لا تعمَّ الفوضى عندما يَقْتُل أحد أخاه ولا يُقْتل، أو يَسْرق ولا تُقْطع يده، أو يَزْني ولا يُقَام عليه حد الزنا، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعذار، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وأعود فأكرر إن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس، وليس في تطبيقها - أبدًا - ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم".

كما يجيب غبطة الكاردينال عن السؤال الثاني، فيقول:

"إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحدًا أو يلقى بغضًا من أحد، ولقد لَقَيت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائمًا بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها، وعرضها وحريتها".

أما الأنبا غريغوريوس أُسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثِّل الأقباط الأرثوذكس، فيجيب عن السؤال الأول السابق قائلًا:

"إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه؛ فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر، ونحن نؤمن أن الدين لم يُعط للناس إلا ليكون عونًا لهم، لتصير حياتهم به أفضل ما تكون بغيره، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيدًا كريمًا".

وقال: "إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين:

١. شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية، ولكي يُجْدي هذا لا بد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأَكْفَاء المتقين لهذه الرسالة علمًا وقدوة، فالدرس هو المدرس! كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة، وكذلك للطلاب الذين يَنْبُغُون في مادة الدين، ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسينما؛ حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب

وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة.

٢. جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية، وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شُرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم".

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلًا: "رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل.. إلخ، إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر، إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والتَّقصِّي للجريمة وأسبابها".

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أُسقف البحث قائلًا:

"لقد لَقِيَتْ الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام، وأمن في دينها، ومالها، وعرضها".

أما القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على السؤال الأول:

"إن الأديان كافة تُحَرِّم الجريمة، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع، بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس، والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهديها، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يُجْدِي معها النصح والإرشاد والتوجيه، فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه منها، وهنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع، ويطالب - في نظري - بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية، الذي يمثل سلطة الأمن شخصيًّا، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتَّقصِّي عن كل حادثة أو جريمة".

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيبًا على السؤال الثاني بقوله: "في كل عهد، أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقي المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلَّاقة".

نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رءوس الأقباط في مصر، ما دلَّت عليه الأرقام في "استطلاع الرأي" الذي نظَّمه - كدراسة ميدانية - "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية" بمصر حول "تطبيق الشريعة الإسلامية" في مصر، والذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون.

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة:

مع "التطبيق الفوري" للشريعة الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢ إلى ٣١٪)؟!

ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٩٦٪)؟!

وكان تعليل الإجابات: "إننا مجتمع واحد، وهذه الجرائم حرمها الله على كل الناس، ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون، ولأننا دولة إسلامية".

ثم.. ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة، يقول:

"إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نَتُوق إلى أن نعيش في ظل: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، إن مصر تجلب القوانين من الخارج - حتى الآن - وتُطَبِّقها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مُفَصَّلة، فكيف نرضي بالقوانين المجلوبة، ولا نرضي بقوانين الإسلام"؟!

من أسباب تحريك الفتنة الطائفية:

ويقول د. يوسف القرضاوي: إن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التي تَبْرُزُ بين حين وآخر: عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التي تؤمن الأغلبية بأنها ملتزمة بها دينًا، وأن ذلك جزء من إيمانها الذي لا خيار لها فيه.

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يَخْلُق شعورًا بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه، الحريص على إرضاء ربه، وهذا التَّوتُّر يظل ينمو ويَقْوَى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهُوَّة[1] بين عقيدته وواقعه، حتى ينفجر في صورة اضطرابات أو فتن طائفية.

وقد يُذْكِي[2] هذا التوتر ويُؤَجِّجه:[3] اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة، وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء، وتصريحات آخرين منهم، من شأنها أن تَصُبَّ الزيت على النار.

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلَّوا عن عقيدتهم، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين، كما أنه - في المقابل - لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يُلْغوا شخصيتهم الدينية، ويَفْنوا في الأكثرية.

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم مؤتمرين بأمره منتهين عن نواهيه، وبهذا يعتبرون برهم والإقساط إليهم دينًا يدينون لله به، ويلقون الله تعالى عليه، ولا يجيزون لأنفسهم - في ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه، حتى الجدال يجب أن يكون بالتي هي أحسن.

ولأن يتعامل المسيحي - مثلًا - مع مسلم يراقب الله في كل أعماله وعلاقاته، خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق، لا يرجو لله وقارًا، ولا يَحْسِب للآخرة حسابًا، وأيضًا من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم

---

١. الهُوَّة: الفجوة.
٢. يُذْكي: يُشْعِل.
٣. يُؤَجِّج: يُوْقِد ويُثير.

من أهل الكتاب، مستمسكين بتعاليم دينهم التي تحث على السماحة والمحبة والزهد والإيثار، وتربط الإنسان المسيحي بملكوت السماوات لا بشهوات الأرض.

ولهذا نحن نرحب ونُفْسِحُ صدورنا للتدين الخالص، لا للطائفية البغيضة.

التديُّن تعلُّق بالحق، والطائفية تعصُّب للباطل.

التديُّن يجمع ويبني، والطائفية تُفَرِّق وتهدم.

التديُّن همُّه النجاة بالنفس من الغرق، والطائفية همها إغراق الآخرين[1].

ثالثًا. الحكم الإسلامي خير للنصارى من الحكم العلماني:

إن الإسلام أصلح من غيره لكل المجتمعات مهما كان فيه من غير المسلمين، وإنه لآمن على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وحتى أديانهم أن يحكموا بالإسلام الذي لا يجور على غيره، حتى إن خالفه في العقيدة.

إن المسيحي الذي يقبل أن يحكم حكمًا علمانيًّا لا دينيًّا، لا يضيره أن يحكم حكمًا إسلاميًّا.

بل إن المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة، ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام؛ لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله، ورسالات السماء، والجزاء في الآخرة، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربَّاني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر؟! على حين لا يزعجه حكم لا ديني علماني يحتقر الأديان جميعًا ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام وقوانين ككل القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يُرضي به ربه، ويتقرب به إليه، ومن هنا رحَّب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها.

ونودُّ هنا أن نصحِّح خطأ يقع فيه الكثيرون، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكد؛ فالدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا، بل الثابت بلا مِراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين؛ لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة فإن الحكم العلماني لا يُرضي كل المواطنين.

وعليه فالحكم الإسلامي خير للمسيحيين من الحكم العلماني، المتعصب الذي يحارب كل الأديان[2].

إن الواقع يشهد لصلاح الشريعة الاسلامية أكثر من الحكم العلماني، ويستدل على ذلك بإخفاق العلمانيين في سياسة البلاد التي أعرضت عن الشريعة إعراضًا تامًّا، وأعلنت علمانيتها الكاملة؛ فلم تجن

1. بيِّنات الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٦: ٢٥١ بتصرف يسير.

2. المرجع السابق، ص ٢١٩: ٢٢٠ بتصرف يسير.

من وراء ذلك إلا الخيبة و التفسُّخ والإخفاق في شتى مجالات الحياة.

وأبرز مثال لذلك دول تركيا العلمانية؛ تركيا أتاتورك الذي خلع البلد المسلم من شريعته بالحديد والنار، وأجبره على السير في طريق الغرب حَذْو النَّعْل بالنعل، وعارض قطعيات الشرع الإسلامي معارضة ظاهرة، فلم تربح تركيا من وراء ذلك إلا بقاءها ذيلًا للمعسكر الغربي في تشريعها وسياستها واقتصادها، بعد أن كانت قوة عالمية لها وزنها ولها خطرها.

وها هي الآن تمزقها الصراعات بين اليمين واليسار، والولاءات بين الغرب والشرق، ويحاول المخلصون من أبنائها مستميتين أن يعودوا بشعبهم إلى ما يؤمن به ويستكن في أعماقه، من احترام الإسلام، وحب الإسلام، وشريعة الاسلام[1].

الخلاصة:

- شريعة الإسلام تصلح للتطبيق في كل مكان؛ إذ إن لها مؤهلات تؤهلها لصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان؛ منها شيوع العدل فيها، والمساواة بين الناس بلا اعتراف بفوارق أو طبقات، ومنها التكافل الاجتماعي الذي يشمل أفراد الدولة المسلمة، ومنها التسامح مع المخالفين، ومنها حرية الرأي حتى يُوجِّه العالمُ الحاكِمَ، ومنها أنها شريعة تقيم حضارة زاهرة من العلم والإيمان، ومنها أنها تُسوِّي بين الرجل والمراة في أغلب الأحيان، و منها أنها تقيم للحرية أساسًا متينًا فيها من الشورى وتقييد سلطة الحكام، ومساءلتهم واستجوابهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والنصيحة لهم ولعامَّة الناس.

- إن ما جاء به الإسلام - وكان موضع ارتياب واتهام من خصوم الشريعة فيما مضى - صار الآن موضع امتداحٍ ولجأ إليه الغرب أنفسهم كتشريع الطلاق، وتحريم الربا.

- فترات حكم المسلمين بالشريعة يثبت التاريخ لنا أنها كانت أنصع صفحات في الحكم من حيث العدل، والرحمة، وشيوع الخير: ومنها فترات حكم عمر بن عبد العزيز، والسلطان نور الدين محمود الملقَّب بالشهيد، وصلاح الدين الأيوبي وغيرهما.

- الإسلام دين السماحة، فهو لا يفرض عقيدته على غيره، إنما من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، كما أنه يُحْسن معاملة غير المسلمين وذلك بشهادة النصارى أنفسهم على ذلك.

- قد أطلق الإسلام على اليهود والنصارى - إن كانوا يعيشون مع المسلمين في بلد إسلامي - اسمين يوحيان بمعان كريمة هما: "أهل الكتاب" و"أهل الذمة" وفيهما إشارة بأنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي، وبأن لهم ذمة الله وذمة رسوله، أي عهدهما، مما يوحي أنهم لن يؤذوا ولن تهدر حقوقهم أو تخدش حرماتهم.

هذا كله غير الأحاديث التي تُحَرِّم قتل المعاهدين، أو ظلمهم أو سلبهم حقًّا من حقوقهم، وقد شهد النصارى على سماحة الإسلام منذ فتح عمرو بن العاص لمصر، وحتى عصرنا هذا.

- الحكم العلماني البديل عن الحكم الإسلامي هو

---

1. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٥٧.

حكم مشوب بالكثير من الفتن الطائفية، ومحاربة الأديان، كما أن تاريخه مملوء بالمذابح الشنيعة والتعصب الممقوت والظلم البين؛ ومن ثَمَّ فإن الحكم الإسلامي خير من الحكم العلماني للجميع؛ مسلمين وغير مسلمين.

الشبهة السابعة

دعوى عداء الإسلام للديمقراطية(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المشككين أن الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا العصر الذي عمَّت فيه النظم الديمقراطية الحديثة، ودليلهم على ذلك أن الإسلام يعادي الديمقراطية ومبادئها؛ ولهذا يرفضون عودة الحكم الإسلامي إلى أي بلد.

وجها إبطال الشبهة:

١) لم تظهر معالم الديمقراطية إلا في كَنَفِ[1] الحضارة الإسلامية؛ فالإسلام هو الذي بشَّر العالم بها حين أرسى جوهرها، وأسَّسَ معالمها، كما أن الإسلام قد حارب الظلم والاستبداد، وحمل على الحكام المتألِّهِينَ، وذمَّ الشعوب المطيعة للجبابرة.

٢) الديمقراطية الإسلامية أشمل وأكمل من الديمقراطية البشرية من ناحية الشورى واختيار الحاكم، كما أن الحاكم فيها هو الله، مما يجعلها غير خاضعة للأهواء والرغبات.

التفصيل:

أولا. لم تظهر معالم الديمقراطية إلا في الحضارة الإسلامية؛ فالإسلام هو الذي بَشَّر العالم بها حين أرسى جوهرها وأسس معالمها:

إن الذين يدَّعون أن الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا العصر لمعاداته للديمقراطية، هم أبعد الناس عن فهم طبيعة الإسلام؛ فالإسلام هو دين الديمقراطية بكل أصنافها، فما عرفت الشعوب الديكتاتورية إلا في العصور التي ترك فيها المسلمون دينهم وتخلَّفوا بذلك عن القيادة والرِّيادة، وساد حكم غير إسلامي، فأي ديمقراطية تلك التي يتحدثون عنها لو لم تكن هي التي سادت على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رُئِي نائمًا في ظل شجرة بلا حارس ولا رقيب - وهو يومئذ إمام المسلمين وخليفتهم - فقيل له: حكمت فعدلتَ فأمنتَ فنمتَ يا عمر، بل ساد ذلك السُّمو على مدى قرون طويلة نَعِمَ فيها المسلمون بالحرية والرخاء والمساواة والعدل، وبأفضل صورة للديمقراطية عرفها التاريخ، وشهد لها الغرب قبل العرب، وغير المسلمين قبل المسلمين.

وكيف لا والإسلام قائم بقواعد ديمقراطية؛ من اختيار الحاكم، والرد عليه إن أخطأ، وعزله إن جار ومحاكمته، ومن اتخاذ الشورى كمبدأ، ومن إعطاء الضعيف حقه من القوي، وإعطاء غير المسلم حقه من المسلم، ومن المحافظة على حقوق الإنسان، بل الحيوان

(*) من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١. كَنَف: ظِل.

كذلك، وغير ذلك الكثير مما تعجز هذه الصفحات عن الوفاء به! **ولتفصيل ذلك نقول:**

إن الإسلام الحنيف دين الوسطية والاعتدال والحق والعدل والشرف والفضيلة والعزة والكرامة، وهو دين السلم القائم على الحق والثبات والعدل، وهو أول من صان حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم، وأرسى قواعد أو خصائص الحكم على أساس من الشورى والحرية والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، وقاوم أنواع الظلم والتسلط والهيمنة والاضطهاد والامتيازات، وعبَّأ طاقات المجتمع برُمَّته، والأمة بكاملها لزجِّها في صيانة المصلحة العامة العليا، دون تعطيل أو إهدار أو إهمال لجهد الإنسان في دولة العدل والرخاء، والعزة والشرف، والسلم والأمان، وإحقاق الحق لكل إنسان، وإنصاف المظلومين، وتحرير الوطن من التدخل الأجنبي.

فليس في الإسلام استبداد، أو دكتاتورية غاشمة، ولا تمييز عنصري أو طبقي أو عقدي أو مذهبي ولا إرهاب - وإنما مقاومة المحتل - ولا جور أو ظلم اجتماعي، ولا ممارسة لألوان القمع والتعذيب الوحشي على النحو الذي يمارسه العدو الغربي المستكبر والمحتل، ولا تحكُّم في مصالح الشعوب، ولا فساد ولا إفساد، ولا دمار ولا تدمير، ولا هوان ولا خسف، ولا مذّلة أو ركوع أو خضوع لظالم أجنبي أو مستكبر عاتٍ يذيق الشعوب المستضعفة ألوان التعذيب والتشريد والطرد من بلادهم ووطنهم أو أرضهم وبيوتهم، من أجل الهيمنة على مصدر عيشهم والمساس بكرامتهم وعِزَّة أنفسهم، أو تدمير وجودهم وهزّ كيانهم وانتهاك حرمات مقدساتهم[1].

ويتسنى لنا أن نعلم مدى زيف هذا الادّعاء عندما نرى كيف أسس الإسلام نظامًا قائمًا على الحرية والشورى وإعطاء كل ذي حق حقه.

ويحدثنا د. يوسف القرضاوي عن مفهوم النظام الديمقراطي والأساس الذي يقوم عليه، قائلًا: إن جوهر الديمقراطية - بعيدًا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يُفْرَض عليهم حاكمٌ يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس - رغم أنوفهم - إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغًا وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء... إلخ.

فهل الديمقراطية - في جوهرها الذي ذكرناه - تُنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟

جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام:

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه

---

١. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٥٢٩.

من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤمَّ الناس في الصلاة من يكرهونه ولا يرضون عنه، وفي الحديث: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا. . " وذكر أوّلهم: "رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون. ."[١]. وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح: "خيار أئمتكم -أي حكامكم- الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم -أي تدعون لهم- ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"[٢].

ومن الأدلة المؤكدة على أن جوهر الديمقراطية يتفق مع مبادئ الإسلام:

١. حملة القرآن على الحكام المتألّهين في الأرض:

لقد شن القرآن حملة في غاية القوّة على الحكام المتألّهين في الأرض، الذين يتخذون عباد الله عبادًا لهم، مثل " نمرود" الذي ذكر القرآن الكريم موقفه من سيدنا إبراهيم عليه السلام، فقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ (البقرة)، فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت، كما أن رب إبراهيم -وهو رب العالمين- يحيي ويميت؛ فيجب أن يدين الناس له، كما يدينون لرب إبراهيم!

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة أن جاء برجلين من عُرْض الطريق، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة، ونَفَّذ في أحدهما ذلك فورًا، وقال: ها قد أمتّه، وعفا عن الآخر، وقال: ها قد أحييته! ألست بهذا أحيي وأميت؟!

ومثله فرعون الذي نادى في قومه: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ (النازعات)، وقال في تبجح: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾ (القصص: ٣٨).

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة:

- الحاكم المتألّه المتجبر في بلاد الله، المتسلّط على عباد الله، ويمثله "فرعون".
- السياسي الوصولي، الذي يُسَخِّر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية، وتثبيت حكمه، وترويض شعبه للخضوع له، ويمثله "هامان".
- الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية فهو يؤيد ببذل بعض ماله، ليكسب أموالًا أكثر من عرق الشعب ودمه، ويمثله "قارون".

ولقد ذكر القرآن الكريم هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان، ووقوفه في وجه رسالة موسى عليه السلام، حتى أخذهم الله تبارك وتعالى أخذ عزيز مقتدر: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَقَـٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾﴾ (غافر)، ﴿وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ (العنكبوت).

---

١. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون (٩٧١)، وحسنه الألباني في المشكاة (١١٢٨).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٤٩١٠).

والعجيب أن قارون كان من قوم موسى، ولم يكن من قوم فرعون، ولكنه بغى على قومه، وانضم إلى عَدُوِّهم فرعون، وقبله فرعون معه، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما.

٢. رَبْط القرآن بين الطغيان والفساد:

من روائع القرآن الكريم أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)﴾ (الفجر).

وقد يعبر القرآن عن "الطغيان" بلفظ "العُلو"، ويعني به الاستكبار والتسلُّط على خلق الله تعالى بالإذلال والجبروت، كما قال عز وجل عن فرعون: ﴿مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ (الدخان)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤)﴾ (القصص)، وهكذا فنحن نرى "العُلو" و"الإفساد" متلازمين.

٣. ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة:

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألِّهين وحدهم، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم، وساروا في ركابهم، وأسلموا لهم أزمَّتهم، وحمَّلهم المسئولية معهم.

يقول عز وجل عن قوم نوح: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (٢١)﴾ (نوح)، ويقول الله عز وجل عن عاد قوم هود: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (٥٩)﴾ (هود)، ويقول الله تبارك وتعالى عن قوم فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤)﴾ (الزخرف)، وقال عز وجل: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ (٩٨)﴾ (هود).

وإنما حَمَّل الشعوب المسئولية أو جزءًا منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا: قيل لفرعون: ما فرعنك؟ قال: لم أجد أحدًا يردني!

٤. جنود الطاغية وأدواته يتحمَّلون الوزر معه:

وأكثر من يتحمل المسئولية مع الطغاة هم "أدوات السلطة" الذين يسميهم القرآن " الجنود"، ويقصد بهم "القوة العسكرية" التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت أن تتمرد، يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ (القصص)، وقال: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠)﴾ (القصص).

٥. حملة السنة النبوية على الأمراء الظَّلَمة:

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة،

وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولًا، فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش.

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم، ويحرقون البخور بين أيديهم، من أعوان الظلمة،ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف، حتى لاتقدر أن تقول للظالم: يا ظالم، فعن معاوية أن النبي ﷺ قال: "ستكون أئمة من بعدي، يقولون فلا يُرَدّ عليهم قولهم، يتقاحمون في النار، كما تقاحم القردة"[١]. وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: "أعاذك الله من إمارة السفهاء يا كعب!"، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: " أمراء يكونون بعدي، لايهدُون بهَدْيي، ولا يستنُّون بسنتي، فمن صدّقهم بِكَذِبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولايَرِدُون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يُعِنْهُم على ظلمهم، فأولئك مِنِّي، وأَنا منهم، وسيردون على حوضي"[٢].

وقال ﷺ: "لا تُقدَّس أمة لا يُقضَى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير مُتعتَع"[٣].

١. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٥)، باب الميم، من اسمه معاوية، رقم (٩٠٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٩١).

٢. صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٠٧)، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، رقم (٧٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٩٣)، باب الميم، من اسمه معاوية، رقم (٩٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٤٤٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (١٧٢٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤٢).

٦. الشورى والنصحية والأمر والنهي:

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير، وأوجب على الأمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هي الدين كله، ومنها: النصيحة لأئمة المسلمين، أي أمرائهم وحكامهم.

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تُقال عند سلطان جائر، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي؛ لأن الأول كثيرًا ما يكون سببًا للثاني.

٧. الحاكم في نظر الإسلام:

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أَجِيْر عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصًا إذا أخلَّ بموجباتها.

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة، بل هو بشر يصيب ويخطئ، ويعدل ويجور، ومن حق عامة المسلمين: أن يُسَدِّدوه إذا أخطأ، ويقوِّمونه إذا اعوجّ، وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ: الخلفاء الراشدون المهديُّون، الذين أُمِرْنا أن نتبع سُنَّتهم، ونعضَّ عليها بالنَّواجِذ[٤]، باعتبارها امتدادًا لسُنة المعلم الأول محمد ﷺ.

يقول الخليفة الأول أبو بكر ﷺ في أول خطبة له: "أيها الناس، إني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل

٤. النَّواجِذ: الأضراس، والمقصود: شدة الحِرْص.

فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم".

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق ﷺ: "رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا ".[1] ويقول: " أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومني... "، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول: والله يا ابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا!

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة في ذلك، بل يقول: " أصابت المرأة وأخطأ عمر!"

ويقول علي بن أبي طالب ﷺ لرجل عارضه في أمر: أصبتَ وأخطأتُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ (يوسف)[2].

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان.

مَزِيَّة الديمقراطية:

وميزة الديمقراطية: أنها اهتدت - خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين، من الأباطرة والملوك والأمراء - إلى صيغ ووسائل، تعتبر - إلى اليوم - أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلُّط المتجبرين، وإن لم تخل من بعض المآخذ والنواقص، التي لا يكاد يخلو منها عمل بشري.

ولا حَجْر على البشرية ولا على مفكريها وقادتها، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى، لعلها تهتدي إلى ما هو أوفى وأمثل، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس، نرى لزامًا علينا: أن نقتبس من أساليب الديمقراطية، ما لا بد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض.

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعيَّنت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد. ولا يوجد شرعًا ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة " حفر الخندق" وهو من أساليب الفرس.

واستفاد من أسرى المشركين في بدر " ممن يعرفون القراءة والكتابة " في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، رغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها.

فمن حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا... ما دام لا يعارض نصًّا مُحْكمًا، ولا قاعدة شرعية ثابتة، وعلينا أن نُحوِّر فيما نقتبسه ونضيف إليه، ونضفي عليه من روحنا ما يجعله جزءًا منا، ويفقده جنسيته الأولى.

ومن هنا نأخذ من الديمقراطية: أساليبها وآلياتها وضماناتها التي تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل

---

١. ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (١/ ١٧٩).

٢. أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ١٩٢)، تفسير سورة يوسف، آية ٧٦.

فيها، ولا نأخذ فلسفتها التي يمكن أن تحلّل الحرام، أو تحرِّم الحلال، أو تسقط الفرائض.

٨. الانتخاب نوع من الشهادة:

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام "شهادة" للمرشح بالصلاحية؛ فيجب أن يتوفر في "صاحب الصوت" ما يتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلًا مرضي السيرة، كما قال ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ويمكننا أن نخفِّف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام، ويُمَكَّن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة، ولا يُستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف ونحوها.

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح، فقد ارتكب كبيرة (شهادة الزور)، وقد قرنها القرآن الكريم بالشرك بالله؛ إذ قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ (الحج)، ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه، فقد خالف أمر الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢).

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفء الأمين، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ممن لم يتوفر فيه وصف "القوي الأمين"، فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة، وقد دُعي إليها، وكتم شهادة الأمة أحوج ما تكون إليها، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ (البقرة).

ومثل ذلك يُقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى. إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب، نجعله في النهاية نظامًا إسلاميًّا، وإن كان في الأصل مقتبسًا من عند غيرنا.

٩. حكم الشعب وحكم الله:

والذي نريد التركيز عليه هنا هو: جوهر الديمقراطية، فهو بالقطع مُتَّفق مع جوهر الإسلام، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية، واستمددناه من ينابيعه الصافية من القرآن والسنة، وعمل الراشدين من خلفائه، لا من تاريخ أمراء الجَوْر، وملوك السوء، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين.

وقول القائل: إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، ويلزم منها رفض المبدأ القائل: "إن الحاكمية لله قول غير مسلَّم؛ فمبدأ "الحكم للشعب" ـ الذي هو أساس الديمقراطية ـ ليس مضادًّا لمبدأ (الحكم لله) ـ الذي هو أساس التشريع الإسلامي ـ إنما هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد)، الذي هو (أساس الدكتاتورية).

فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو: رفض الدكتاتورية المتسلطة، ورفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت.

أجل، كل ما يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم،

وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة، وبعبارة إسلامية: إذا أمروا بمعصية، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير.

المراد بمبدأ "الحاكمية لله":

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ "الحاكمية لله" مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن "الحكم" الشرعي، وعن "الحاكم" فقد اتفقوا على أن "الحاكم" هو الله ﷻ، والنبي مبلِّغ عنه، فالله ﷻ هو الذي يأمر وينهي، ويُحلِّل ويُحرِّم، ويحكم ويشرع.

وقول الخوارج: "لاحكم إلا لله" قول صادق في نفسه، حق في ذاته، ولكن الذي أُنْكِرَ عليهم هو وضعهم الكلمة في غير موضعها، واستدلاهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما.

ولهذا رَدَّ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على الخوارج بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل"؛ فقد وصف قولهم بأنه "كلمة حق"، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلًا.

وكيف لاتكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠).

فحاكمية الله ﷻ للخلق ثابتة بيقين، وهي نوعان:

- حاكمية كونية قدرية، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون، المدبر لأمره الذي يجري فيه أقداره، ويحكمه بسننه التي لاتتبدل، ما عُرِفَ منها وما لم يُعْرَف، وفي مثل هذا جاء قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ (الرعد)، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به: الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري.

- حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تَجلَّت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب، وبها شَرَع الشرائع، وفَرَضَ الفرائض، وأحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام.

وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا.

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلًا للحكم، يجسِّد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور، ورفض المعصية، وخصوصًا إذا وصلت إلى "كفر بواح" فيه من الله برهان.

ومما يؤكد ذلك: أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، وهذا تأكيد لحاكمية الله، أي حاكمية شريعته، وأن لها الكلمة العليا.

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة: أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع فهو باطل، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس.

لا يلزم ـ إذن ـ من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلًا عن حكم الله تعالى؛ إذ لا تناقض بينهما.

ولو كان ذلك لازمًا من لوازم الديمقراطية، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام: أن لازم

المذهب ليس بمذهب، وأنه لايجوز أن يكفّر الناس أو يُفَسّقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم، بل قد لا يفكرون فيه مطلقًا.

١٠. تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام؟

ومن الأدلة لدى المدَّعين على أن الديمقراطية مبدأ مستورد، ولا صلة له بالإسلام: أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثرية، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكام وفي تسيير الأمور، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها؛ فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة، أو المقيدة في بعض الأحيان، فهو الرأي النافذ، وربما كان خطأً أو باطلًا.

هذا مع أن الإسلام ـ في نظرهم ـ لايعتد بهذه الوسيلة، ولا يرجح الرأي على غيره لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه في ذاته: أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صوابًا نُفِّذ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد، أو لم يكن معه أحد، وإن كان خطأ رُفض، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠)!!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائما في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت، كما في مثل قول الله ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ (الأنعام)، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ (يوسف)، وتكرر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (الأعراف)، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (العنكبوت)، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ (البقرة).

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عددًا، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ (سبأ)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص:٢٤).

وهذا الكلام مردود على قائله، وهو قائم على الغلط أو المغالطة.

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم، أكثره ممن يعلمون ويعقلون، ويؤمنون، ويشكرون، ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله.

١١. الثوابت لا يتدخل فيها التصويت:

ثم إن هناك أمورًا لاتدخل مجال التصويت، ولاتُعرض لأخذ الأصوات عليها؛ لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلمًا.

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع، وأساسيات الدين، وما عُلم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت في الأمور " الاجتهادية " التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان هو منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء "المصالح المرسلة"،ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها، وبإعلان حالة الطوارئ أوْ لا، وتحديد مدة رئيس الدولة، وجواز

تجديد انتخابه أوْ لا، وإلى أي حد.. إلخ.

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا، فهل تُترَك معلَّقة أو تُحْسَم، هل يكون ترجيح بلا مُرجِّح؟ أو لا بد من مُرجِّح؟

- **الكثرة العددية مرجح معتبر ودليل ذلك:** أَنَّ منطق العقل والشرع والواقع يقول: لا بد من مُرجِّح، والمرجِّح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد.

- **الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد:** وفي الحديث: "إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"[1].

- **النزول على رأي الكثرة في أحد:** كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها، والقتال من داخل الطرقات.

- **الستة أصحاب الشورى:** وأوضح من ذلك موقف عمر رضي الله عنه في قضية الستة أصحاب الشورى، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدًا منهم، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة، اختاروا مرجحًا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر، فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف.

- **حديث "السواد الأعظم":** وقد ثبت في الحديث التنويه "بالسواد الأعظم" والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوِي من طرق، بعضها قوي ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه، إذا لم يوجد مُرَجِّح يعارضه.

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تتساوى وجهتا النظر.

وقول من قال: إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة)، إنما يصدق في الأمور التي نصَّ عليها الشرع نصًّا ثابتًا صريحًا يقطع النزاع، ولايحتمل الخلاف، أو يقبل المعارضة، وهذا قليل جدًّا، وهو الذي قيل فيه: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

أما القضايا الاجتهادية، مما لا نَصَّ فيه، أو مافيه نص يحتمل أكثر من تفسير، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلا مناص من اللجوء إلى مرجِّح يحسم به الخلاف، والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر، وارتضاها العقلاء، ومنهم المسلمون، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها، بل وُجد في النصوص السوابق ما يؤيدها.

- **الاستبداد السياسي المسبِّب الأول لما أصاب الأمة قديمًا وحديثًا:**

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى، وتحوُّل "الخلافة الراشدة" إلى "مُلك عضوض"، سماه بعض الصحابة "كسروية" أو "قيصرية"، أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها،

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سببًا في زوال دولتهم، ولكنهم ـ واأسفاه ـ نقلوا أسوأ ما في حياتهم السياسية ـ وهو الاستبداد والعُلوّ في الأرض ـ إلى دولتهم التي يجب أن يقودها الذين لايريدون عُلوًّا في الأرض ولا فسادًا.

وما أُصيب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جرَّاء الحكم الاستبدادي المتسلِّط على الناس بسيف المُعِزِّ وذهبه، وما عُطِّلت الشريعة، ولا فُرضت العلمانية، وأُلزم الناس بالتغريب، إلا بالقهر والجبروت، واستخدام الحديد والنار، ولم تُضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية، ولم ينكَّل بدُعاتِها وأبنائها، ويشرَّد بهم كل مشرد، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حينًا، والمقنَّع أحيانا بأغلفة من دعاوى الديمقراطية الزائفة، الذي تأمره القُوى المعادية للإسلام جهرًا، أو تُوَجِّهه من وراء ستار[1].

وأما عن مرتكزات الديمقراطية وغاياتها؛ فتعتمد الديمقراطية على أساسين:

- تحقيق معنى الديمقراطية السياسية (حكومة الشعب)، والديمقراطية الاجتماعية (الحكومة للشعب).
- توفير الحقوق والحريات، وهي هدف كل حكم ديمقراطي وغايته.

ولم يتحمس الناس لنظام الشورى إلا لأنها أفضل وسيلة لكفالة الحكم الصالح لحقوق الناس وحرياتهم، وتسَّمى الحقوق الفردية أو المدنية أو الحقوق العامة.

والحقوق العامة السياسية ترجع في الفقه الغربي إلى دعامتين أساسيتين: وهما المساواة والحرية، **ومظاهر المساواة أو أنواعها أربعة:**

١. **مساواة أمام القانون: أي** إن الناس جميعًا سواء في تطبيق القانون، لا يتميَّز أحد عن أحد.

٢. **مساواة أمام القضاء: أي** ألا يتميَّز أشخاص على غيرهم من حيث القضاء أو المحاكم أو العقوبة.

٣. **مساواة في التوظيف: أي** ألا تُمَيَّز فئة من المواطنين على غيرها في تقلُّد الوظائف العامة، إذا توافرت شروط التوظيف، ومنها المؤهلات المطلوبة الخاصة.

٤. **مساواة في التكاليف العامة:** من ضرائب ورسوم وخدمة عسكرية.

وأنواع الحرية هي في الغالب:

١. **حرية شخصية: وهي** قدرة الشخص على ممارسة أي عمل لايضر بالآخرين.

٢. **وحق التملُّك:** وهو الاعتراف بحق الملكية الفردية لكل إنسان.

٣. **وحرية المسكن: وهي** أن يكون لكل فرد حق الانتفاع في سكنه دون إزعاج أو إقلاق من أحد.

٤. **وحرية العمل: وهي** حرية ممارسة أنواع النشاط التجاري والصناعي والزراعي والمهن الحرة.

٥. **وحرية العقيدة والعبادة:** إمَّا في القلب ولا سلطان لأحد غير الله ﷻ فيها، وإمَّا في ممارسة الشعائر الظاهرة وأداء المناسك دون تَقَيُّد أو منع.

٦. **وحرية الرأي والتعبير والاجتماع: وهي** قدرة

---

١. من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٣٢ : ١٤٤ بتصرف.

الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير والنشر، وعقد الاجتماعات السِّلْمِيَّة من أجل ذلك.

٧. **وتكوين الجمعيات: أي الحق في إحداث** جمعيات ذات أنشطة متنوعة؛ ثقافية، أو خيرية، أو اقتصادية وغيرها.

٨. **وحق التعليم وحرية التعليم: وهي** تمكين الإنسان من أن يأخذ العلم عمَّن يشاء، ويُعلِّم من يشاء.

٩. **وحق التظلُّم أو تقديم العرائض (الاستدعاءات)**: وهو حق الإنسان في أن يتقدم بشكواه أو مطالبه أو ملاحظاته إلى السلطات العامة، إما لدفع ضرر، أو للمساس بحقوقه وحرياته، إذا كان القصد من استعمال هذا الحق تحقيق مصلحة عامة، أو توجيه السلطات وجهة معينة في الحكم أو الإدارة، وهذا مظهر للمساهمة في الشئون العامة، ويدخل ضمن الحقوق السياسية.

وهذه الحقوق والحريات، سواء في المساواة بأنواعها أو في ممارسة الحريات وتقريرها سبق النظام الإسلامي إلى تقريرها والإلزام باحترامها وكفالتها، دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين والمذهب، أو اللغة، أو الأصل والانتماء، بل إن الإسلام بهذا السَّبْق كان في الحقيقة هو مصدر الإلهام بهذه الحقوق والحريات، وهو أول من أيقظ الضمير الإنساني إلى ضرورة رعايتها واحترامها، وإن كان الإحساس بالظلم والتمييز الطبقي هو المفجِّر للحركات الثورية.

وأدلة مراعاة هذه الحقوق والحريات تعتمد على صريح نصوص الشريعة في القرآن والسنة، ومواقف الخلفاء الراشدين وكلماتهم الرائعة في هذا المجال، وكل ذلك معروف[1].

فالإسلام إطار واضح يمكن تطبيقه في كل عصر، تمكن المسلمون الأوائل من تطبيقه في العصور الأولى للإسلام مع بساطة المجتمعات وقلَّة وظائف الدولة، وتمكن المسلمون من تطبيقه مع تعقُّد المجتمعات وزيادة وظائف الدولة.

وكَفَل الإسلام حقوق المسلم السياسية وكان من أشهرها:

- اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبَّر عنه في التراث الفقهي بـ "البَيْعَة".
- المشاركة العامَّة في القضايا التي تخصُّ عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حَثَّ عليه الإسلام.
- تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.
- نُصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.
- وتختلف الأنظمة في ترتيب الحقوق السياسية وكيفية تطبيقها، والذي يُعْنَى الإسلام به هو تحقيق المعنى وترك النظام والتطبيق لما يوافق كل عصر.

أما بخصوص الديمقراطية، فلا يُتصوَّر أن تكون الديمقراطية التي كافحت من أجلها الشعوب في الغرب، وصارعت صراعًا مريرًا لتتخلص من الطغاة والمستبدين، أن تكون منكرًا أو كفرًا؛ فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام.

---

١. قضايا الفقه والفكر الإسلامي، د وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥٢ : ٤٥٤ بتصرف.

فالإسلام يتفق مع مبدأ اختيار الحاكم، وأكبر دليل على ذلك أن الإسلام يُنكر أن يؤمَّ الناس في الصلاة من يكرهونه، فما بالنا بالحياة السياسية إذن، والبشرية أوجدت للديمقراطية صِيَغًا وأشكالًا مثل الانتخاب والاستفتاء وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، وحق الأقلية في المعارضة... إلخ؟ وكل هذه الأشكال ابتكرها الغرب وسبقنا فيها.

وكان من الأجدر بنا كمسلمين أن نكون نحن السَّبَّاقين؛ إذ إن الإسلام سبق الديمقراطية بألف سنة بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية.

والدين الإسلامي لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حلٍّ عملي من غير المسلمين، فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يُعلِّمون المسلمين القراءة والكتابة، وكذلك اقتبس ﷺ ختم كتبه من الملوك، واقتبس عمر بن الخطاب ﷺ نظام الدواوين ونظام الخراج، وعلينا أن نعلم في النهاية أن الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها[1].

أما الجانب السياسي فهو مجرد وسيلة بأن تكون الحكومة من الشعب، وقد حقق النظام الإسلامي مدلول الجانب الاجتماعي للديمقراطية بما لا يعرف له مثيل في التاريخ، ولم يسبقه في ذلك نظام، فاستطاع هذا النظام على مدى مئة عام من ظهوره في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إغناء الناس جميعًا، وتوفير الرخاء والهناءة والسعادة وراحة العيش لهم، عن طريق منهاجه في التكافل الاجتماعي بفريضة الزكاة والتعاون الفعَّال بين فئات المجتمع بغير الزكاة ـ أيضًا ـ من نذور وصدقات وكفَّارات وتضحيات نادرة المثال، وقام الأغنياء بسدِّ حاجات الفقراء، وبرز التضامن في تحمل المسئوليَّات الاجتماعية بين الفرد والدولة، وقامت الدولة المسلمة برعاية أهل الحاجة والعَوَز، وعلاج مشكلات المرض والشيخوخة والبطالة وغير ذلك.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو القمة في الشعور بالمسئولية المُرْهَفة عن جميع رعيته مسئولية شاملة، فيعول الأرامل، ويرعى المسنِّين، ويتعاطف مع الأسرة في البيوت وكلمته المشهورة في هذا الصدد معروفة لدى القاصي والداني وهي: "والله، لو عَثَر بعير بشطِّ الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه، ألا تدرون أني مسئول عن إصلاح الطريق؟!

ومن الملاحظ أن أكبر ضمان للحكم الصالح في الديمقراطية الإسلامية بنوعيها، كان هو الوازع الديني، واعتبار هذا الصلاح في الحكم عبادة.

أما الديمقراطية الغربية أو الشرقية الحديثة فلا سند لها من الوازع الديني لانفصال الدولة عن الدين؛ لذا وُضِعت ضمانات كثيرة في صور الديمقراطية الثلاث؛ وهي البرلمانية والرئاسية والمجلسية لاحترام النظام، سواء في الدساتير أو في القوانين المختلفة لمراقبة الحكام ومساءلتهم.

وحينئذ تعدُّ الديمقراطية الإسلامية في طابعها الاجتماعي أبعد مدى في حياة الجماعة الإسلامية منها في الديمقراطيات الحديثة، كما أنها كانت أكثر تحقيقًا

---

١. البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعة، المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ص٩٣، ٩٤.

لأهداف الديمقراطية السياسية وبُعْدها عن شكليات الديمقراطية الحديثة، حتى وإن وجدت مخالفات أو انحرافات لدى بعض الحكام عن منهجها[1].

ثانيًا. الديمقراطية الإسلامية أشمل من الديمقراطية البشرية:

الديمقراطية في الإسلام غير خاضعة للرغبات البشرية "فليس الوالي الحاكم صاحب الحق في السيادة، وإنما السيادة للشريعة، وللأمة وحدها فيما لايتصادم مع نصوص الشريعة وأحكامها التشريعية، المراعَى فيها مصلحة الأمة العليا والمجتمع، والحقيقة، أو الفطرة الإنسانية، والوالي أو الخليفة نائب أو وكيل عن الأمة، ولها عزله إن توافرت مُسوِّغات العزل، واختلَّت ضوابط اختصاصاته ومؤهلاته"[2].

ومن هنا، لايلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلًا عن حكم الله؛ إذ لاتناقض بينهما، فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تُعَدُّ شكلًا للحكم يُجسِّد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجَوْر، بمعنى آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية، فهم يطالبون بوسيلة تساعدهم على تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله ﷻ ولن يضرهم ـ أبدًا ـ أن يستخدموا لفظًا غربيًا ـ كالديمقراطية ـ فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسمَّيات والمضامين.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإننا لا نستطيع أبدًا اعتبار الشورى نسخة من الديمقراطية، فالمسلم لايأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقرَّ ما في أفكار الآخرين من صواب ويبتعد عن الخطأ، فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله له وهو ميزان الشرع.

وحتى دعاة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصومًا، وإنما يخضع للإضافة والتغيير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلى تعديل إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية، وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبَّق عليهم، وتحفظ لهم الأمن والاستقرار.

والديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها، ديمقراطية لا تجعل ثوابت الأمة من عقائد وأعراف محلًّا للإلغاء والنقاش، فكما أن الديمقراطية الغربية تجعل الحفاظ على العلمانية وتكريم السامية خطوطًا حمراء لا يجوز للديمقراطية تخطِّيها، كذلك يرى المسلمون أن العقائد الإسلامية والثوابت الدينية والعرفية للمجتمع المسلم خطوطًا حمراء، وإطارًا للعمل الديمقراطي.

فالديمقراطية إذا كانت لا تتعدى على حقوق الشعوب في المحافظة على هُويَّتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلًّا للتبديل والتغيير، فهي الديمقراطية التي تخدم الإسلام وتحقق أهدافه، وإذا كانت ديمقراطية مفروضة من الخارج

---

1. قضايا الفقه والفكر الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥٨، ٤٥٩ بتصرف يسير.
2. المرجع السابق، ص ٤٥٥.

للهيمنة على الشعوب والأنظمة، فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض، نسأل الله السلامة لنا ولأوطاننا[1].

وعن نظام الشورى في الإسلام والأنظمة الديمقراطية الحديثة يحدثنا د. وهبة الزحيلي، فيقول: تعتمد الديمقراطية الحديثة على أسلوب الشورى، فهي الوسيلة المفضلة لحماية الحقوق وتقرير الواجبات، وإشاعة الأمن والسلام، وتحقيق الوفاق ومنع الخلاف، وتُمارس الشورى من خلال جميع صور الديمقراطية: البرلمانية (مجالس الأمة أو الشعب)، والرئاسية، والمجلسية، ولكل منها وسائلها الخاصة في هذا الشأن، وتعطي المجالس النيابية صفة التشريع، وتمثل السلطة التشريعية إحدى سلطات الدولة الثلاث مع التنفيذية والقضائية.

ويتفق نظام الشورى في الإسلام مع الأنظمة الديمقراطية، فهو أحد قواعد الحكم الإسلامي وخصائصه الكبرى، ومرتكز قيادة المسلمين في تدبير وتسيير الشئون العامة، قال ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[2].

لكن أسلوب الشورى في الديمقراطية الحديثة أعم وأشمل، فيختلف نطاقه أو مجاله في الإسلام، عمَّا هو موجود في الديمقراطية الحديثة؛ لأنه فيها - أي في الديمقراطية الحديثة - يُعْتَمد على العقل المَحْض والآراء الشخصية والمصالح الذاتية والأهواء الخاصة، فتكون سلطة التشريع مطلقة غير مقيدة للمجالس المنتخبة أو المعينة، سواء في مجالس النواب أو مجالس الشيوخ.

أما في الإسلام فتتفق الشورى مع الديمقراطية في وضع الأنظمة التنفيذية، وكذلك في وضع القوانين الجديدة التي تقتضيها المصلحة العامة، مثل قانون السير، والتأمينات المعاشية أو التقاعدية، والصحة، وشئون السياسة والمعاملات والاقتصاد، وكل ما يقتضيه التطور، والتدابير الإجرائية أو الموضوعية لحل المشكلات الطارئة، والأعراف الجديدة.

لكن ليس للشورى مجال فيما يصادم النصوص الشرعية القطعية أو الظنية الواضحة المراد، والمبيَّنة في السنة والعمل؛ لأن التشريع أو الحكم في هذا لله ﷻ وهذا ما يسمى بالأحكام أو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أو بالبداهة، كأحكام العبادات والعقوبات المقدَّرة، والكفارات، والمحرَّمات أو المحظورات[3] من الشرك بالله، والزِّنا والسرقة، وشرب الخمور، وتناول المخدِّرات، والغصوب، وجرائم القتل والسلب والنهب، وأكل أموال الناس بالباطل، والمصادرة بغير حق، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعِدَّة[4] ونفقة

---

1. البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص٩٤، ٩٥.
2. حسن: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، مسند ما أسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٢٤٦)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٣٦٠٠)، وحسنه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (٥٣٠).
3. المحظورات: المحرَّمات، وهي ما طلب الله تعالى الكفَّ عنها بطريق الجَزْم، وما ثبت النهي عنه بلا عارض، وحُكْمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المُتَّفق عليه.
4. العِدَّة: تربُّص يلزم المرأة عند زوال نكاحها أو شبهته، وسُمِّي التَّربُّص "عِدَّة"؛ لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها، وتنتظر الفَرَج الموعود بها، مأخوذ من العدِّ والإحصاء.

وتربية أولاد على منهج الإسلام ونظامه وآدابه، واحترام قواعد الإسلام وآدابه وأخلاقه، كالتراضي في العقود، والمسئوليَّة الفردية أو الشخصية لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وكون الأصل في الإنسان البراءة، فكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، وسريان الإقرار على المقر نفسه، دون غيره، وضمانات الإتلاف، ومنع الضَّرر والضِّرار (مقابلة الضرر بالضرر)، ونحو ذلك؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص، وهذه قاعدة شرعية وقانونية أيضًا.

أوجه الشبه والاختلاف بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية المعاصرة:

فكما أن هناك أوجه شبه بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية المعاصرة، كذلك هناك أوجه اختلاف، وربما تكون أوجه الخلاف هي الغالبة.

فأما أوجه الشبه أو التماثل: فهي تتضح فيما تتميز به الديمقراطية الحديثة من صفات أو خصائص إيجابية نافعة وهي ما يأتي:

١. يتشابه النوعان في نظام الحكم، بالمعنى الذي عرَّف به (لنكولن)، الديمقراطية، وهو " حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب " فإن نظام الحكم في الإسلام يعتمد أساسًا على حرية الاختيار أو الانتخاب أو البيعة.

٢. ويتماثلان في القيام على مبادئ معينة سياسية واجتماعية، تتعلق بإرساء معالم الحقوق والواجبات الأساسية، مثل حق المساواة أمام القانون أو النظام، وبقية أنواع هذا الحق كما تقدم، ومثل حق الحرية، ولا سيما حرية الفكر والاعتقاد، ورعاية العدالة الاجتماعية، وحقوق الحياة والعمل، وبقية أنواع الحريات؛ فكل تلك المبادئ والحقوق مصونة في الإسلام، والغاية من الديمقراطية الحديثة وهي إرساء معالم الأمن والسلام والإخاء هي غاية الديمقراطية الإسلامية.

٣. وهما بنحو ظاهر يراعيان مبدأ الفصل بين السلطات؛ فالتشريع في الإسلام يصدر عن القرآن والسنة أو إجماع الأمة أو إرادة الأمة العامة أو الاجتهاد، وكل ذلك مستقل عن الإمام، بل هو مُلْزَم به ومقيد بنتائجه، ومن الناحية العملية يعبر الإجماع عن الإرادة العامة للأمة بتعبير رُوسّو وأمثاله، فهي في رأيهم إرادة معصومة، وكذلك حجية الإجماع قطعية؛ لأنه يُعَبِّر عن عصمة الأمة.

٤. يعارض كلا النظامين سياسة الاستبداد والانفراد بالرأي، ويعتمدان على القاعدة الشعبية في الحكم والإرادة وسياسة البلاد.

٥. تصدر القوانين النظامية في كلا النظامين بموافقة الأمة، سواء سُمِّيَت بالمجالس النيابية أو بمجالس الشورى.

٦. تعتمد الديمقراطية الحديثة على مبدأ الأغلبية في اتخاذ قراراتها، وكذلك الديمقراطية الإسلامية، إما أن تأخذ بالإجماع الحاصل، أو برأي الأكثرية فيما لا نص فيه، ولا مانع في كلا النظامين من وجود أقليَّة لها حق المعارضة والمصارحة برأيها.

٧. المجالس النيابية تقوم على مبدأ تمثيل الأمة بنواب عنها، يختارونهم بالانتخاب الحر المباشر، وأهل الشورى إمَّا أن تزكيهم الأمة بحكم التردد عليهم وقبول فتاويهم وآرائهم، وإما أن يختار بعضهم الإمام

الحاكم، مراعيًا ضوابط الشريعة في حسن الاختيار، وتوافر ملكة الاجتهاد، وجميع الأمة في النظام الإسلامي لها الحق في النهاية ببيعة الخليفة أو معارضة ما يراه أهل الشورى.

ويشترك كل من المرأة وغير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام في القضايا العامة التي تحتاج لمشاورة في الحدود المسموح بها شرعًا لإجراء الشورى أو تداول الآراء.

وعلى الرغم من هذا التشابه بين النظامين، يتطلب النظام الإسلامي الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في الإمام الحاكم وفي أهل الشورى على حد سواء.

وأمّا أوجه الخلاف أو الفوارق فهي كثيرة، حتى إن بعض المتشددين قالوا: الديمقراطية كفر، وليس الإسلام دين الديمقراطية، ناظرين إلى منطلقات الديمقراطية الحديثة ومبادئها المادية والنفعية، **وهذه الفوارق هي ما يأتي:**

١. **المراد بكلمة " الشعب " أو " الأمة " في الديمقراطية الغربية أو الشرقية:** هو الشعب المحصور في حدود إقليمية معينة، ويعيش في أرض إقليم واحد، وتجمع بين أفراده روابط طارئة أو صناعية هي رابطة الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة، أي إن الغالب في الديمقراطية المعاصرة اقترانها بفكرة القومية أو العنصرية، ويستتبع ذلك ظهور العصبية.

أما الأمة في الإسلام فهي أعم وأشمل، فهي تشمل جميع أبناء الأمة الإسلامية في المشارق والمغارب، دون قَصْر على حدود دولة معينة، ولا تربط بينها تلك الروابط الضيقة، وإنما الرابطة في العقيدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الحجرات)، فكل من أسلم هو مواطن في الدولة الإسلامية، وكذلك كل شخص غير مسلم رضي بالإقامة في دار الإسلام فهو من شعب الدولة.

والشعب في الإسلام غير منغلق في مكان معين محدود، وإنما يمتد وجوده في كل بقاع الدنيا، لا يحمل غير الانتماء لعقيدة واحدة، مما يبعد النظرة القومية أو العنصرية عنه، ويجعله منفتحًا مصطبغًا بالصبغة الإنسانية أو العالمية.

٢. **هدف الديمقراطية الغربية تحقيق أغراض مادية أو دنيوية،** بقصد إسعاد شعب بعينه، عن طريق توفير فرص متنوعة للدخل، حربية كانت أو صناعية أو اقتصادية.

أما الديمقراطية الإسلامية فلها غرضان أساسيان: وهما تحقيق مصالح الناس الدينية الأخروية والدنيوية، ويترتب عليه أن الشورى في الإسلام مرتبطة بقيم دينية وأخلاقية نابعة من الدين نفسه، فهي ثابتة غير متقلبة ولا متأثرة بالأهواء والشهوات الخاصة.

أما الديمقراطية المعاصرة: فلا ثبات فيها في القيم، وإنما هي نسبية توجهها رغبات الأكثرية.

ويترتب على ذلك احتمال وجود تسلط شعوب الديمقراطية الغربية أو المعاصرة ولو كانت شعبية شرقية على بعضها، بينما تحتفظ الديمقراطية الإسلامية بنظرتها الإنسانية غير المغلقة، وتحترم حقوق الإنسان وكرامته بالفعل، على عكس ما نراه لدى الشرق والغرب من شعارات زائفة فقط للديمقراطية، بل إن الديمقراطية بنوعيها الشرقي والغربي في محنة أو أزمة،

مما أوجد تصادمًا بين الديمقراطية المحلية والديمقراطية العالمية.

٣. **الحقوق والحريات العامة في الشورى الإسلامية والديمقراطية الإسلامية تختلف عن الديمقراطيات المعاصرة من ناحيتين:**

- إن هذه الحقوق والحريات في الإسلام ذات وظيفة اجتماعية، ترتبط بتحقيق مقاصد الشريعة، وإيجاد التوازن بين مصلحتي الفرد والجماعة، أما الديمقراطية المعاصرة فَتُغَلِّب الجانب الفردي أو المصلحي الخاص على الجانب الاجتماعي، أو تحرص في الشرق على طحن مصلحة الفرد بمصلحة الدولة التي تدعي رعاية المصلحة العامة.
- تتقيد الحقوق والحريات في الإسلام بضوابط الشريعة، أما في الديمقراطية المعاصرة فهي حقوق مطلقة، لايقيدها سوى عدم الإضرار بالغير، والقانون القابل للتغير.

٤. **إن سلطة الأمة أو المجالس النيابية النائبة عنها في الديمقراطية المعاصرة مطلقة:**

الأمة مصدر السلطات،فهي صاحبة السيادة، وقراراتها واجبة النفاذ والطاعة، حتى إن خالفت الأخلاق والمصالح الإنسانية، فيمكن للأنظمة الديمقراطية إعلان الحرب على شعب دولة أخرى، لدوافع عنصرية أو اقتصادية أو استعمارية أو احتكارية.

أما سلطة الأمة أو مجالس الشورى في الإسلام: فهي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بشريعة الله ﷻ ودينه وأصوله وقواعده العامة، فلا تخرج عن إطار الشريعة وأحكامها، وتتقيد بالنظام الأخلاقي ومبادئه، وتكون الأمة محكومة بهذين الأمرين: **الشريعة والأخلاق.**

فالدولة الإسلامية حكومة قانون إلهي، ولا تملك مجالس الشورى مخالفة نص قطعي، وإنما تتحرك فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني الدلالة، أو في إطار التنفيذ (إصدار القوانين التنظيمية والقرارات واللوائح)، مثل قوانين تنظيم النقابات والتأمينات الاجتماعية وحقوق العمال، ونظام السير وتقرير العقوبات المناسبة للجرائم غير المنصوص عليها.

وإذا كان الدستور يقيِّد الأمة في الديمقراطية المعاصرة، فإن الدساتير في أغلبها عنصرية غير إنسانية، وقابلة للتغير، بينما الدستور الإسلامي بقيمه وأصوله وغاياته ومنطلقاته ثابت، وذو مصدر إلهي غير بشري ولا وضعي، أو عرضة للتغير والتبدل، ومرونة الإسلام محصورة في الأحكام المصلحية أو القياسية أو العرفية غير المنظمة في النصوص الشرعية.

وبالجملة: إن السيادة في الديمقراطية المعاصرة هي للأمة على الإطلاق، وفي الإسلام هي للشريعة والأمة معًا[1].

لقد بدأ المستشرقون بإشاعة أن الإسلام عدو الديمقراطية، وحذا حَذْوهم ساسة الغرب، وبعض ساسة الشرق وزعمائهم ومفكِّريه؛ فَعَقِب فوز جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر والتفاف الشعب حولها، كادت تمسك بزمام الحكم في البلاد، عقب هذه الظاهرة هَبَّت عاصفة هوجاء شَنَّها أصحاب الأقلام الجاهلة، وأساطين الفكر العميل، وقالوا ـ في غير حياء ولا

١. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٦٣: ٤٦٩.

خجل: إن الذي يجري في الجزائر خطر على الديمقراطية، وحرب شعواء على الحضارة وعَوْد إلى عصور التخلُّف والاستبداد!

وقد تبين مما سبق عرضه وتفصيله زيف هذه الدعوى الباطلة، بل الدليل والواقع والتاريخ شهود على عكسها؛ وعليه فلا نجد مسوِّغًا لأي ادعاء على الإسلام أنه عدو للديمقراطية، فالإسلام منبع الديمقراطية،وإن كان المسلمون لايطبقون ما جاء فيه من تعاليم، فالعيب فيمن لا يطبقونه كما هو، وليس العيب في الإسلام نفسه.

الخلاصة:

- لقد نشأت الديمقراطية في كنف الإسلام، وظهرت بعد أن لم تكن؛ فالإسلام قائم بقواعد ديمقراطية،من اختيار الحاكم،والرد عليه إن أخطأ،وعزله إن جار ومحاكمته،ومن اتخاذ الشورى كمبدأ،ومن إعطاء الضعيف حقه من القوي،وإعطاء المسلم حقه من المسلم،ومن المحافظة على حقوق الإنسان.

- وهذا يتفق مع جوهر الديموقراطية؛ إذ إن جوهرها أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم،وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه،أو نظام يكرهونه،وألّا يساقوا إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها،وهذا من صميم الإسلام.

- ومن الأدلة المؤكدة أن جوهر الديموقراطية يتفق مع مبادئ الإسلام:
  - حملة القرآن على الحكام المتألِّهين في الأرض.
  - ربط القرآن بين الطغيان والفساد.
  - ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة.
  - حملة السنة النبوية على الأمراء الظلمة.

- إن مبدأ الحكم للشعب - الذي هو أساس الديمقراطية - ليس مضادًا لمبدأ الحكم لله - الذي هو أساس التشريع الإسلامي - إنما هو مضاد لمبدأ الحكم للفرد،الذي هو أساس الدكتاتورية.

- الديمقراطية الإسلامية أشمل وأكمل من الديمقراطية البشرية من ناحية الشورى ومبدأ اختيار الحاكم؛ فنظام الشورى في الإسلام يتفق مع الأنظمة الديمقراطية،فهو أحد قواعد الحكم الإسلامي وخصائصه الكبرى، ومرتكز قيادة المسلمين في تدبير وتسيير الشئون العامة.

- أما بالنسبة لمبدأ اختيار الحاكم ،فليس الحاكم صاحب الحق في السيادة وإنما السيادة للشريعة والأمة وحدها فيما لا يتصادم مع نصوص الشريعة وأحكامها التشريعية،وللأمة عزله إن توفرت مسوِّغات العزل،واختلَّت ضوابط اختصاصاته ومؤهلاته.

الشبهة الثامنة

دعوى جمود الشريعة الإسلامية وتحجرها(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الشريعة الإسلامية

(*) افتراءات المستشرقين على الإسلام: عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

شريعة جامدة؛ لأنها في نظرهم لا تقبل التطور، وأحكامها لا تلين لتغير الزمان والمكان، مما يجعلها سببًا لتخلف الإنسان وركوده، مستدلين على ذلك بما انتهى إليه حال المسلمين من تهالك وضعف على جميع المستويات، رامين إلى التشكيك في صلاحيتها للتطبيق في هذا العصر.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الشريعة الإسلامية تشتمل على ثوابت ومتغيرات، وهذا من أبرز خصائصها.

٢) فتح باب الاجتهاد - بوصفه مبدأً إسلاميًّا - لاستيعاب المستجدَّات وتأصيلها شرعيًّا - يدحض دعوى جمود الشريعة الإسلامية.

٣) الشريعة الإسلامية لا تنكر التطور بإطلاق ولا تقبله بإطلاق؛ فليس التطور خيرًا محضًا ولا شرًّا محضًا لذا وجب النقد والتمحيص.

٤) مراحل الانتصار والانكسار في التاريخ الإسلامي مرتبطة بمدى تمسك المسلمين بدينهم.

التفصيل:

أولا. الشريعة الإسلامية تشتمل على ثوابت ومتغيرات، وهذا من أبرز خصائصها:

ليس صحيحًا أن كل أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة دائمة، وغير قابلة للاجتهاد فيها، وطروء التغيير عليها؛ فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى الله تبارك وتعالى والمبدأ والمصير، والكون والحياة والإنسان، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا: الإلهيات والنبوات والسمعيات، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير. ومنها: ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه، وهي التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهذه في أساسها العامة ثابتة، وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في بعض من التفاصيل.

ومنها: ما يتعلق بالقيم الخُلُقِيَّة، ترغيبًا في الفضائل، وترهيبًا من الرذائل، وهذه تتميز بالثبات - أيضًا - في مجموعها.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغيُّرِها، بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة، وتطمئن العقول والقلوب.

بقي أمر نُظم الحياة المختلفة، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات، ونظام الجرائم والعقوبات، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها، و هي التي يفصِّلُ أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه، وهذه ذات مستويين:

- **مستوى يمثل الثبات والدوام:** وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم، وهو ما جاءت به النصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد الاجتهادات، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال.

- **ومستوى يمثل المرونة والتغيير:** وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شئون الحياة المختلفة، وخصوصًا ما يتصل بالكَيْفِيَّات والإجراءات ونحوها، وهذه قلَّما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إما أن ترد فيها نصوص محتملة أو تكون متروكة للاجتهاد،

رحمة من الله ﷻ بعباده.

فإن من أبرز خصائص التشريع الإسلامي: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معًا في تناسق محكم وتوازن فريد لم يتوفرا لغيره من الشرائع.

فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تُمسِكُ السماوات والأرض أن تزولا، أو تضطربا، أو تصطدم أجرامها.

والفروع الجزئية مرنة متغيرة، فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان وحركة الحياة.

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة "الأحكام القطعية"، وهذه هي التي تحفظ على الأمة وَحْدَتها الفكرية والسلوكية.

ومنطقة مفتوحة وهي منطقة "الأحكام الظنية" ثبوتًا أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد.

ومن هنا وُجِدَتْ عوامل كثيرة للسَّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، التي نستطيع أن نوضحها فيما يأتي:

١. أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصدًا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق و هي ما تسمى "منطقة العفو"، وفيها جاء الحديث: "ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن ناسيًا"[1]، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ (مريم).

٢. أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام قليلة، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير بتغير المكان والزمان، مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها، وفيما عدا ذلك اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، والحديث الذي أصبح قاعدة فقهية وهو قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

٣. أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة؛ بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدِّد ومُتَرَخِّص، وما بين آخذ بحرفية النص، وآخذ بروحه وفحواه، وقَلَّما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يُسْتنبط منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

٤. أن ملء منطقة الفراغ التشريعي - أو منطقة العفو - يمكن أن يتم بوسائل متعددة، يختلف

---

١. صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة مريم (٣٤١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أخبار عبادة بن الصامت (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها ما بين مضيِّق وموسِّع، فهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان، أو الاستصلاح[1] ومراعاة العُرْف، أو الاستصحاب أو غيرها في كل ما لا نصَّ فيه.

٥. تقرير مبدأ تغيُّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعُرْف، وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر ﷺ كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث وغيرها، بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي ﷺ، وما روي من ترخيصه لرجل في القُبْلة وهو صائم ومنع آخر منها؛ حيث كان الأول شيخًا، والثاني شابًّا.

٦. تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية بإسقاط الحكم أو تخفيفه؛ تسهيلًا ومراعاة للضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة؛ ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الظروف الضاغطة تنزل منزلة الضرورة مع قيد أن "ما أُبِيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"[2]®.

ثانيًا. فتح باب الاجتهاد كمبدأ إسلامي يدحض دعوى الجمود:

إن تحريض الإسلام أتباعه على مسايرة التطور والاستفادة من التقنيات الحديثة في كافة المجالات، وفتح باب الاجتهاد فيما يجدُّ من الأمور التي لم تكن من قبل، إن هذا من أكبر الأدلة على فساد مثل هذه الدعوى الباطلة التي تَسِم الشريعة بالجمود ظلمًا وزورًا، ولا بد هنا أن نناقش تهمة "الجمود" التي يُرمى بها الدعاة إلى الحل الإسلامي أو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كما لا بد أن نناقش فكرة "التطور" التي يتفاخر بها دعاة العلمانية والتبعية الغربية.

ونقول في مناقشتهم: إننا نطالبكم بتحديد مفاهيم هذه الألفاظ الهُلامية المطاطة "الجمود" و"التطور" ماذا تريدون بها؟ حتى نُبينَ بجلاء موقفنا منها.

- **الجمود الذي نرفضه:**

إن كنتم تريدون بالجمود الوقوف في وجه التطور العلمي والصناعي، والرقي المادي، وإغلاق باب الاجتهاد في الفقه والتَّوقُّف عند أقوال المتأخرين من الفقهاء ممن لم يدركوا ما أدركنا، ولم يروا ما رأينا، فنحن نتبرَّأ من هذا الجمود، ونحن أول الداعين إلى استخدام العلم بكل أساليبه وإمكاناته في تيسير وسائل الحياة، وتنمية الإنتاج، وترقية العمران، وإعداد القوة العسكرية، وغير ذلك من كل ما تحتاج إليه الأمة وما يرفع شأنها، بل يجب على الأمة شرعًا أن تكتفي اكتفاء ذاتيًّا في كل مجال من المجالات التي يحتاج إلى العلم والتفوق فيه، وهذا ما أُطْلق عليه في الفقه الإسلامي اسم "فرض الكفاية".

لقد جاءت العلوم الطبيعية والرياضية ونحوها في "زِي أوربي"، ولهذا سمُّوها "العلوم الحديثة" مع أن أصولها مأخوذة عن المسلمين في الأندلس وفي صقلية

١. الاستصلاح: استنباط الحكم في واقعة لا نصَّ فيها ولا إجماع؛ بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها، ويُعبَّر عنه ـ أيضًا ـ بـ "المصالح المرسلة".

٢. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٨٤: ٨٦.

® في **"مجالات الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثالثة، من هذا الجزء.

وفي غيرها، وظنَّ بعض الشيوخ أن هذه العلوم تحمل في ثناياها عقائد أصحابها وفلسفتهم ونظرتهم إلى الحياة والوجود، أو على الأقل أفكارًا تخالف وجهة الإسلام، وهذا ربما يكونُ صحيحًا بالنظر إلى العلوم الاجتماعية والآداب والفنون، وليس صحيحًا ـ على إطلاقه ـ بالنظر إلى العلوم المحضة أو العلوم التطبيقية التي ينتفع بآثارها المؤمن والكافر، والبر والفاجر؛ فعلوم الطب والكيمياء والأحياء والرياضيات ونحوها علوم عالمية لا دين لها ولا جنسية وللعرب المسلمين جهودٌ غير منكورة فيها.

ونحن نريد العودة بالمسلمين إلى أيام حضارتهم الزاهرة؛ حيث جمع أسلافهم بين العلم والإيمان، وأقاموا حضارة دينية دنيوية، ربانية إنسانية علمية أخلاقية، أُسِّست من أول يوم على تقوى من الله ورضوان.

وكان للعلم في هذه الحضارة الربانية مكان مرموق، ومجال رحيب، كما اعترف بذلك الكتاب الغربيون أنفسهم:

قال بريفولت في كتابه "بناة الإنسانية": "لقد كان العلم أهم ما جادت به الحضارة العربية على العالم الحديث، وإن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة لنظريات مبتكرة، بل يدين هذا العلم للثقافة العربية ـ يعني الإسلام ـ بأكثر من هذا؛ إذ يدين لها بوجوده نفسه".

إلى أن يقول: " ليس لـ "روجر بيكون" ولا لتلميذه "فرنسيس بيكون" الحق في أن يُنسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي، فلم يكن "روجر بيكون" إلا رسولًا من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوربا المسيحية"[1].

- **الجمود الذي نصر عليه:**

وإن كنتم تريدون بالجمود مجرد الثبات أو الاستمساك بقيم وأهداف وعقائد وأصول، لا يجوز المروق ولا الخروج عليها؛ لأنها ثابتة خالدة لا تزول، باقية ما بقيت الحياة والأحياء، فهذا حق، ونحن نُصِرُّ على هذا الثبات الذي تسمونه جُمُودًا ولا نحيد عنه قيد شعرة، وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤٣﴾ ﴾ (الزخرف)، وكل أنبياء الله ورسله من لَدُن آدم أبي البشر إلى خاتمهم محمد ﷺ من دعاة هذا "الجمود" ـ بهذا المفهوم ـ؛ لأنهم جميعًا يدعون إلى الإيمان بخالق أزلي أبدي لا يفنى ولا يتغير ولا يتطور، قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (الحديد)، وكلهم على اختلاف أقوالهم وأوطانهم وأزمانهم يدعون بدعوة واحدة لم تتغير ولم تتطور: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وكلهم يُحذِّر قومه من عذاب يوم عظيم: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المطففين).

وكلهم يدعون الناس إلى مكارم الأخلاق، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وينذرون قومهم إذا أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وكلهم يدعون إلى اتباع ما أنزل الله من الهدى، ويُحذِّرون من

---

١. بيّنات الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٣: ٧٧ بتصرف يسير.

اتباع الهوى، ويأمرون بتقوى الله وطاعة رُسُله، وينهون عن طاعة المفسدين من شياطين الإنس والجن: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٥٠) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢) ﴾ (الشعراء)، فدعوة الأنبياء - على ما بينهم من فوارق من العصور - لم تتطور ولم تتغير في جوهرها.

إن نوحًا عليه السلام يقول لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٠٨) ﴾ (الشعراء)، ومثل ذلك يقوله هود وصالح ولوط وشعيب - عليهم السلام - وغيرهم من الأنبياء.

الرُّسُل المُصْطَفَون الأخيار - بهذا المنطق الخاطئ - كلهم جامدون غير متطورين، وعلى رأس هؤلاء الجامدين محمد ﷺ فقد جاءنا بنفس الأصول القديمة والأهداف والعقائد التي نادى بها نوح والنَّبِيُّون من بعده منذ قرون سحيقة لا يعلمها إلا الله، جاءنا بكتاب يقول: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، جاءنا بعقيدة جامدة لا تقبل التطور؛ لأنها إيمان بحقائق ثابتة لا يعتريها تغيير؛ فالله تعالى هو الله في كل عصر وفي كل زمان، واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء هو اليوم الآخر، وعالم الغيب هو عالم الغيب، لا تتطور هذه الحقائق ولا تتبدل، سواء أكان الناس يركبون الجمال أم يركبون الطائرات أو الصواريخ ومركبات الفضاء، وسواء أكانوا يسكنون الأكواخ أم ناطحات السحاب، وسواء أكانوا يطهون طعامهم بالوقود من الحطب أم بمواقد الكهرباء، أم لا يطهون طعامهم أصلًا.

وجاءنا محمد ﷺ بقيم وأخلاق "جامدة"، لا تلين لمطارق الحضارة وضرباتها العنيفة المتكررة، فالزنا حرام، والتَّبرُّج حرام، والربا حرام، والشذوذ حرام، والقتل حرام، والظلم حرام، وغير ذلك من الرذائل التي حرمها الله ورسوله فهي حرام إلى يوم القيامة، كما أن الحياء فضيلة، وخشية الله فضيلة، والتوكل عليه فضيلة، وغير ذلك مما جاء الرسول ﷺ به من شُعَب الإيمان وأخلاق الإسلام، وستظل هذه الفضائل فضائل، كما ستظل هذه المحرمات محرمات، سواء أكان الإنسان في القرن السابع للميلاد، أم في القرن العشرين أو القرن الثلاثين أو المائة[1].

الاجتهاد من مبادئ الإسلام التي تدحض دعوى الجمود وتثبت تفاهتها:

إن باب الاجتهاد في الإسلام مفتوح لكل من هو أهلٌ له، خاصة أهل العلم والورع الذين يتصدَّون لكل ما يَجِدُّ من مشكلات وحوادث، ويقومون بتصحيح تصرُّفات الناس في أي عصر من العصور، ولا يملك أحد إغلاقه؛ لأن الذي فتحه هو رسول الله ﷺ بقوله وفعله وإقراره، ومن ذا الذي يرفض ما شرعه أو يغلق ما فتحه؟!

وإن في تشريع الإسلام من السَّعة والمرونة والغنى بالقواعد والمبادئ ما يستطيع به أن يواجه تطورات الحياة وتقلُّبات الأزمان، من غير حَيْف على أصوله، أو انتقاص من قِيَمِه الخالدة، فقد رأينا من الفقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، مثل: عمر بن

---

١. المرجع السابق، ص٨٥: ٨٨.

عبد العزيز وابن المسيب والزهري والحسن، وغيرهم من التابعين.

وهؤلاء الأعلام قد خلَّفوا لنا سوابق تشريعية تُعَدُّ مفخرة في تاريخ الاجتهاد والتشريع.

لقد رأينا فقيهًا كعمر بن الخطاب ﷺ يُؤخِّر الزكاة في عام الجدْب إلى العام الذي بعده، تخفيفًا على المموِّلين، وتوسعة على من حولهم.

ورأيناه كذلك في المجاعة يُوقف حد السرقة لوجود الشبهة بوجود المجاعة.

كما رأيناه يتوقف عن توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين، معتقدًا أنه لا يشملها ظاهر العموم في قول الله تبارك تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)، ويستشير الصحابة في ذلك فيشير عليه معاذ وغيره من فقهاء الصحابة بعدم توزيعها، وإبقائها في أيدي أصحابها على أن تكون ملكيتها للدولة الإسلامية، ولهم حق الانتفاع بها مقابل خراج يدفعونه للخزانة العامة، أي لبيت مال المسلمين.

ورأينا عمر بن عبد العزيز - خامس الخلفاء الراشدين - يقول: تَحْدُثُ للناس أقضية - أي أحكام - بقدر ما أحدثوا من الأمور، ورأينا الأئمة بعد ذلك يجعلون القياس، واعتبار المصلحة، ورفع الضرر، والاستحسان من قواعد الشريعة التي يجب رعايتها عند الإفتاء أو القضاء أو التقنين.

ورأينا في الفقه الإسلامي مُتَّسَعًا لمختلف الآراء والنزاعات والاجتهادات في إطار الشريعة السمحة، فوجدناه يتَّسع لمن قد يبدو مُتشددًا كابن عمر - رضي الله عنهما -، وللمُيَسِّر كابن عباس - رضي الله عنهما -، وللقياسي كأبي حنيفة، والأثري كابن حنبل، ومعتبر المصلحة كمالك.

ووجدنا فيه مذاهب أقرب إلى اتباع النص، وأخرى أقرب إلى إعمال الرأي، وثالثة تعد وسطًا بينهما، ورابعة تتمسك بحرفية النصوص والأخذ بظواهرها.

ورأينا الإمام الواحد من هؤلاء رأى الرأي في القضية، ويُفتي فيه فيما يبدو من الأدلة والاعتبارات، فيرى غيره ويفتي به، وقد يرجع عن هذا الثاني ويفتي بغيره، ولهذا قد يُروى عن الواحد منهم في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر.

وهذا كثير في مذهبي مالك وأحمد، وأما الشافعي فمعروف أن له مذهبًا في العراق يسمى " القديم " ومذهبًا في مصر يسمى " الجديد ".

وبين هؤلاء الأئمة وأصحابهم خلافٌ كثيرٌ في عديد من المسائل، وأوضح ما يكون مذهب أبي حنيفة، وكل من له إلمامٌ بالفقه يعرف ما امتلأت به كتب الحنفية من خلاف بين الإمام الأعظم وصاحبيه - أبي يوسف ومحمد - أحدهما أو كليهما، وكذلك ما كان بين زُفر والحسين بن زياد وغيرهما، وكثيرًا ما تقرأ في تعليل الخلاف بين الإمام وصاحبيه هذه العبارة: " هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"، وعبارة كهذي - لو تأملناها - تكفي في الرد على من يدعي أن في الإسلام جمودًا أو تحجرًا.

ونحن نادي بوجوب الاستفادة من هذه الثروة الفقهية الإسلامية كلها على اختلاف مدارسها ونزعاتها، دون تعصب ولا تقليد أعمى، ولا تقيد إلا

بأصول الشرع ومقاصده.

ثالثًا. الشريعة الإسلامية لا تنكر التطور جملة ولا تقبله جملة:

١. مفهوم التطور:

ليس معنى ما ذكرناه أن الإسلام يعادي التطور كله، أو يقف في وجهه، أيًّا كانت غايته ووسائله بل يعادي التطور الذي يُجافي الحق، أو يناقض القيم العليا، أو يرفض الدين الصحيح، ولهذا لا بد لنا أن نحدد مفهوم "التطور" حتى نحدد موقفنا منه.

إن التطور الذي قامت عليه الأدلة القطعية، لا يمس جوهر الأشياء وماهيتها، إنما يَمَسُّ شكلها وإطارها؛ فحقائق الأشياء ثابتة، وسُنَنُ الله في الكون وفي الحياة الإنسانية ثابتة كذلك: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ (فاطر)، وثبات هذه السنن وتلك الحقائق هي التي جعلتنا نتعامل مع الكون والإنسان والأشياء بأمان واطمئنان، محلِّلين لظواهرها، رابطين بين المسببات وأسبابها، وصولًا إلى قوانين عامة، كونية واجتماعية ينتفع الإنسان باكتشافها، ويتقدم عمرانه وحضارته برعايتها واستخدامها، والذين يحسبون النظر يعني التبدل المطلق تكذبهم حقائق الوجود الماثلة للعِيان، فالكون لم يزل - بأرضه وسمائه وبحاره وشموسه وأقماره ونجومه المُسَخَّرات - بأمر ربه كما كان، ولا زالت القوانين الكونيَّة تعمل كما وضعها الله، ولولا ثبات هذه القوانين ما تقدمت العلوم إلى الحد الهائل الذي نراه ونلمس أثره في الحياة.

٢. التطور لا يأت دائمًا بخير:

"التطور" هو الانتقال من طور إلى طور، وليس بالضرورة أن يكون أفضل من الطور الأول، ومجرد حدوث الشيء في زمن تال لا يعطيه أولوية أو أفضلية على سابقه؛ فالأفضلية بين الأشياء والأحداث والمواقف، إنما تحكمها معايير موضوعية، بِغَضِّ النظر عن الزمن الذي حدثت فيه.

ففي حياة الفرد الإنساني نراه يتنقل من الطفولة إلى الشباب، ومن الشباب إلى الشيخوخة، ويتحول من الصحة إلى السُّقم، ومن السُّقم إلى الصحة، وحياة الأمم تمر بمثل هذه الأدوار من ضعف إلى قوة، ومن قوة إلى ضعف، ومن يظن أن التطور لا يكون إلا انتقالًا من سيئ إلى حسن، ومن حسن إلى أحسن، ومن أحسن إلى الأحسن؛ فقد أخطأ وكذب على الواقع والتاريخ.

والإسلام باعتباره شريعة الفطرة والعدل لم ينكر وجود التطور في الكون والحياة، ولم يعطه - أيضًا - أكبر من حجمه، ولم يفتح الباب كذلك لأي تطور خيرًا كان أو شرًا. إنه لم يكبِّل الإنسان بأغلال تشلُّ حركته، ولم يدعه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وكأنه إله لا يُسْأل عمَّا يفعل، بل وضع له قيمًا وأحكامًا ينطلق في إطارها، ويتصرف بحرية على ضوئها، شاعرًا بأنه مكلَّف مختار مسئول، جامعًا بين الثبات والتطور معًا، ولكنه ثبات في الغايات والأصول وتطور في الوسائل والفروع.

فهناك عقائد وعبادات وفضائل وأحكام قطعية الثبوت والدلالة، ولا مجال فيها للتطور أو التبديل، وبجوارها أحكام اجتهادية، ودلالات ظنية، وشئون دنيوية، تجد الأمة إزاءها مجالًا رحبًا لحرية الفكر وحرية الحركة، ومرونة المواجهة، وللأخذ والرد كذلك ولن تجد من القواعد والنصوص إلا منارات تهدي،

لا قيودًا تعوق.

وعلى ضوء ما ذكرنا، يمكننا أن نعرف حقيقة المجتمع المسلم وموقفه من الثبات والتطور.

فالمجتمع المسلم مجتمعٌ متطورٌ متوازنٌ، ولهذا اجتمعت فيه المتقابلات ،وأخذ كل منها مكانه بالعدل،وهذا هو وضعه بين الثبات والتطور، والمجتمع المسلم مجتمعٌ ثابتٌ متحركٌ في آن واحد، إنه أشبه بالنهر الجاري المتدفق، الذي لا يقف عن الحركة والتجدد والجريان، ولكن في مجرى مرسوم، واتجاه معلوم، ولغاية معروفة.

٣. متى يتعرض مجتمعنا للخطر؟

وإنما يتعرض مجتمعنا للخطر نتيجة لأحد أمرين يجب علينا أن نحْذَر منهما أشد الحَذَر، ونُحَذِّر منهما كُلَّ التحذير، وهما:

- أن يجمد ما من شأنه التغير والتطور والحركة، فتصاب الحياة بالعقم والجمود، وتصبح كالماء الراكد الآسن [١]، الذي يجعله الركود مرتعًا للجراثيم والميكروبات.

وهذا ما حدث في عصور الانحطاط والشرود عن هدي الإسلام الصحيح؛ فرأينا كيف توقف الاجتهاد في الفقه، وتوقف الإبداع في العلم، والأصالة في الأدب، والابتكار في الصناعة، والافتنان في الحرب وغيرها... وضُربت الحياة بالجمود والتقليد في كل شيء، وأصبح المثل السائد الذي يُعَبِّر عن وجهة النظر السائدة "ما ترك الأول للآخِر شيئًا" على حين أخذت المجتمعات الأخرى الراكدة تستيقظ وتنهض وتتطور وتنمو وتتقدم، ثم تزحف غازية مستعمرة، والمسلمون في غمرة ساهون.

- أن يخضع للتطور والتغير ما من شأنه الثبات والدوام والاستقرار، كما نرى ونسمع في عصرنا الحديث، أن فئة من أبناء المسلمين يريدون خلع الأمة من دينها، وعزلها عن تراثها كله باسم التطور.

يريدون أن يفتحوا الباب للإلحاد في العقيدة، والانسلاخ من الشريعة، والتحلل من الفضيلة، كل ذلك باسم هذا الصنم الجديد "التطور".

إنهم يريدون أن يُطَوِّروا الدين نفسه؛ لكي يلائم ما يريدون استيراده من الشرق والغرب، من عقائد وأفكار، وقيم وموازين، وأنظمة وتقاليد، ومُثل وأخلاق، وما جعل الله الدين إلا ليمسك البشرية أن تتدحرج وتنقلب على عقبها.

لهذا أوجب أن يكون الدين هو الميزان الثابت الذي يحتكم إليه الناس إذا اختلفوا ويرجعون إليه إذا انحرفوا، أما أن يصبح الدين خاضعًا لتقلبات الحياة وظروفها، يستقيم إذا استقامت، ويَعْوجُّ إذا اعوجَّت، فإنه لذلك يفقد وظيفته في حياة الإنسان [٢].

بهذا كله يظهر لنا وجه المجتمع المسلم بَيِّن الملامح، واضح القَسَمات، متميزًا بهذه الفضيلة البارزة في حياته و هي: الجمع بين الثبات الذي يمنحه الاستقرار، فلا يتزحزح عن مبادئه، ولا يتحول عن أصوله، وبين المرونة التي يواجه بها سَيْر الزمن وسُنَّة التطور، فهو يجمُد في بعض الأمور كالصخر، ويلين في بعض الأمور

---

١. الآسِن: المُتغيِّر، والماء الآسن: المتغير الذي لا يُشرب.

٢. بيّنات الحل الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٩٤: ١٠١ بتصرف.

كالعجين، أو كما قال شاعر الإسلام محمد إقبال في وصف المسلم: يجمع بين نعومة الحرير وصلابة الحديد.

رابعًا. الانتصار والازدهار في التاريخ الإسلامي تابع للتمسك بالشريعة الإسلامية:

هناك حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها، والتأكيد عليها، وهي أن المتتبِّع للمَدِّ والجزر، والامتداد والانكماش، والنصر والهزيمة في تاريخ الإسلام، يتضح له بيقين أن فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبط بمدى تمسُّكها بشريعتها، فإذا أعرضت عنها، أصابتها الويلات من كل جانب جزاءً وفاقًا.

ولهذا نجد العهد النبوي وعهود الراشدين المهديين أبلغ مثل، وأوضح دليل على صدق هذه القضية في شقها الأول.

ولا يجهل أحدٌ ما كان عليه المجتمع العربي في الجاهلية، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق وحكمته شريعة الإسلام، ويكفي لكي نعرف فضل الإسلام على العرب أن نقرأ قوله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ (الجمعة)، فهذه تبيِّن حالتهم الفكرية والثقافية التي تتلخص في الأمية والضلال المبين، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (آل عمران).

قال قتادة في تفسير هذه الآية وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام، وما صاروا إليه بعد: "كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذُلًّا، وأشقاه عيشًا، وأبينه ضلالة، وأعراه جلودًا، وأجوعه بطونًا، مكعومين[1] على رأس حجرٍ بين الأسدين: فارس والروم، لا والله ما في بلادهم - يومئذ - شيء يُحْسدون عليه، من عاش منهم عاش شقيًّا، ومن مات رُدِي إلى النار، يُؤْكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلًا - يومئذ - من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظًّا، وأدق فيها شأنًا منهم؛ حتى جاء الله ﷻ بالإسلام، فورَّثكم به الكتاب، وأحلَّ به لكم دار الجهاد، ووضع لكم به من الرزق، وجعلكم به ملوكًا على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا نعمه، فإن ربكم مُنعمٌ يحب الشاكرين، وإن أهل الشكر في مزيد الله، فتعالى ربنا وتبارك"[2].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لأبي عبيدة ﷺ: إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العِزَّ بغير ما أعزنا الله به أذلَّنا الله[3].

ولقد زعم بعض الناس أن هذه الشريعة لم تطبق إلا في عهد الخلفاء الراشدين، بل في عَهْدَي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - خاصة، وبنوا على ذلك أنها شريعة مثاليَّة لا تصلح للتطبيق.

والحق أن هذه دعوى مريضة يُكَذِّبها الواقع التاريخي للمسلمين، فقد ظلت الشريعة الإسلامية أساس الحكم والتعامل في جميع ديار الإسلام، ثلاثة عشر قرنًا يقوم عليها - دون غيرها - القضاء والإفتاء

---

١. مَكْعومين: ساكتين في ذِلَّة.

٢. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٧/ ٧)، تفسير سورة آل عمران، آية ١٠٣، رقم (٧٥٩١).

٣. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (٢٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١).

والفقه والتشريع، ولم يخطر ببال حاكم من الحكام ـ أُموي أو عباسي أو عثماني ـ أو غيرهم، كما لم يَدُرْ بخَلَد شعب من الشعوب ـ عربي أو غير عربي ـ أن يستبدلوا بهذه الشريعة الإلهية السماوية الخالدة شريعة وضعية أرضية، أو شريعة دينية منسوخة كتابية أو وثنية، بل كان اعتزاز الأمة وحكامها بهذه الشريعة فوق الحد، وفوق الوصف.

وبقيت هذه الشريعة صاحبة السيادة في أرض الإسلام حتى ابتليت بهجوم الاستعمار الصليبي عليها؛ فطفق يسلخها من ذاتيتها ويصرفها عن شريعتها، ويفرض عليها قوانين من عنده ما أنزل الله بها من سلطان، أحل بها الحرام كالربا والزنا والخمر والميسر، وعَطَّل بها فرائضَ، كالزكاة، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فثبت بها فكرة الإقليمية القائمة على تجزئة الأمة الإسلامية، وتمزيق دار الإسلام الواحدة، وظل يتدرج في فرض هذه القوانين حتى شملت الحياة كلها، إلا جانبًا واحدًا منها حُصرت فيه الشريعة، وهو ما سمي بـ "الأحوال الشخصية".

ولا زالت بعض الفئات في بعض البلاد الإسلامية تجهد جهدها لتخرج الإسلام من هذه المنطقة الباقية له، في حين أن الشعب التركي المسلم يجهد جهده للعودة إلى شريعته، وتحرير نفسه من الاستعمار التشريعي الذي قُهِرَ عليه قهرًا.

وهذا كله ـ على كل حال ـ لم يحدث إلا في عهود ذِلَّة المسلمين، وعِلْيَة الاستعمار على أوطانهم وعقولهم، ولقد بدءوا يتحررون الآن، أو على الأقل ينادي بعض منهم بوجوب التحرر من مخلفاته في التشريع بعد التحرر العسكري والسياسي، بل غدا هذا مطلبًا للجماهير المسلمة في كل مكان من أوطان المسلمين[1].

ويقول محمد قطب: ومن التخلف العقدي نشأت كل ألوان التخلف التي أصابت العالم الإسلامي: التخلف العلمي والحضاري والاقتصادي والحربي والفكري والثقافي، وقد تختلف النسبة بين العوامل المختلفة التي أدت إلى التخلف العقدي في تأثرها في كل نوع من أنواع التخلف التي ذكرناها آنفًا فتكون نسبة تأثير الفكر الإرجائي في بعضها أوضح، ونسبة تأثير الصوفية في بعضها أظهر، ونسبة تأثير التفلُّت من التكاليف في بعضها أكثر، ونسبة تأثير الاستبداد السياسي في بعضها أشد، ولكنها موجودة في مجموعها، وعاملة في كل مجال من مجالات التخلف التي ترتبت أصلًا على التخلف العقدي واستمدت منه.

فتحت تأثير الخِدْر[2] الذي أنشأه الفكر الإرجائي، والذي مقتضاه أن الإنسان مؤمن كامل الإيمان بالتصديق والإقرار ولو لم يعمل بمقتضيات الإسلام.

والخِدْر الذي أنشأته الصوفية سواء في تهويمات "الذكر" أو في إطماع العبد في مغفرة ربه بدون أن يعمل بمقتضيات الإسلام.

وتحت تأثير الاستبداد السياسي الذي يجعل كل إنسان ينشغل بخاصة نفسه، ولا يلتفت إلى مصالح الجماعة ولا حاجات الأمة، مصحوبًا ذلك كله بالتَّفلُّت من التكاليف.

---

١. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٣٨: ٤٠ بتصرف.

٢. الخِدْر: كل ما واراك من بيت ونحوه.

تحت تأثير ذلك كله، غَفَت الأمة الإسلامية غَفْوة طويلة، امتدت فترة قرنين من الزمن على الأقل، إن لم يكن أكثر، تُقَابل من تاريخ أوربا قرنيها الثامن عشر والتاسع عشر، قرني الصعود الأوربي نحو السيطرة والتمكن، والتقدم العلمي والحضاري والمادي.

كانت أوربا قد بَرِئَت من آثار قرونها الوسطى المظلمة، وأقامت - عن طريق ما استمدت من العالم الإسلامي من علم وحضارة - حركة قوية في جميع الاتجاهات، وإن كانت فقيرة كل الفقر في الناحية الروحية والأخلاقية.

أما العالم الإسلامي فقد كان في الفترة نفسها قد غفا غفوته الطويلة بتأثير الخدر المزدوج الذي أشرنا إليه، وبتأثير الاستبداد السياسي والتَّفلُّت من التكاليف، فكان على المنزلق الهابط في الوقت نفسه الذي تبذل أوربا كل جهدها للصعود.

ففي المجال العلمي حدث تقلصٌ ضخمٌ، وأبعد - بالتدريج - كل العلوم الدنيوية من معاهد العلم! في ذات الوقت الذي اقتصرت فيه العلوم الشرعية على فكر القرن الخامس على أكثر تقدير، مع الفارق الكبير بين الأصالة التي كان عليها فكر القرن الخامس والتقليد الذي تلا ذلك من القرون، وظل " يتحجر " قرنًا بعد قرن!

لقد كان من مفاخر الحركة العلمية الإسلامية أنها تفتحت للعلم كله، وأبدعت في العلم كله، وكان العالم مُتمكنًا في العلوم الشرعية، وعالما في الوقت نفسه في الطب أو الفلك أو الفيزياء أو الكيمياء بغير تعارض ولا تناقض بين هذا وذاك، وكانت المعاهد العلمية في الأندلس وغيرها - تلك التي تعلمت فيها أوربا حين بدأت تخرج من قرونها المظلمة - تعلم طلابها كل فروع العلم وألوانه بغير تفريق، وكانت العلوم " الدنيوية " من المعالم البارزة في تلك المعاهد، إلى جانب العلوم الشرعية، ومن هناك تعلمت أوربا المنهج التجريبي في البحث العلمي، وترجمت ما كتبه المسلمون في الطب والفلك والفيزياء والكيمياء والرياضيات والبصريات؛ لكي تتتلمذ عليه في بدء نهضتها الحديثة.

ولكن المسلمين - الغافلين - طردوا تلك العلوم تدريجيًّا من معاهدهم ليقتصروا على العلوم الشرعية، مع ما في دراستهم للعلوم الشرعية ذاتها من "تخلف" عن الصورة التي ينبغي أن تكون الدراسة عليها.

وهنا قد يكون تأثير الصوفية أوضح، فهي التي فرَّقت بين الدنيا والآخرة، واتجهت إلى إهمال الدنيا بحجة تزكية الأرواح من أجل الآخرة، وأهملت بالتالي عمارة الأرض، على أساس أن الاشتغال بها يُثْقل الروح ويذهب عنها شفافيتها وطلاقتها، ومن ثَمَّ أهملت كل العلوم المتصلة بتلك العمارة، واعتبرتها نافلة تستطيع الأمة أن تستغني عن أدائها بلا ضَيْر.

نعم قد يكون تأثير الصوفية هنا أوضح، ولكنها لا تستقل بالتأثير، فلو أن المسلمين قاموا بالتكاليف التي كلَّفهم بها ربهم، ومن بينها إعداد القوة لإرهاب أعداء الله، لوجدوا أنه لزام عليهم أن يتعلموا كثيرًا من تلك العلوم الدنيوية ويتقنوها ويتفوقوا فيها على أعدائهم؛ لأنهم بغير هذه العلوم يعجزون عن الوفاء بأمر ربهم وتكليفه، ولكن التفلُّت من التكاليف كان يؤثر - إلى جانب الصوفية - في إهمال تلك العلوم وعدم

الإحساس بالحاجة إليها، كما أن الفكر الإرجائي موجود دائما في الساحة يُغطي كل نقص أو تقصير!

ورويدًا رويدًا فقدت الأمة حاستها العلمية تمامًا، وخرجت من الدائرة التي كانت هي مركزها في يوم من الأيام، يوم كانت هي الأمة العالمة في الأرض، وأوربا تهرع إليها لتتلمَذَ على ما لديها من العلم.

أما العلوم الشرعية فقد تأثرت هي الأخرى بروح "التَّقلُّص" العامة التي غَشَتْ العالم الإسلامي من أكثر من وجه.

فمن ناحية قَلَّ الإقبال على العلم عند الناس؛ فتفشَّت الأمية والجهل في الأمة، بنفس المقدار الذي كانت أوربا تزيل به أميتها وتفتح المدارس لنشر العلم!

ومن ناحية أخرى جمدت العلوم الشرعية على صورتها التي كانت تُدَّرس بها قبل خمسة قرون على الأقل، بما كان قد دخل فيها من غزو فكري إغريقي، ومن "علم كلام" لا يغني ولا ينفع، فوق تحويله دراسة العقيدة إلى مُعاظلات[1] ذهنية باردة معقَّدة، تُفَرِّغ العقيدة من محتواها الحي، وتُحيلها إلى قضايا فلسفية مثيرة للجدل بغير نتيجة ولا غاية! وفوق ذلك كلِّه فقد تحوَّل الطلاب إلى حَفَظَة لا مفكِّرين يتعالم الواحد منهم بمقدار ما يحفظ من المتون والشروح والحواشي، ولكنه لا يفكر لنفسه ولا يفكر بنفسه، ففقد "العلماء" أصالة العلم، وأصبحوا مجرد نقلة مقلِّدين، بل أضيف إلى ذلك شرٌ ثالثٌ، هو التعصب المذهبي الذي عَمَّ الدارسين، كلٌّ يتعصب لمذهبه الذي نشأ عليه، ويجعل قُصَارى جهاده من أجل دينه أن يُثْبت تفوق مذهبه وشيوخه على المذاهب الأخرى وشيوخها، وأن يدخل في معارك من أجل المذهب تتجاوز في كثير من الأحيان حَدَّ الجدل باللسان، إلى التدافع بالأيدي والأبدان! وفشت الفُرْقة والتنابُذ بين أصحاب المذاهب المختلفة؛ حتى إن أحدهم قد يرفض أن يصلي خلف إمام من غير مذهبه، بل قد يقاتل أخاه في الصلاة؛ لأنه رآه إلى جواره يرفع يديه أو يضعها على صدره بما يخالف مذهبه، ويحس أن مقاتلته لأخيه في الإسلام على هذا النحو هي "الخدمة " التي يؤديها للإسلام!

وحين يكون هذا حال الدارسين من الأمة في المعاهد الدينية ـ بعد أن تحولت بقية الأمة إلى أميين " لا يعلمون الكتاب إلا أماني " ـ فأي فراغ من حقيقة الدين يملأ النفوس، وأي تفاهة في اهتمامات الناس، بعد أن كان الدين هو محور الحياة ومُحَرِّكها، وباعث الاهتمامات الجادَّة وموجهها!

وحقيقةً إنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ـ حتى أَحْلَكِها[2] ـ من عالم بالمعنى الحقيقي للعلم، ولكن قِلَّتَهُم التدريجية لها دلالتها، وفُشُوّ الجمود والتقليد له دلالته، فكل شيء متفق مع التقلص والضُّمور الذي غَشَى بطابعه كُلَّ شيء.

إن التخلف العلمي بشقيه الدنيوي والشرعي ـ الناشئ ـ أصلًا ـ من التخلف العقدي ـ أصبح هو الطَّابَع السائد للمجتمع الإسلامي قُبَيْل الغزوة الصليبية الهائلة التي اجتاحت بلاد الإسلام في العصر الحديث.

أما التخلف الحضاري ـ بشِقَّيه المعنوي والمادي ـ

١. المُعاظلات: عاظل بالكلام عَقَّده وصعَّبه.

٢. الحالك: شديد السَّوَاد.

فهو صِنْو[1] التَّخلُّف العلمي وزميله على الطريق! كما أنه نابع من نفس المنبع، ومتأثر بذات المؤثر، وهو التخلف العقدي.

أما الجانب المعنوي ـ جانب الأخلاق والقيم ـ فقد أسقطه الفكر الإرجائي حين قدَّم للناس إسلامًا بلا أخلاق! ذلك أن الأخلاق، وإن كانت قيمًا معنوية، فإنها من جانب آخر سلوك، وإلا فهي شعارات معلَّقة في الفضاء لا واقع لها في عالم الحقيقة.

وحين كان الدين على حقيقته، كان من مزاياه الكبرى أنه قيم أخلاقية مطبَّقة في عالم الواقع في صورة سلوك واقعي، وكانت هذه ـ في حس الأجيال الأولى ـ هي الترجمة الحقيقية لـ "لا إله إلا الله"، أي: إنها مرتبطة في حِسِّهم بالعقيدة، أو ـ بعبارة أخرى ـ كان في حِسِّهم أن مَن يعتقد هذه العقيدة ينبغي أن يكون سلوكه ملتزمًا بتلك القيم الأخلاقية؛ فالدين المعاملة كما علَّمهم رسولهم ﷺ وكما قالت لهم عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت: " كان خُلُقه القرآن"[2].

وهذا الارتباط بين العقيدة ومقتضياتها الأخلاقية هو القيمة الحضارية الجوهرية في هذا الدين، التي تجعل المجتمع الإسلامي هو المجتمع المتحضر ـ مهما يكن نصيبه ضئيلًا من العمارة المادية للأرض ـ وتجعل العقيدة في هذا الدين هي جوهر الحضارة، بما يشعُّ منها ويرتبط بها من قيم وأخلاق.

وبهذا المعيار كان الجيل المتفرِّد أعلى جيل حضاري في تاريخ البشرية كله، على الرغم من البساطة المتناهية في الأشكال المادية والتنظيمية التي كانت في متناول يديه؛ لأنه كان يمارس ـ في عالم الواقع ـ أعلى قيم إنسانية وأخلاقية عرفتها البشرية.

ثم جاء العمران المادي في موعده امتدادًا للدَّفعة الحيوية الهائلة التي أطلقها الإسلام في الأمة الإسلامية في جميع الاتجاهات؛ فاكتمل الشكل الحضاري الذي يُغَلِّف " المضمون " الذي كان قائمًا من لحظة الميلاد.

ولكن الفساد الذي طرأ على مفهوم " العبادة " فحصرها في الشعائر التَّعبُّديَّة فحسب، وأخرج منها ألوانًا كثيرة من المعاملات كانت عند الأجيال الأولى داخلة في مفهوم العبادة الواسع الشامل، باعتبارها سلوكًا إسلاميًّا مرتبطًا بلا إله إلا الله، ثم جاء الفكر الإرجائي الذي أعطى لهذا الفساد شرعية حين أخرج " العمل " من مسمى الإيمان ومن مقتضياته، هذا وذاك قد دمَّرا الجوهر الحضاري المتضمن في هذا الدين، الذي كان قِوامه السلوك الأخلاقي المرتبط بالعقيدة، المترجم لها في دنيا الواقع.

بعبارة أخرى حين صار المسلم لا يجد حرجًا في قلبه أن يكذب، وأن يَغُشَّ، وأن يخون الأمانة، وأن يتهاون في العمل، وأن يُخْلِفَ الوعد، وأن يحقد على أخيه ويتمنى زوال نعمته، وأن ينافق، وأن يَغْمِزَ ويَلْمِزَ ويغتاب، وأن يبخل ويَجْبُن، وأن يبيت شبعان وجاره جوعان وهو يعلم، فَقَدْ فَقَدَ جوهره الحضاري الإسلامي؛ لأنه تجرَّد من أخلاقيات لا إله إلا الله، وتجرَّد من قيمتها الإنسانية العليا، التي هي جوهر

---

1. الصِّنْو: النَّظير والمِثْل.
2. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام أو مرض (١٧٧٣).

الحضارة وعماد المجتمع المتحضر.

ومن الجانب الآخر فإن الاتجاه الصوفي الذي أهمل عمارة الأرض، وتنميتها وتنظيم شئونها على أساس أن الدنيا جيفة وطلابها كلاب، وأنها لا تستحق عند الله جناح بعوضة، فينبغي أن تكون في حس المؤمن التَّقي أضأل وأحقر من أن يلقي إليها التفاتة عابرة[1].

هذا الاتجاه الصوفي قد أتى كذلك على الشكل الحضاري، وقعد بالناس عن الإنشاء والتشييد والتنظيم؛ لأنهم - ونقصد الغالبية بطبيعة الحال - قد أصبحوا فقراء، ثم رضوا بالفقر، وفلسفوا رضاهم بأنه من القناعة المحبوبة، ومن الرضا بقدر الله! فلم تعد التنمية لازمة لهم، ولم يعد التنظيم لازمًا كذلك، فإنها سنوات عابرة تمضي على أي وضع وفي أية صورة، ثم يذهب الناس إلى ربهم فينعمون بالخُلْد في جنات النعيم.

فإذا أضيف إلى ذلك ما تحمله الصوفية في طياتها من تواكل وتقاعُس عن الأخذ بالأسباب، واعتقاد أو إحساس بأن الواقع الموجود مهما يكن من سوئه فلا ينبغي أن يسعى المرء إلى تغييره، بل لا ينبغي أن تساوره الرغبة في ذلك؛ لأن ذلك يعتبر تمردًا على قدر الله، فقد انعدمت الرغبة تمامًا في أي إبداع حضاري مادي وتنظيمي، ثم يجيء الفقر العلمي المُدْقع فينشئ عجزًا كاملًا عن الأداء حتى لو وجدت الرغبة في النفوس!

وهكذا.. من نقطة التخلف العقدي، المتمثل في فساد مفهوم العبادة، والفكر الإرجائي الذي يعطي ذلك الفساد شرعية، والاتجاه الصوفي المنحرف عن التوازن الإسلامي، وعن الممارسة الإسلامية الواقعية للحياة وتعميرها بمقتضى المنهج الرَّباني تكليفًا لا تطوُّعًا.

ومن نقطة التخلف العقدي نشأ تخلف حضاري هائل، أخرج هذه الأمة من زُمْرة المتحضِّرين، كما أخرجها التخلف العقدي من قبل من زمرة المتعلمين، ولا يحتاج التخلف الاقتصادي الذي أحاط بالعالم الإسلامي إلى جهد في بيان أسبابه الحقيقية في حياة الأمة.

نعم، لقد كانت هناك أسباب خارجية قوية أسهمت في هذا التخلف، ولكنها - وحدها - لا تبرره ولا تفسره.

لقد كانت أوربا الصليبية تسعى - منذ القضاء على الدولة الإسلامية في الأندلس - إلى تطويق العالم الإسلامي، وإضعافه بكل الوسائل وكان من بين الوسائل التي اتخذوها السعي الدائب لتحويل التجارة العالمية إلى أيديهم، وانتزاعها من يد المماليك، الذين كانوا يمسكون بزمامها عن طريق سيطرتهم على البحر الأحمر والبحر الأبيض، فتدُرَّ عليهم أموالًا طائلة، وعلى العالم الإسلامي كله كذلك.

ومنذ اكتشاف البرتغاليين لطريق رأس الرجاء الصالح - الذي اكتشفوه على هدي الخرائط الإسلامية وبمعاونة بَحَّارة مسلمين - بدءوا يتجهون إلى الشرق الأقصى؛ ليستولوا على أرضه وخيراته، وينقلوها على سفنهم عن طريق رأس الرجاء الصالح فيحرموا منها دولة المماليك، ويحرموا منها العالم الإسلامي كله.

---

١. إن الدنيا تُذَمُّ في القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ حين تصد الإنسان عن الإيمان بالله أو عن الجهاد في سبيله، ولكن توجيهات الإسلام صريحة في وجوب المشي في مناكب الأرض وعمارتها بمقتضى منهج الله وابتغاء فضله.

وحدث ذلك بالفعل، وتأثرت اقتصاديات العالم الإسلامي تأثُّرًا بالغًا بما حدث.

ولكن. . هل هذا هو التفسير؟ أو هذا هو التبرير؟! أين كانت مراكز القوة يوم قامت الدولة الإسلامية أول مرة، سواء القوة الحربية أو السياسية أو الاقتصادية؟ ألم تكن كلها في يد فارس والروم؟ فما الذي حدث في التاريخ؟!

لقد انساحت الأمة المؤمنة في الأرض، فأزالت قوى الباطل ودكَّتها دكًّا، وأقامت في مكانها دولة الإسلام، واستولت هي على مراكز القوة فأصبحت أكبر قوة في الأرض، وشملت قوتها كل جانب، فصارت في يدها القوة الحربية والسياسية والاقتصادية، وكان ذلك كله تحقيقًا لوعد الله للمؤمنين من هذه الأمة، قال عز وجل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٥٥) ﴾ (النور).

فما الذي غَيَّر الحال بعد ذلك، وسلب مراكز القوة من يد المسلمين؟

سنقول: ضعفت قوتهم الحربية بينما ازدادت قوة أعدائهم فتغلَّبوا عليهم.

نعم، تلك هي الأسباب الظاهرة، ولا شك، ولكن قراءة التاريخ بالأسباب الظاهرة وحدها لا تؤدي إلى الحقيقة، بل قد تضلِّل عن الحقيقة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١). ويقول: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الأنفال٥٣).

والذي يشغل النفوس المؤمنة هو الإيمان، والذي يتغير في النفوس هو حقيقة الإيمان.

فحين تكون الأمة "متقدمة" في الإيمان، يتحقق لها وعد الله بالاستخلاف والتمكين والتأمين، وحين تكون "متخلفة" يحدث تغيير النعمة - أي سلبها - ويذهب عن الأمة الاستخلاف والتمكين والتأمين.

فسَلْب التجارة من يد المسلمين، واستيلاء أوربا الصليبية عليها، له أسبابه الكامنة في التخلف العقدي الذي أصاب الأمة في مجموعها، والتقلُّص والضُّمور الذي ترتَّب عليه في كل اتجاه،وتضاؤل القوة الحربية الذي مكَّن الأعداء من أجزاء متزايدة من العالم الإسلامي هو ذاته أثر من آثار التخلف العقدي.

ولكن آثار التخلف العقدي في الميدان الاقتصادي الخاص لا تحتاج إلى توكيد.

فلنفرض أن التجارة العالمية قد سُلِبت من أيدي المسلمين لسبب قاهر لا يقدرون على دَرْئِه، فهل تتوقف ثروة العالم الإسلامي على التجارة وحدها في ذلك الحين أو في أي حين؟!

إن الأرض الإسلامية من المحيط إلى المحيط هي - بقدر من الله - أغنى بقعة في الأرض وأكثرها خيرات، وقد كانت - وما تزال حتى هذه اللحظة - لم تستثمر الاستثمار الكامل، الذي يستغل كل مواردها وكل طاقتها.

فإذا ضاع جزء من الثروة لأسباب قاهرة، فلماذا لم تسع الأمة - في مجموعها - إلى استغلال الثروات الأخرى القابلة للاستغلال، من زراعة وصناعة

ومعادن مذخورة في باطن الأرض؟!

السبب هو التقاعس، والتواكل، والضعف العلمي، ووهن العزائم، والانصراف عن عمارة الأرض، والرضى بالفقر على أنه قدر من الله لا ينبغي السعي إلى تغييره؛ خوفًا من الوقوع في خطيئة التمرد على قدر الله!

ومن أين نشأت هذه العوامل كلها إلا من التخلف العقدي؟!

لو تخيلنا هذا العارض - وهو ضياع التجارة من يد المسلمين - قد حدث للأجيال الأولى من هذه الأمة، فهل كان رد الفعل عندها سيكون مماثلًا لما حدث للأجيال المتأخرة؟

وهل يكمُن الفارق في الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسلمين؟ أم أنه راجع في حقيقة الأمر إلى الفارق النفسي الهائل بين أول هذه الأمة وآخرها، بين الإيمان الصحيح والإيمان المُخَلْخَل المنحرف،أي راجع إلى التخلف العقدي الذي أصاب الأمة في أجيالها المتأخرة؟

وكذلك ينبغي أن يكون فَهْمُنا لأحداث التاريخ الإسلامي.

إن أممًا أخرى - غير الأمة الإسلامية - يمكن أن تنال القوة والتمكين في الأرض بالبعد عن الله تعالى! بل كلما زادت بُعدًا عن الله زادت في القوة والتمكين، كما هو حال أوربا اليوم؛ لأن هذه من السنن الربانية في معاملة الكفار: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: ٤٤). لفترة من الزمن يقدرها الله، ثم يأتي التدمير: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (الأنعام).

أما أمة الإسلام فإنها تعامل بِسُنَّة خاصَّة، لا يمكّنون إلا على الإيمان، فإذا انحرفوا زال عنهم التمكين؛ ذلك لأن الله تعالى لا يريد لهم أن يُفْتَنوا بالتمكين وهم منحرفون عن طريقه، فيزيدوا انحرافًا حتى يصلوا إلى الكفر فتأخذهم سُنَّة الكافرين: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (هود).

فمن رحمته سبحانه بهذه الأمة أنه لا يمكّنها أبدًا و هي منحرفة عن السبيل! لكي تعود إليه، فيمكّنها وهو راضٍ عنها، ويدَّخر لها في الآخرة ما يدخره لعباده الصالحين.

أما التخلف الحربي فصلته بالتخلف العقدي واضحة بكل تأكيد!

فكل عوامل التخلف العقدي قد أثَّرت في القوة الحربية لهذه الأمة، سواء الاتجاه الصوفي الذي يصرف الناس عن جهاد الأعداء؛ بحجة توفير الطاقة لجهاد النفس! أو الفكر الإرجائي الذي يُغطّي كل تخلف عن حقيقة الإسلام ويَرْبِت عليه[1]، ويمنحه شرعية الوجود، أو التفلُّت من التكاليف التي أمرت بإعداد القوة لإرهاب الأعداء، أو انشغال الحكام بفرض سلطانهم على شعوبهم عن الجهاد لإعلاء كلمة الله.

فإذا أُضيف إلى ذلك التخلف العلمي

١. يَرْبِت: يؤكد.

والتكنولوجي، النابع ـ أصلًا ـ من التخلف العقدي، فقد اكتملت أسباب التخلف الحربي، وأصبح هو النتيجة المنطقية لكل الظروف التي أحاطت بالناس في القرون الأخيرة.

لقد حملت الدولة العثمانية عبء حماية العالم الإسلامي من الغزو الصليبي عدة قرون، وإن جهادها في هذا السبيل، وإخلاص نيتها، وبذلها جهد الطاقة، لمَّا يُحْسَب لها في ميزانها عند الله يوم القيامة.

ولكن عوامل التخلف التي كانت تحيط العالم الإسلامي كله، ولا تنجو منها الدولة الحاكمة، ظلت تؤتي ثمارها التدريجية في الميدان الحربي كغيره من الميادين.

فبعد أن وصلت الجيوش الإسلامية إلى فيينا غربًا وبطرسبرج ـ لننجراد حاليًا ـ شرقًا، وحاصرت كلًّا منهما فترة من الوقت، أخذت تتراجع لا عن تلك الأهداف القصوى فحسب، بل عن الأهداف الدنيا، حتى أكلت روسيا بِقاعًا من الأرض كل سكانها مسلمون، كما أكلت أوربا الصليبية بِقاعًا من الأرض كانت خاضعة للحكم الإسلامي، يعيش فيها نصارى ومسلمون تتراوح نسبتهم من مكان إلى مكان، وكان التخلف الحربي سببًا من الأسباب الرئيسة في هذا التقلُّص المستمر.

نعم لقد كانت أوربا تتقوَّى باستمرار حتى صارت قوتها مكافئة لقوة الدولة العثمانية، ثم بدأت تتفوق عليها، فتغير ميزان القوى، وبدأت الصليبية تأكل من جسم العالم الإسلامي، ولكن هذا ـ وحده ـ لا يفسر ولا يبرر، إنما الذي يفسر ـ وإن كان لا يبرر ـ هو الجمود والقعود، والرضى بالموجود، والتواكُل بدلًا من التوكُّل الحق مع الأخذ بالأسباب، والتخلُّف العلمي والصناعي، وفقدان روح الابتكار، وكلها كما بيَّنا من قبل راجعة إلى ذلك التخلف الأساسي الخطير عن حقيقة الإيمان كما بينها الله ورسوله للمؤمنين.

وإذا كان هذا حال الدولة الحاكمة، التي أخذت على عاتقها حماية العالم الإسلامي من الغزو الصليبي فإن حال بقية العالم الإسلامي كان أسوأ بكثير.

إن الشعب التركي شعب عسكري بطبعه، كما أنه شديد المحافظة على التقاليد، يُضاف إلى ذلك صرامته في التربية، لصبِّ أبنائه وبناته منذ نعومة أظافرهم في القوالب المضبوطة التي يراد تنشئتهم عليها، وكان لهذا كله أثره في إطالة عمر الدولة رغم كل عوامل الهدم التي حلَّت بالدولة في القرنين الأخيرين.

أما بقية العالم الإسلامي ـ على اختلاف في الدرجة بين شعب وشعب ـ فكان نصيبه من هذه الصفات أقل، مع وجود التخلف العقدي بكل آثاره المدمرة في العالم الإسلامي كله بلا استثناء، فضلًا عن تعرض تلك الأقطار للغزو الصليبي في وقت باكر منذ القرن السابع عشر الميلادي إلى القرن التاسع عشر، لقد كان ذلك الانهيار فيها أسرع؛ لأن عوامل التخلف كانت فيها أشد!

لقد قاتل المماليك ببسالة نادرة أمام الحملة الصليبية بقيادة نابليون، ولكن ماذا تُجْدي البنادق إزاء المدفع الذي سَلَّح به نابليون جيشه؟! لقد كانت الهزيمة حاسمة، هزيمة التخلف الحربي أمام التقدم والابتكار! وحدث مثل ذلك تِباعًا في العالم الإسلامي، وانتهت

المعارك بانتصار القوة الجديدة على التخلُّف والجمود.

ومن نافلة القول أن نتحدث عن التخلف الفكري والثقافي في الجو الذي وصفناه. . بعد كل الذي ذكرناه! فكلها ألوان من التخلف مُمسكٌ بعضها برقاب بعض، ومؤدٍ في النهاية إلى الانهيار.

ولكن الصلةَ بين التخلف الفكري والثقافي وبين التخلف العقدي قد تحتاج إلى إشارة خاصة بمناسبة ما تبدئ الجاهلية المعاصرة وتعيد في هذا الشأن بالذات.

لقد أوحى الغزو الصليبي للمسلمين بأن كل ما أصاب المسلمين من تخلف كان بسبب أنهم مسلمون! أي بسبب الإسلام! وركَّز بصفة خاصة على الجانب الفكري والثقافي مستدلًا بتاريخ الكنيسة في أوربا، وبأن أوربا كانت متخلفة في جميع الميادين ـ وميدان الفكر والثقافة خاصة ـ وقت أن كانت حياتها محكومة بالدين، وأنها لم تتقدم وتتحضر وتنطلق في جميع الميادين إلا بعد أن تحررت من رِبْقة الدين.

إن الدعوة إلى التفكر وإلى استخدام العقل على أساس منهجي صحيح، هي في صميمها دعوة هذا الدين، والدعوة إلى السياحة في الأرض ودراسة التاريخ على أساس منهجي كذلك، هي في صميمها دعوة هذا الدين، والدعوة إلى تدبر آيات الله في الكون، والتعرف على السنن الربانية في الكون المادي وفي الحياة البشرية، هي في صميمها دعوة هذا الدين.

ومن توجيهات القرآن الكريم وتوجيهات رسول الله ﷺ انطلق الفكر الإسلامي في جميع ميادين الفكر والثقافة التي كانت متاحة يومئذ، وأبدع فيها إبداعات تدل على الأصالة والتمكُّن والثقة بالذات، وكان هذا كله صدى للحركة العقدية الضخمة التي تحركت بها الأمة الإسلامية في جميع الميادين، وصدى لإيمانها بأن طلب العلم فريضة كما علمها رسولها الكريم ﷺ، وصدى لتلك الكلمة العظيمة التي بدأ بها نزول الوحي على رسول الله ﷺ بقوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ﴾ (العلق: ١).

ولما حدث التخلف العقدي التدريجي، الذي حصر العبادة في الشعائر التَّعبُّدِيَّة وحدها، وأخرج منها بقية التكاليف، حدث ضمور تدريجي في جميع التكاليف التي كانت من قبل مرتبطة بالعقيدة، ومرتبطة بالمعنى الشامل للعبادة، وأصبحت أمورًا كمالية، إن شاء الإنسان قام بها وإن شاء تركها بلا ضير! وكان طلب العلم، والقراءة، والتفكير، من بين هذه التكاليف التي خرجت من حَيِّز العبادة فأصابها الضمور، ثم جاء الفكر الإرجائي فَرَبَتَ على هذا التخلُّف ومنحه الشرعية القائمة على أنه لا يضر مع الإيمان شيء! وجاءت الصوفية فحصرت عمل العقل كله في أضيق نطاق؛ لتفسح المجال ـ في وهمها ـ لعمل الروح! وساعد الاستبداد السياسي على إحداث جمود شامل في جميع المجالات، ومن هذا التخلف العقدي نشأ التخلف الفكري والثقافي وأخذ مكانه في موعده المقدور، حيث حدث هذا القدر الهائل من التخلف العقدي أولًا، ثم العلمي والحضاري والاقتصادي والحربي والثقافي والفكري، فماذا بقي؟!

إسلام بلا أخلاق، إسلام بلا حضارة، إسلام بلا علم، إسلام بلا ثقافة ولا فكر، إسلام متهالك القوى الاقتصادية والحربية والمادية،فماذا بقي فيه من حقيقة الإسلام؟!

فأما الفكر الإرجائي فقد رضي عن هذا الإسلام -غير المُتَّبع- وقال: لا ضَيْرَ؛ لأنه لا يضر مع الإيمان شيء!

وأما الاتجاه الصوفي فقد رضي كذلك عن هذا الإسلام المتخلف المتهالك، وقال: لا ضَيْرَ! فهذه كلها من أمور الدنيا الفانية، وليس المهم هو الدنيا إنما هو الآخرة، ليس عالم المادة وإنما عالم الروح!

وأما بالنسبة لحقيقة الإسلام، فقد كان هذا الإسلام -غير المُتَّبع- يوشك في الحقيقة أن يصبح إسلامًا بلا إسلام!! وعندئذ أقبل الصليبيون من كل حَدَبٍ ينسلون[1].

أما إن شئنا أن نتحدث عن الإسلام في صورته الناصعة الواضحة فنقول: إن الإسلام نزل في قوم نصفهم من الأعراب، بلغ من جفوتهم وغلظة قلوبهم أن يقول فيهم القرآن: ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٩٧﴾ ﴾ (التوبة)، فكانت معجزته العظمى أن جعل من هؤلاء الغلاظ الجفاة أُمة من الآدميين، لا يكتفون بأنهم اهتدوا بهدي الله فارتفعوا من حيوانيتهم إلى آفاق الإنسانية الرفيعة، بل أصبحوا هم أنفسهم هداة البشرية يدعونها إلى هدى الله، وذلك وحده برهان على ما في هذا الدين من قدرة عجيبة على تحضير الناس وتهذيب النفوس.

ولكن الإسلام لم يكتف بهذا في داخل النفوس، وهو العملية الحقيقية التي تستأهل الجهد وتستحق التسجيل؛ لأنها الهدف الأخير من كل المدنيات والحضارات، لم يكتف الإسلام بهذا التهذيب العميق للأفكار والمشاعر، بل ضمَّ إليه كل مظاهر المدنِيَّة التي يهتم بها الناس اليوم ويحسبونها لباب الحياة، فتبنّى كل الحضارات التي وجدها في البلاد المفتوحة في مصر وفارس وبلاد الروم، ما دامت لا تخالف عقيدته في وحدانية الله، ولا تُصْرف الناس عن الخير الواجب لعباد الله، ثم تبنّى كل الحركة العلمية التي كانت لدى اليونان من طب وفلك ورياضة وطبيعة وكيمياء وفلسفة، ثم أضاف إليها صفحات جديدة تشهد بتعمق المسلمين في البحث، وانشغالهم الجِدِّي بالعلم، حتى كانت خلاصة ذلك كله في الأندلس، هي التي قامت عليها نهضة أوربا الحديثة وفتوحاتها في العلم والاختراع.

فمتى؟ متى وقف الإسلام في وجه حضارة نافعة للناس؟!

أما موقف الإسلام من الحضارة الغربية السائدة اليوم فهو موقفه من كل حضارة سابقة، يتقبَّل كل ما تستطيع أن تمنحه من خير، ويرفض ما فيها من شرور، فهو لا يدعو -ولم يدْعُ قط- إلى عُزْلة علمية أو مادية، ولا يعادي الحضارات الأخرى معاداة شخصية أو عنصرية؛ لإيمانه بوحدة البشرية واتصال الوشائج[2] بين البشر من جميع الأجناس وجميع الاتجاهات.

وإذن فلا خوف من أن تقف الدعوة الإسلامية دون استخدام ثمار الحضارة الحديثة، كما يفهم بعض البُلَهَاء من المثقفين، ولن يشترط المسلمون أن تكون الأدوات والآلات مكتوبًا عليها: "بسم الله الرحمن الرحيم"؛

---

١. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مرجع سابق، ص١٧٣: ١٨٦.

٢. الوشائج: جمع وشيجة، وهي القرابة المشتبكة.

حتى يقبلوا استخدامها في منازلهم ومصانعهم ومزارعهم ومختلف مرافق حياتهم! وإنما يكفي أن يستخدموها هم باسم الله وفي سبيل الله، والآلة في ذاتها لا يمكن أن يكون لها دين ولا جنس ولا وطن، ولكن الهدف من استخدامها هو الذي يتأثر بأولئك جميعًا.

فالمدفع في ذاته إنتاج بشري لا عنوان له، ولكنك حين تستخدمه لا تكون مسلمًا إذا استخدمته في الاعتداء على الآخرين؛ فشرط استخدامه في الإسلام أن يكون دفعًا لعدوان أو إحقاقًا لكلمة الله في الأرض، والسينما في ذاتها إنتاج بشري كذلك، وتستطيع أن تكون مسلمًا حين تستخدمها في عرض العواطف النظيفة والإنسانية الرفيعة، وصراع الأحياء في سبيل الخير، ولكنك لا تكون مسلمًا وأنت تستخدمها لعرض الأجساد العارية والشهوات العارية والإنسانية الهابطة في حمأة الرذيلة، الرذيلة من كل نوع - خلقية كانت أو فكرية أو روحية - فليست الأفلام التافهة التي تُغْرق الأسواق هي لمجرد استثارة الغرائز الدَّنِيَّة، ولكنها تهوين للحياة وحصرها في أهداف تافهة رخيصة لا يمكن أن تكون غذاءً لبشرية صالحة.

وكذلك لم تقف الدعوة الإسلامية دون التفاعل مع التجارب العلمية التي تنتجها البشرية في أي مكان على الأرض، فكل تجربة بشرية صالحة هي غذاء يجب أن يجرِّبه المسلمون، وقد قال الرسول ﷺ: " طلب العلم فريضة "[1]، والعلم حين يُطْلَق هكذا يشمل كل علم، وقد كانت دعوة الرسول إلى العلم كافة، ومن كل سبيل.

كلَّا! لا خوف من وقوف الإسلام في وجه الحضارة ما دامت نفعًا للبشرية، أما إذا كانت الحضارة هي الخمر والميسر، والدعارة الخُلُقية، والاستعمار الدَّنِيء، واستعباد البشر تحت مختلف العُنْوانات، فحينذاك يقف الإسلام حقًّا في وجه هذه الحضارة المزعومة، ويقيم نفسه حاجزًا بين الناس وبين التردِّي في مهاوي الهلاك[2].

الخلاصة:

- إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية وأهم مميزاتها أنها تشتمل على ثوابت لا يجوز المساس بها، ومتغيرات يصلح الاجتهاد معها؛ فالأصول الدينية من اعتقادات في الإيمان بالله ﷻ واليوم الآخر ثوابت لا تتغير، وأما ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شئون الحياة المختلفة والفروع الجزئية،فإن هذا قد يتغيَّر بتغير الإنسان والزمان والأحوال.
- ومما يدل على تطور الشريعة الإسلامية في الأمور التي يجوز فيها الأخذ بهذا التطور هو مسايرتها للتطور على المستوى العصري في مجالات الحياة، والاستفادة من التقنيات الحديثة في سائر العلوم من طب وصيدلة، وفلك، وعلوم الأرض... إلخ.
- الشريعة الإسلامية لا تُنْكِر التطور جملة واحدة، كما لا تقبله جملة واحدة دون تفصيل، فهي شريعة ثابتة متحركة، تسعُ الجميع بشموليتها، ولكن في حدود

١. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب فضل العلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠).

٢. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٥٧: ١٥٩.

الشرع الذي ارتضاه الله لخلقه وهيأهم له.

- والتطور ومسايرته لا يأت دائمًا بخير؛ لذلك وجب الاحتياط والتحفُّظ، فأيُّ تطور يجرُّ شرًّا على الأمة فهو غير مقبول؛ لأن دفع الضرر مقدَّم على جلب النفع كما في الأصول.
- لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ الاجتهاد والاستنباط لمن يقدر عليه من أهل العلم والورع، وهذا المبدأ يدل دلالة واضحة على سعة الشريعة، وقابليتها للتطور والمرونة، وفي ذلك دحض لدعوى الجمود وإثباتٌ لتهافتها.
- لا بد من الاعتراف من خلال استقراء التاريخ الإسلامي على مدى عصوره، أن الازدهار والتقدم كان في عهد التمسك بالدين وتطبيق الشريعة، فكانت الفترة التي يتمسك الناس فيها بالإسلام عملًا وعبادة، هي الفترة التي تتحقق فيها الانتصارات، وتُفْتح البلدان وينتشر الرخاء والأمن، وما أضاع المسلمين أيام الهزائم في الشام أو في الأندلس إلا تخلِّيهم عن الشريعة الإسلامية، وتجرؤهم على انتهاك الحرمات، ورضاؤهم بانتشار الظلم بينهم فتخلّى الله عن نصرتهم، وأعرض عن مؤازرتهم.
- إن التخلف العقدي الذي وقع فيه المسلمون كان سببًا للعديد من ألوان التخلف الأخرى؛ منها التخلف الحضاري، والتخلف العلمي، والتخلف الأخلاقي... إلخ.

الشبهة التاسعة

ادعاء تأقيت الشريعة الإسلامية(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الشريعة الإسلامية رحمة وضمير فقط، لا قانون وتشريع، ودليلهم على ذلك أن القواعد والأحكام في القرآن مؤقتة بأسباب نزولها، وليس لها إطلاق ولا استمرار، خصوصًا بعد وفاة الرسول ﷺ وانتهاء التنزيل وانقطاع الوحي، فقد صارت الأحكام تاريخية، ليس لها أية قوة ملزمة، أو أي أثر فعَّال بها في ذلك مبادئ وأحكام الشورى، والميراث، والحدود، حتى الخمر فهي غير مُحَرَّمة في القرآن، وكذلك اللِّواط فلا عقوبة له في الإسلام، كما أن الحكم بما أنزل الله كان خاصًّا بالرسول ﷺ شخصيًّا دون سواه، ويهدفون من وراء ذلك إلى إثبات عدم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الشريعة الإسلامية عقيدة وعبادات ومعاملات، ورحمة وضمير وهداية، وقانون وتشريع وأخلاق، تَلْزَمُ آخرَ المسلمين كما لزمت أولهم، والقول إن الشريعة لا تصلح لهذا العصر دعوى عارية من الدليل، كيف لا و هي شريعة المبادئ التي تنادي بها القوى الكبرى اليوم من حرية، ومساواة، وعدل، وشورى... إلخ؟!

٢) أحكام الإسلام أبدية دائمة، وليست مؤقتة

(*) سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

تاريخية، والأحكام غير مقيَّدة بوقت تشريعها؛ لأن العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣) الخمر محرَّمة بنصوص القرآن والسنة، وإن لم يحدِّد قدر العقوبة فيها، واللِّواط فاحشة بنص القرآن الكريم، وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه.

٤) الحكم بما أنزل الله لم يكن خاصًّا بالرسول ﷺ شخصيًّا؛ فقد أمر ﷺ بالتمسك بكتاب الله وسنته من بعده؛ حتى لا تندثر معالم الشريعة.

التفصيل:

أولا. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ودعوى عدم صلاحيتها عارية من الدليل:

الشريعة الإسلامية عقائد، وعبادات، ومعاملات، وضمير، وهداية، وقانون، وتشريع، وأخلاق، تلزم آخر المسلمين كما لَزِمَت أوَّلهم، وأما الدعوى بعدم صلاحيتها لهذا العصر، فإنها دعوى عارية من الدليل؛ فالله الذي أنزل هذه الشريعة وجعلها خاتمة أنزل فيها أحكامًا تناسب كل عصر، قال ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨)، وقال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)﴾ (النحل)، والدعوة إلى الحكم بما أنزل الله تعالى دعوة إسلاميَّة شرعيَّة أصيلة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ (المائدة).

وشريعة الإسلام عامة دائمة الأحكام خالدة التأثير والمفعول، تلزم آخر المسلمين حياة على وجه الأرض كما لَزِمَت أولهم، وقبيل وفاة النبي ﷺ اكتمل الوحي وتم الدين، قال ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وأحكام هذا الدين وحدوده باقية، وما أجمله القرآن الكريم في شأنها فصَّلته السنة المطهرة، وبها وجب العمل على النبي ﷺ وأمته من بعده التي أوصاها بقوله: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة،وإنْ عبد حبشي، فإنه من يَعِشْ منكم يرى اختلافًا كثيرًا،وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة،فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عُضُّوا عليها بالنواجذ"[1].

والخطأ المنهجي القاتل في تفكير العلمانيين أنهم يقيسون على غير قياس - كما يقول الأصوليون - فهم ينظرون إلى تجربة أوربا مع الدين والكنيسة في العصور الوسطى، ومطالع العصور الحديثة؛ إذ إنه نظرًا لتحكم الكنيسة باسم الدين في رقاب البلاد والعباد في أوربا في العصور الوسطى، كان أول ما عادى الأوربيون في مطلع نهضتهم الحديثة الدين والكنيسة، فقالوا بفصل

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية ﷺ (١٧١٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

الدين عن الدولة، بل الدنيا بأسرها، وهذا كله صحيح في شأن التجربة الأوربية، لكنه خاطئ في التجربة الإسلامية؛ حيث لا تحكُّم ولا وساطة ولا كهنوت، وحيث الصلة مباشرة بين العبد وربه، قال عز وجل: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠) ﴾ (غافر)، وهذا كلام معلوم بالبداهة.

فالجهة بين الحالتين منفكة، والقياس خاطئ، والذهاب إلى تنحية تعاليم الدين عن حياتنا، والقول بتاريخيتها لاديمومتها في سبيل النهضة - تقليدًا للحالة الغربية مع الدين المسيحي - أمر غير صائب وتقليد أعمى وفي غير محلِّه، كبنَّاء طُلب إليه أن يبني بناية في بلاد الخليج مثلًا - وهي بلاد شديدة الحرارة معظم شهور السنة - فحرص على ترك فتحات في الحوائط لتركيب أجهزة التكييف، ثم طُلِبَ منه هو نفسه أن يبني بناية ببلاد الإسكيمو - قرب القطب الشمالي - حيث الثلوج طوال العام - فقلَّد ما فعله ببلاد الخليج حرفيًّا، وترك فتحات لتركيب أجهزة التكييف في بلاد متراكمة الثلوج.

كما أن دعوى أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا العصر، دعوى عارية من الدليل؛ لأنها الشريعة التي أرسَت المبادئ التي تنادي بها القوى الكبرى اليوم، من حرية ومساواة وشورى... إلخ، فشريعة رب الأرض والسماء يستحيل عليها أن تؤقَّت بزمن.

أما أن يدَّعي بعضهم أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر، ولا يقدمون على قولهم حجة واحدة، فذلك شيء غريب على ذوي العقول المفكِّرة، وإذا عرفنا أنهم يدَّعون هذا الادعاء، وهم أجهل الناس بالشريعة، جاز لنا أن نقول: إن ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء.

إن صلاحية الشرائع تُقرر على أساس صلاحية مبادئها، وليس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يُوْصم بعدم الصلاحية، وإذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية سنجد أنها تقرر ما يأتي:

- مبدأ المساواة بين الناس دون قيد ولا شرط، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).

ويقول الرسول ﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[١]. وقد جاءت الشريعة بهذا المبدأ منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنًا، بينما القوانين الوضعية التي يفخر بها الجهلاء، لم تعرف هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر، ولا تزال معظم الدول الأوربية والولايات المتحدة، تطبِّق هذا المبدأ تطبيقًا مقيَّدًا.

- وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ "الحرية" في أروع مظاهرها؛ فقررت حرية الفكر، وحرية الاعتقاد، وحرية القول، والنصوص في ذلك

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢٣٥٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠).

كثيرة نجتزئ منها قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (يونس: ١٠١)، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾ (آل عمران)، وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

ومبدأ الحرية بشُعَبِه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية إلا بعد الثورة الفرنسية، ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة الإسلامية فضائلها، ويدعونها للقوانين الوضعية.

- ومن المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ "العدالة المطلقة" وذلك في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ (المائدة: ٨)، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ (النساء: ١٣٥)، وهذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة من يوم نزولها لم تعرفه القوانين الوضعية إلا ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر.

هذه المبادئ الثلاثة التي تقوم على أساسها القوانين الوضعية الحديثة، عرفتها الشريعة قبل القوانين بأكثر من أحد عشر قرنًا، فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر ولا تصلح الشريعة وهي تقوم على نفس المبادئ؟!

وجاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى من يوم نزولها، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقوله ﷻ: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بأحد عشر قرنًا في تقرير هذا المبدأ، عدا القانون الإنجليزي الذي أخذ بالمبدأ بعد الشريعة بعشرة قرون.

فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد، وإنما انتهت إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية جاءت من يوم نزولها بتقييد سلطة الحاكم، وباعتباره نائبًا عن الأمة، وبمسئوليته عن عدوانه وأخطائه؛ فالشريعة تَسْري على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء، والحاكم مقيّد في تصرُّفاته بنظرية المساواة.

ولقد جاءت الشريعة بهذه المبادئ التي تقوم عليها الحكومات العصرية، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه المبادئ بأكثر من أربعة عشر قرنًا، فكيف يقال: إن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر؟!

ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية والاجتماعية والقانونية التي يعرفها هذا العصر، ويفخر بها أبناؤه لوجدناها كلها ـ واحدًا واحدًا ـ في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور، وأفضل الوجوه.

وهكذا يتبين أن الادعاء بعدم صلاحية الشريعة، ادعاء أساسه الجهل بالشريعة، ولا سند له في الواقع المحسوس، ولعل العذر الوحيد الذي يمكن أن يُعْتَذَرَ به لأصحاب هذا الادِّعاء أنهم تعلموا أن القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادئ بالية ينكرها العصر الحاضر، فحفظوا هذا القول على أنه قاعدة

عامة، وطبقوه على الشريعة الإسلامية، لانطباق صفة القِدَم عليها، دون أن يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق®.

ثانيًا. أحكام الإسلام أبدية دائمة، وليست مؤقَّتة تاريخية:

يرى بعض المثقفين - ثقافة أوربية - أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر، إلَّا أن بعض أحكامها جاء مؤقتًا، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية، وبصفة خاصة العقوبات التي لا مثيل لها في القوانين الوضعية كالرجم، والقطع، وتسألهم الحجة على ادعائهم، فلا تجد لهم حجة، وإنما هو الظن الذي لا يُغني من الحق شيئًا.

إنهم لا يرون مقابلًا لبعض العقوبات في القوانين الوضعية، فيحاولون التخلص منها بهذا الادِّعاء، ولو أخذت القوانين غدًا بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم وقالوا: إنها أحكام دائمة!

ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الإسلام على وجهه، لما قالوا هذا القول؛ لأن أحكام الإسلام دائمة لا مؤقتة، ولأن ما لم يُنْسخ منها قبل موت رسول الله ﷺ فلا نسخ له إلى يوم النشور، وقد صرَّح القرآن قُبَيْل موت الرسول ﷺ بأن صَرْحَ الدين قد تم بناؤه، ولم يعد قابلًا للزيادة أو النسخ، وذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

ألا يعرف هؤلاء المسلمون أنه لو جاز القول بالتوقيت في بعض الأحكام لجاز في بعضها الآخر، وأنه لو ترك لكل إنسان أن يُحَكِّم هواه لذهب الإسلام[1]؟

وقد ناقش د. محمد سعيد البوطي باستفاضة فكرة تاريخية النصوص والأحكام الإسلامية، فقال: "إن العلماء الذين تحدَّثوا عن أهمية معرفة أسباب نزول آيات الأحكام ذكروا في الوقت ذاته الحكمة من ارتباط معظم هذه الآيات بأسباب واقعية جرت، وهي تتلخص فيما يأتي: رَبَطَ الله التشريعات السلوكية بأسبابها الواقعية، لتأتي تلك التشريعات حلًا لمشكلات وقعت، فتكون النفوس مهيأة في ذلك الوقت لقبول تلك التشريعات والانضباط بها؛ رغبة في التخلص من المشكلة الواقعة.

وأنت خبير أن القيود والأحكام التشريعية تكون ثقيلة ونظرية عندما يُفاجأ بها الناس بعيدة عن ظروفها وعن ارتباطها بأسبابها الواقعية، ولن تجد وسيلة إلى ترسيخ حكم من الأحكام في الأذهان، وتنبيه الأفكار إلى مدى صلاحيته وأهميته خيرًا من أن تعرضه على الناس في مجال تطبيقه، وأن تقدمه إليهم ساعة حاجتهم إليه، وإنها لطريقة تربوية معروفة لا تحتمل البحث والمِرَاء.

إن معرفة أسباب نزول الآيات القرآنية التي نزلت في مناسبات من الأهمية بمكان لمن يريد التوسع في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، ويحرص على ربطها بمصادرها؛ إذ إن هذه المناسبات أو الأسباب تشكل المُناخ الذي استقرت فيه الأحكام، ولعبت دورها الحضاري والمصلحي فيه، كما تُبَيِّن موجبات تلك

® في "صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة، من هذا الجزء.

١. الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة، المختار الإسلامي، مصر، ص ٤٩: ٥٦.

الأحكام، ومدى علاقتها بمصالح الناس.

ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال، أن سبب النزول لا يقوى على تخصيص اللفظ العام أو على تقييد المطلق، وهذا قرار لُغوي وأصولي متفق عليه عند سائر علماء فقه اللغة، ومن ثَمَّ فهو محل اتفاق لدى سائر علماء قواعد تفسير النصوص، وقد تُرْجِمَ هذا القرار بالقاعدة اللغوية والأصولية القائلة: **"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"**.

أما الدليل الآخر الذي يُعْتَمَد عليه، فهو المقولة الفقهية الدارجة: **"لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان"**، إن هذه المقولة ـ على الرغم من أنها ليست نصًّا قرآنيًّا، ولا حديثًا نبويًّا ـ مقولة صحيحة يؤيدها النظام التشريعي القائم منذ فجر البعثة إلى اليوم، ولكن كثيرين هم الذين يفهمون هذه المقولة بشكل مغلوط، ويُحمِّلون الشريعة الإسلامية من ذلك أوقارًا من الرغائب والأهواء هي منها براء.

فما المعنى الشرعي السليم لهذه المقولة؟

معناها أن أحكام الشريعة الإسلامية تحمل في داخلها ـ منذ نزولها ورسوخها في حياة محمد ﷺ ـ عوامل المرونة والتحرك طِبْق ما يقتضيه سُلَّم الأولويات في قانون المصالح المأخوذ استقراءً من كتاب الله ﷻ، أي: فتبدُّل الأحكام لا يتم بناء على عوامل خارجية طارئة تنسخ السابق لتقيم في مكانه حكمًا آخر جديدًا فرضه الزمن، أي: دون أن يكون عليه شاهد من قرآن أو سنة.

وإنما يتمّ التبدُّل من خلال دستور يقتضي صلاحية تحرك الحكم وتنقله على وجوه متعددة مشروعة سلفًا، بغطاء من النصوص نفسها، على أن ينفذ ذلك طبق الضوابط الشرعية المثبتة في مصادر الشريعة منذ تكاملها، وطبق سُلَّم الأولويات في درجات المصالح، **ولنضرب لذلك أمثلة:**

- شرع الله صيام رمضان طبق نظام وضمن شروط معينة، ولكنه فتح في الوقت ذاته آفاق التيسير والمرونة في تنفيذ هذا الحكم، فإذا وجد المكلَّف نفسه مريضًا لا يقوى على الصيام، أو مسافرًا يحرجه الصوم، اختفى حكم وجوب الصوم في حقه، وحل محله حكم آخر هو جواز الإفطار، على أن يقضي ما أفطره فيما بعد.
- شرع الله الصلوات الخمس في مواقيتها محددة بأركانها وركعاتها، ولكنه في الوقت ذاته شرع سبلًا من التخفيف في أحكامها، كلما اقتضى الأمر ذلك؛ فالمسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله أن يجمع الصلاتين فيصليهما في وقت الأولى أو الثانية ليريح نفسه أطول مدة ممكنة.
- فصَّل البيان الإلهي القول في المحرَّمات؛ كالخمر واللحوم المحرمة، وأكل مال الغير بدون حق، وفي التصرفات والمعاملات كالمعاملات الرِّبوية، ولكنه فتح بابًا واسعًا من التحرك والمرونة في ذلك عن طريق ما رسمه من قانون **"الضرورات تبيح المحظورات"**، ومن ثَمَّ فإن عوامل الزمن والظروف الطارئة تتدخل في تنفيذ هذا القانون الذي شُرِعَ منذ فجر البعثة النبوية، كلما وُجِدَت أسبابه، وبهدي من النصوص ذاتها.
- من المعلوم أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، فكل ما سكت عنه الشارع فلم يصنفه في الواجبات ولا المحرَّمات، بقي على الأصل الذي هو الإباحة، وذلك

بموجب قول الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩).

ولكن الشارع ﷻ رسم قانونًا كليًّا اسمه "سد الذرائع"، من شأنه أن يهيمن على القانون القائل: "الأصل في الأشياء الإباحة"، والدستور المُنَظِّم لذلك هو العوامل الطارئة، ومن ثَمَّ فربّ تَصرُّف هو في الأصل داخل في المباحات، ولكن ظروفًا طارئة حدثت تحوَّل المباح بسببها إلى ذريعة، أي وسيلة لمفسدة هي أشد خطورة في ميزان الشرع من فوات مصلحة المباح، فعندئذ يتبدل الحكم وتختفي الإباحة؛ ليحل محلها التحريم، وأصل هذا الحكم مُستقِرٌّ في كتاب الله.

وربما تبدَّل حكم الواجب والمندوب - أيضًا - تحت سلطان هذا القانون، فتحول إلى محرَّم، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنهما داخلان في الأصل في حكم الوجوب أو الندب، ولكن ربما طرأ ظرف أصبح الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بسببه ذريعة إلى فتنة، هي شر من فوات المعروف الذي يراد تحقيقه، أو وجود المنكر الذي يراد إزالته، فيتحول - عندئذ - الواجب أو المندوب إلى محرَّم.

وفي الشريعة الإسلامية طائفة كبيرة من الأحكام تندرج تحت اسم أحكام الإمامة، أو السياسة الشرعية، وهي تقابل ما يُسَمَّى في مصطلح القوانين الوضعية بـ "أحكام الطوارئ"، إن أصول هذه الأحكام وخُطُوطَها الكلية العريضة مرسومة ومنصوص عليها في القرآن أو السنة، ولكن الشارع ﷻ أحال اختيار السبل التفصيلية والجزئية لتطبيقاتها إلى بصيرة رئيس الدولة، أو من يُسَمَّى بـ "إمام المسلمين"، وعليه أن يُنَفِّذ منها ما تقتضيه المصلحة طبق سُلَّم الأولويات المقرَّر بمصادر الشريعة الإسلامية، وكل ما يتعلق بالعلاقات الدولية وحالات السلم والحرب، وآثار ذلك مما يتعلق بسياسة الأسرى ونحوها، داخل في هذه الطائفة من الأحكام، فكلياتها الأساسية منصوص عليها لا يجوز تجاوزها أو التلاعب بها في وقت من الأوقات، ولكن الشارع أحال - بدلالة من النصوص ذاتها - اختيار الوجه الأمثل في تطبيقاتها الجزئية إلى ما تقتضيه المصالح المتبدِّلة من وقت لآخر، وحكم إمام المسلمين في تطبيق ذلك.

ونلاحظ من الأمثلة المذكورة أن مبدأ تبدُّل الأحكام ليس أمرًا طارئًا يُداهم نصوص الشريعة الإسلامية - قرآنًا وسنة - من خارجها، بحيث يضطر المسلمون الذين يتعاملون معها - أي مع تلك النصوص - إلى أن يُؤوِّلوها ويخرجوها عن دلالتها العربية؛ لتتناسب مدلولاتها مع تلك الأحوال الطارئة، وهو ما يتوهَّمه كثير من الناس البعيدين عن دراسة الشريعة الإسلامية وأصولها، بل إن مبدأ تبدل الأحكام هذا ثمرة تنفيذية لدستور مرتبط بالأحكام الخاضعة لإمكانية التبدُّل، منذ استقرار تلك الأحكام على هدي من النصوص الدالة عليها.

أي أن الأحكام التي تقتضي المصلحة تبدُّلها مع الزمن، تحمل في داخلها بذور ودساتير تطورها، منذ فجر وجود النصوص الدالة عليها، طِبْق نظام معيَّن وضوابط معروفة يدرسها المتخصصون في علم الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن أي خروج على هذه الدساتير والضوابط يعدُّ - باتفاق أئمة المسلمين - عبثًا

بالشريعة الإسلامية ومصادرها"[1] ®.

ثالثًا. شرب الخمر واللواط جريمتان محرمتان بنصوص القرآن والسنة:

١. تحريم الخمر:

الخمر محرَّمة بالكتاب والسنة، وجُعِل فيها العقوبة وإن لم يحدِّد مقدارها.

وفي السنة النبوية الشريفة نجد عديدًا من الأحاديث التي تؤكد تحريم الخمر، ومن ذلك:

- أُتِي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه[2].
- وعن أبي يوسف قال: جَلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر الصديق أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة[3].
- وجاء عن رسول الله ﷺ أنه جَلد في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين[4].
- وعن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤْتَى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجَلَد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جَلَد ثمانين[5][6].

والمعروف أن السنة تخصِّص عام القرآن، وتُفَصِّل مجمله، وتُقَيِّد مطلقه وتوضِّح مبهَمَه.

ويقول السيد سابق: "وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها، وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)، أي أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا؛ لما فيهما من الأضرار والمفاسد الماديَّة والدينيَّة، وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع المادية هي: الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في المَيْسِر.

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريمًا قاطعًا، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تَدَرُّجًا مع الناس الذين أَلِفُوها وعَدُّوها جزءًا من حياتهم، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

---

١. الإسلام والعصر، محمد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٩م، ص ١٩٤: ٢٠٠ بتصرف.

® في **"تاريخية أحكام القرآن الكريم"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية والثمانين، من الجزء الثاني عشر (عصمة القرآن الكريم). وفي **"ضعف أدلة التوراة والإنجيل على تأبيد شريعتها"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة عشرة، من الجزء الحادي عشر (سلامة القرآن الكريم).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٣٩٥)، وفي موضع آخر.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٤٥٥٤).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٣٩١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٤٥٥١).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٣٩٧).

٦. منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٦٧.

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلًا صلَّى وهو سكران، فقرأ قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ (الإخلاص) بدون النفي، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًّا، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًّا، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة).

وظاهر من هذا أن الله ﷻ عطف على الخمر المَيْسِر والأنصاب والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

- رجس، أي: خبيث مُسْتَقْذَر عند أولي الألباب.
- ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.
- وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها؛ ليكون الإنسان مُعَدًّا ومُهيَّئًا للفوز والفلاح.
- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر، هي إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي وهذه مَفْسَدة دنيوية.
- وأن إرادة الشيطان كذلك في صدِّ المؤمنين عن ذكر الله، وإلهائهم عن الصلاة، وهذه مَفْسدة أخرى دينية.

وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك.

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا، وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعِفُ الشخصية وتذْهِبُ بمقوماتها لا سيما العقل، وصدق قول الشاعر:

شَرِبْتُ الخَمْرَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي
كَذَاكَ الخَمْرُ تَفْعَلُ بِالعُقُولِ

وإذا ذهب العقل تحوَّل المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له؛ فالقتل، والعدوان، والفُحْش، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثارها، هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها، وتفقده وعيه؛ ولهذا أطلق عليها الشارع أم الخبائث، فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمِّه وخالته وعمته"[1]، وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها، وكل من له بها صلة، واعتبره خارجًا عن الإيمان، فعن أنس أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومُعْتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمُشتراة له"[2] [3].

---

١. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٦٤)، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١١٣٧٢)، وفي المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٦)، رقم (٣١٣٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥٣).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا (١٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

٣. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص١٢١: ١٢٤.

هل يحتاج الأمر إلى مزيد بيان بشأن تحريمها بنصوص القرآن والسنة القاطعة؟ وعليه فلا حجة لمن ادعى أن الخمر غير محرمة في القرآن، غير الهذيان الذي يخرج بلا وعي ولا إدراك.

٢. تحريم اللِّواط:

اللواط فاحشة أمر الرسول ﷺ بقتل طرفيها الفاعل والمفعول به ولعنها، ويقول السيد سابق في هذا الصدد: إن جريمة اللِّواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق، وللفطرة، وللدين والدنيا، بل للحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة فَخَسَف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجِّيل[1] جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنًا يُتلى ليكون درسًا، قال الله ﷻ: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (الأعراف)، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ (هود).

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه؛ فقد جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[2]. وفي رواية: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط. . لعن الله من عمل عمل قوم لوط. . لعن الله من عمل عمل قوم لوط"[3].

ويضيف الشوكاني: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفَسَقَة المتمردين، فحقيق بمن أتى هذه الفاحشة أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله ﷻ بهم، واستأْصَل بذلك العذاب بِكْرَهم وثَيِّبهم".

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة، ومن هذه

١. السجِّيل: الطين المُتحجِّر.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٧٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٩).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط (٧٣٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٢).

الأضرار: التأثير في الأعصاب والمخ، وتدهور الصحة العامة، والإصابة بأمراض الزنى، وسوء الخلق، ومرض السويداء، وعدوى التيفود والدوسنتاريا... إلخ[1]، وعليه فإن اللِّوط مُحَرَّم شرعًا وعقلًا، وتحريمه الشرعي بالقرآن وأقوال النبي ﷺ وأمره®.

رابعًا. الحكم بما أنزل الله لم يكن خاصًّا بالرسول ﷺ شخصيًّا:

أما دعوى أن الحكم بما أنزل الله كان خاصًّا بالرسول شخصيًّا دون سواه، فهذه من أعجب الفِرَى، فهل يُعْقل أن تنزل رسالة من السماء على نَبِي فيجاهد في سبيلها، ويتحمَّل مع أصحابه المشاق في إقامة حدودها وتنفيذ تعاليمها وأحكامها، ثم يفهمهم أن هذا كله لا يَلْزَمُهم بعد وفاته؟! ففيمَ كان كل هذا العَناء؟! وكيف تستمر هذه الرسالة في أداء دورها وأحكامها مُهْمَلة، وحدودها مُعَطَّلة؟ ثم ما معنى وصية النبي ﷺ لأمته بالتزام سنته وسنة الراشدين من بعده؟! أليست سنته هي أحكام الإسلام وهديه؟!

وما معنى الخيرية في حديث "خير القرون"؟ وما معيارها؟ أليس هو مدى التزام أحكام هذا الدين وآدابه بعد ذهاب صاحب الرسالة؟! أليس من طبيعة البشر أن من قام بعمل صالح يتمنى أن تُخَلَّد آثاره بعده لا أن تزول وتندثر وتنمحي معالمها؟

وأبلغ وأدل من هذا الكلام كلام المعصوم ﷺ في خطبته التي ودَّع فيها الأمة وأوصاها، وهي خطبة حجة الوداع، فانظر هل أمر النبي أمته من بعده بالحكم بما أنزل الله أم دعاها إلى طرحه وإهماله، والحكم برأيها والعمل بهواها؟ حيث قال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[2].

وفي رواية: "إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم؛ ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمُحرَّم ورجب الذي بين جُمادى وشعبان"[3].

وعليه فلا يستطيع مُدَّعٍ أن ينكر أن الحكم بما أنزل الله غير مقتصر على عصر دون عصر ولا مِصْر دون مِصْر، بل هو صالح لكل زمان ومكان، وليس خاصًّا بالرسول ﷺ وعصره، وإلا فلماذا يأمر بالتمسك به من بعده والاعتصام به؟! ألا يدلُّ ذلك على أن التشريع الإسلامي هو منهج لحياة المسلمين و معاملاتهم في كل زمان و مكان؟!

---

١. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ص١٧٨: ١٧٩ بتصرف.

® في **"حد شرب الخمر"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة السادسة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية). وفي **"الأضرار الصحية والخُلُقية والاجتماعية للزنا واللواط والسحاق"** طالع: الوجه السادس، من الشبهة الثالثة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مِنى (١٦٥٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القَسَامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٤٤٧٤).

الخلاصة:

- الشريعة الإسلامية عقيدة وعبادات ومعاملات، ورحمة وضمير وهداية، وقانون وتشريع كذلك، وتشريعها صالح لآخر المسلمين كما صلح لأولهم، ولا دليل على عدم صلاحيتها لهذا العصر أو غيره، بل إن احتواءها على ما تنادي به المنظمات الكبرى من مبادئ العدل والمساواة والإنسانية والشورى والحرية، لخير دليل على هذه الصلاحية الدائمة ما دامت السماوات والأرض.
- أحكام الإسلام أبديَّة غير مؤقَّتة، ونصوصه غير تاريخية، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن لنزول آيات القرآن أسبابًا وظروفًا خاصة بالوقت الذي نزلت فيه؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والناس هم الناس والمعروف هو المعروف والمنكر هو المنكر، فلماذا تتغير الأحكام؟!
- ورد تحريم الخمر في القرآن والسنة، وعاقب النبي ﷺ على شربها، وكذلك صحابته من بعده، واللِّواط فاحشة أمر الرسول ﷺ بقتل طرفيها: الفاعل والمفعول به، ولعنهما، ومن ثَمَّ فلا حجة لمن يدعي عدم تحريمهما في التشريع الإسلامي.
- لا دليل على ادعاء أن الحكم بما أنزل الله كان خاصًّا بالرسول ﷺ شخصيًّا؛ فقد جاهد ﷺ في سبيل رسالته لتدوم أحكامها من بعده، وأوصى أمته بالتزام سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، كمنهج لحياتهم حتى لا يضلُّوا من بعده ﷺ.

الشبهة العاشرة

دعوى قصور التشريع الإسلامي عن الوفاء بحاجات الأقليَّات المسلمة في مجال العبادات والمعاملات(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن منظومة التشريع الإسلامي قاصرة عن الوفاء بحاجات الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية في مجال العبادات والمعاملات، وعاجزة عن تكييف ظروف حياتهم حسب قواعدها الشرعية، ويستدلون بهذا على أن مصادر التشريع الإسلامي بشرية، ولا علاقة لها بالوحي السماوي، وبناءً عليه فإنها قواعد وأحكام تاريخية غير صالحة لكل زمان ومكان.

وجها إبطال الشبهة:

١) مسايرة التشريع الإسلامي لكل الظروف و الأحوال، وصلاحيته لكل زمان ومكان أمرٌ ثابت، لا مُماراة فيه.

٢) عموم التكليف في شريعة الإسلام يقتضي أن يتساوى المسلمون في أداء التكاليف والالتزام بالتعاليم، وقد اجتهد العلماء لضبط أحوال الأقليات المسلمة بضوابط الشرع، مراعين أن المشقَّة[1] تجلب التيسير[2]،

(*) قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق.

١. المَشَقَّة: الجهد والعناء والشدة، ويُقال: شقَّ الأمر علينا أي ثَقُل، والمشقة تَجْلب التيسير، والمشقة سبب للرُّخْصَة، والمشقة أعلى من الحَرَج.

٢. التيسير: مصدر يَسَّر، فيقال: يَسَّر الأمر إذا سهَّله ولم يُعسره ولم يشق على نفسه أو غيره فيه، والتيسير خاصيَّة من خصائص الشريعة الإسلامية في أحكامها وعقائدها.

والنماذج على ذلك كثيرة،وكلها تؤكد مرونة هذا التشريع.

التفصيل:

أولا. مسايرة قواعد الشرع لكل الظروف والأحوال مع اختلاف الزمان والمكان:

إن صلاحية الشريعة الإسلامية الخالدة لكل زمان ومكان أمر ثابت لا جدال فيه أبدًا، أتينا على ذكره في ردود كثيرة سابقة، وقلنا: إن هذه الشريعة الإلهية تتضمن مبادئ عامة ثابتة لا خروج عليها بمرور الأعصار واختلاف الأمصار، وبين هذه المبادئ العامة والأصول الكلية، هناك مساحة من حرية الحركة المحدودة بهذا الإطار العام، تتيح للمسلمين الاجتهاد بخصوص مستجدَّات عصرهم ومصرهم لإنزال أحكام الشرع على أرض الواقع وضبط مجرياته بها، وبناء على هذه الإمكانيات وتلك المرونة، فإنه لا شيء في حياة الناس يجدّ، يُمكِّنه عن ضوابط الشرع وقواعده أن يندَّ[1] ®.

ثانيًا. الاجتهادات في مواجهة المستجدات:

يستطيع المجتهدون من علماء الشرع أن يتصدَّوا دائمًا لضبط ما يجدُّ من أحوال وما هو غير تقليدي معروف من الظروف بضوابط الشرع، وإخضاع هذه المستجدات لقواعده وتعاليمه، ومن هذا الباب أحوال الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وما تعيشه من أوضاع مغايرة تستدعي قدرًا هائلًا من الاجتهادات الشرعية المناسبة.

وقد ضرب العلماء ـ وما يزالون ـ بسهم وافر في هذا الميدان، وهذه بعض نماذج من اجتهاداتهم:

1. **في مجال العبادات:**

- **الصلاة والصيام في المناطق القطبية الشمالية:**

من المعروف أن ظروف هذه المناطق ـ القصيَّة ـ المناخية والفلكية مغايرة تمامًا لما عليه الحال في المناطق المعتدلة؛ ولهذا فقد لزم إفتاء المسلمين فيها بشأن كيفية ضبط توقيت صلواتهم وصيامهم ليتمكنوا من أداء التكاليف الشرعية مع التيسير عليهم، وفي هذا الصَّدد يقول د. وهبة الزحيلي: "المعروف في البلاد المعتدلة تقارب الليل والنهار أحيانًا؛ حيث يَقْصُر النهار قليلًا عن الليل، كما في الشتاء، وقد يكون النهار في الصيف حوالي ١٦ ساعة، أما المناطق القطبية، فيتساوى فيها نصف العام مع النصف الآخر، حيث يكون النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر، وقد تَغْرُب الشمس قبل الساعة العاشرة صباحًا كما في بلغاريا، وقد يمتد النهار والصيام إلى أكثر من ١٨ ساعة، كما في الدنمارك والسويد أحيانًا، وقد يكون وقت صلاة العشاء في الدنمارك بعد الساعة الحادية عشرة ليلًا، وهذا لا يتحمله الأطفال غالبًا الذين يُبَكِّرون إلى مدارسهم في السادسة صباحًا.

وهذه الظاهرة تُوقِع الناس في حرج أو مشقَّة غير محتملة، سواء في الصلاة أو الصيام، وهذا لا يتفق مع منطق التكليف وسماحة الإسلام؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير، وما رجحه علماء العصر

---

1. يَنِدُّ: يغيب.

® في "صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة. الوجه الأول، من الشبهة التاسعة؛ من هذا الجزء.

أن من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، لعموم قول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإسراء).

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلُّوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها الصلوات المفروضة بعضها عن بعض؛ لما ثبت أن النبي ﷺ حدَّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لَبْثُه في الأرض؟ قال: "أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم"، فقيل: يا رسول الله، الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له"[1].

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة، أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد معتدلة لهم، يتمايز فيها الليل من النهار، وتُعْرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كل أربع وعشرين ساعة[2].

- **تعارض العمل مع صلاة الجمعة:**

في البلاد غير المسلمة تكون الإجازة الأسبوعية يومًا آخر غير الجمعة، كالأحد مثلًا، ويوم الجمعة بالتالي يصير يوم عمل، ومن هنا قد يتعذَّر على المسلم أداء الجمعة في جماعة، فما الحل؟ يقول د. وهبة الزحيلي: "رأى بعض السُّذج أو السطحيين من عوام المسلمين، ولو كانوا مثقفين بثقافة أخرى غير شرعية أن يوم الجمعة كغيره من الأيام، فتؤجل صلاة الجمعة إلى يوم الإجازة الأسبوعية "الأحد"، وهذا جهل بحقيقة الزمان وفرضية الصلاة في وقت معين، فيوم الجمعة هو اليوم الحقيقي المطابق لزمان معين، لايجوز تخطيه ولا تجاوزه، ولا تأجيله أوتأخيره إلى زمن أو يوم آخر، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

وعلى الموظَّف أو العامل المسلم في معمل غربي أو أوربي أو أمريكي، أن يأخذ إجازة لمدة ساعة أو أقل لأداء صلاة الجمعة، التي هي فريضة في الإسلام، وإذا كان عدد المسلمين في المعمل كبيرًا مثل أربعين رجلًا في مذهبي الشافعية والحنابلة أو اثني عشر في مذهب المالكية أو ثلاثة مع الإمام في مذهب الحنفية، جاز لهم - إذا سُمح لهم - إقامة جمعة في معملهم.

فإن تعذَّر كل ذلك، واضطر العامل إلى كسب العيش ولم يجد دخلًا أو عملًا آخر، جاز له للضرورة أو الحاجة أن يصلي صلاة الظهر، حيث يصبح المنع في بلد أجنبي من إدارة العمل عذرًا من أعذار الجمعة والجماعة، أو لقيامه بوظيفة الحراسة في بلد إسلامي مثلًا، فقد ذكر الفقهاء أن صلاة الجماعة والجمعة لا

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٥٦٠).
٢. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣١: ٣٤.

تُترَك إلا لعذر، لقوله ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[1] [2].

- **إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية:**

قد يكون المصلون في بلد أجنبي لا يعرفون العربية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد شرعت الخطبة لوعظهم وإرشادهم، فلا بد أن تُلْقَى بلغة يفهمونها، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ أتُلْقَى الخطبة باللغة العربية،أم يجوز أن تُلقى بغيرها؟وعن هذا يجيب فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ بعد أن فصّل آراء فقهاء المذاهب بقوله: " ولما كانت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على هذا النحو السابق إجماله في شأن خطبة الجمعة، واشتراط كونها باللغة العربية، لدى جمهور الفقهاء ـ لا سيما فيما كان من أركانها ـ أما غير الأركان فقد يسرته بعض تلك المذاهب، وكانت هذه الخطبة، إنما شرعت للنصح والتذكير بالعواقب، أو كما قال الخليل: هي للتذكير بالخير فيما يرق له القلب، وكانت الخطبة باللغة العربية في حضور قوم لا يعرفون هذه اللغة ولايفهمونها، مجرد صوت يتردد في المسجد دون أن يتحقق المقصود المستهدف من خطبة الجمعة، وهو الموعظة والنصيحة والوصايا، وربما تعليم بعض الأحكام الشرعية.

وكان خطباء الجمعة في البلاد الإسلامية التي لا تنطق اللغة العربية، أو تنطق آيات من القرآن، دون فهم لما يتلون من الذكر الحكيم، يلتزمون ما استوجبه جمهور الفقهاء من لزوم الخطبة باللغة العربية، كتكبيرة الإحرام، واختلفت طرائق الخطباء في نصح المسلمين من هذا الصنف ووعظهم:

- فبعض المساجد يكون فيها درس في موضوع قبل دخول الخطيب المسجد ورقيه المنبر، ثم إذا ما حان وقت الخطبة ألقاها الخطيب باللغة العربية التي يجري بها لسانه، دون ترجمة ملتزمة بمذهب مالك الذي تتبعه مثلًا.
- وبعض المساجد تُتَرْجَم فيها خطبة الجمعة في درس الجمعة المقبلة، وبعض المساجد تُتَرْجم الخطبة بلغة القوم بعد الصلاة؛ حيث لا يرضون ترجمة لها أثناء إلقائها.

وإذا كان الخطباء قد اختلفت طرائقهم على هذا الوجه وغيره، بين أقوامهم الذين لا يعرفون اللغة العربية، ولا يفهمونها استمساكًا بنصوص الفقه المذهبي في كل موقع من بلاد المسلمين، وكان هذا الصنيع مضيِّعًا للفوائد المستهدفة من خطبة الجمعة وموقعها في هذا اليوم الذي يجتمع فيه المسلمون أسبوعيًّا، وكانت المذاهب المعتبرة كلها من رسول الله ﷺ وكان الأمر على ما قدَّمنا من أقوال فقهاء المذاهب، ثم من أحوال الخطبة في البلاد الإسلامية، كان الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة ؓ في جواز الخطبة بغير اللغة العربية أَوْلَى، باعتبار أن ما يقال فيها ذكر أو تذكير أو وعظ أو وصايا، وفقط يلتزم الخطيب بتلاوة آيات القرآن بلفظها العربي، وله أن يفسرها بعد تلاوتها

---

١. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٠).

٢. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦ بتصرف.

بلغة القوم طلبًا للفائدة المرتجاة.

وإذا كانت مراعاة فقه المذهب الذي ارتاده الناس في جهة ما، واعتادوا أداء شعائر الإسلام وفقًا لأحكامه، أمرًا قد يكون لازمًا لاستدامة وحدتهم واطمئنانهم في عبادتهم، فإن فقه المذاهب جميعًا لم يمنع الجمع بين الخطبة باللغة العربية بأركانها وشروطها وسننها، وبين إعادة إلقائها بلغة القوم بالترتيب، فتكون باللغة العربية أولًا في الخطبة الأولى، ثم يلقيها بلغة القوم، ثم يجلس ثم يبدأ الخطبة الثانية باللغة العربية، ثم يلقيها مرة أخرى بلغة القوم.

وبهذا الصنيع - إذا لم يَرُق الأخذ بقول أبي حنيفة الذي انفرد به بإطلاق؛ حيث أجاز الخطبة بغير اللغة العربية من لغات البشر - يمكن أداء الخطبة على الوجه الذي ارتضاه جمهور الفقهاء، أخذًا بعموم الحديث الشريف: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"[1]، مع نفع القوم المصلين بإعادة الخطبة مترجمة من ذات الخطيب، أو من معاون له، ومن ثم يَهُون الخَطْبُ[2]، وينتفع الناس بخطبة الجمعة دون مساس أو انتقاص من الحكم الفقهي لجمهور الفقهاء أو خروج عليه.

أما أن تلقى الخطبتان بغير العربية، أو تترجما إلى اللغة الوطنية فوق المنبر قبل إلقاء الخطبة الأولى والثانية باللغة العربية، فذلك كالدرس قبل الصلاة، ولا تكون خطبة الجمعة إلا تلك التي أُلقيت باللغة العربية أخيرًا.

والأولى أن يقوم الإمام الخطيب بإلقاء خطبتي الجمعة ويترجم كل خطبة إلى لغة قومه عقب إلقائها باللغة العربية، ويعتبر ما أُلقي بالعربية وما تُرْجِم منها إلى غيرها خطبة واحدة، أي: الخطبة الأولى والثانية، كل منهما مكون من جزأين:

أولهما باللغة العربية؛ ارتباطًا بالحكم الفقهي.

والآخر بلغة القوم؛ طلبًا لنفع الناس، وإرشادهم وتذكيرهم بلغتهم، أو وصولًا إلى إعمال قاعدة واجبة في الإسلام هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه لا تُنَفَّذ بغير لغة القوم التي يفهمونها.

هذا إذا وجد الخطيب أن في الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فتنة بسبب الالتزام المذهبي السائد لدى بعض الشعوب الإسلامية من العرب، وغير العرب قال الله ﷻ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ (الإسراء).

وإذا كانت كل المخلوقات تسبح بحمد الله تعالى بقدراتها المختلفة التي خلقها الله، فأولى بالمسلمين من الناس أن يقبلوا على التسبيح والتحميد باللغة التي جُبِلوا عليها، وإن كان على غير العرب من المسلمين أن يتعلموا لغة القرآن؛ ليتدبروا آياته، ويتعبدوا بتلاوته، وما خطبة الجمعة وغيرها من الخطب المشروعة في الجملة، إلا تكبير وتحميد وتسبيح وتذكير وموعظة وتلاوة لبعض آياته: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء)[3].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٠٥)، وفي مواضع أخرى.

٢. الخَطْب: الأمر الشديد.

٣. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٩٢: ٣٩٩.

- **جواز احتفال مسلمي جنوب أفريقيا بعيد الأضحى مع الحجيج بمكة، رغم اختلاف المطالع، وتقبُّلهم خبر يوم "عرفة" بواسطة المِذْياع أو غيره من وسائل الاتصالات الحديثة:**

فقد اختلفت المطالع في رؤية الهلال في جنوب أفريقيا عام ١٤٠٨هـ فثار السؤال موجهًا لمكتب شيخ الأزهر: إذا لم يُر الهلال في جنوب أفريقيا فمن يمكن أن نتبع؟ فكانت الإجابة المختارة، بعد استعراض آراء فقهاء المذاهب المختلفة، والراجح هو رأي الجمهور: إنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله؛ ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وأنه متى تحققت رؤية الهلال في أي بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل.

واستقر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمرهم الثالث المنعقد ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية على ما يأتي:

- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[1]. وأنه يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا.
- أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.
- أن المؤتمر يَهِيب بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يُناط بها إثبات أوائل الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وعلى ضوء ما تقدَّم، وتمشيًا مع ما وصلت إليه الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الدول الإسلامية المختلفة المتباعدة، وما تطورت إليه وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية، وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين البلاد الإسلامية في شَتَّى البقاع؛ فقد أصبح من الميسور جدًّا أن يُنْقل الخبر في لحظات من دولة إلى أخرى عن طريق وكالات الأنباء المختلفة، أو بواسطة المذياع والتليفزيون، أو عن طريق البرق والهاتف.

وبناء على ما ارتآه بعض فقهاء المالكية من أنه يُعْمَل بالإشارات التلغرافية وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة المتطورة بأنواعها المختلفة في إثبات الصوم؛ إذ إنها من وسائل التخاطب بين الدول الإسلامية البعيدة والقريبة.

وإذا كان ما تقدَّم في شأن رؤية الهلال لا يختص بهلال رمضان فقط، بل يَعُمُّ جميع الأشهر القمرية، ومنها شهر ذي الحجة الذي يقع فيه موسم الحج كل عام، وكانت الهيئات الإسلامية المشار إليها في السؤال

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا" (١٨١٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥٦٧).

تهدف إلى إيجاد تقويم إسلامي مُوَحَّد؛ بُغْية الوصول إلى وحدة الأمة الإسلامية في احتفالاتها بشعائر الإسلام.

وإذا كانت مناسك الحج جميعها تُؤدَّى في مواقعها في أرض الحجاز بمكة وعرفات وما حولها، وكان عيد الأضحى هو اليوم التالي للوقوف بعرفات، كان على كافة المسلمين، أيًّا كان موقعهم على أرض الله، التوافق مع الحجيج بعرفات في موقفهم وعيدهم.

وإذا كان ذلك، فإنه على جميع مسلمي جنوب أفريقيا وغيرهم أن يحتفلوا بعيد الأضحى المبارك مع كافة الحجيج في مكة المكرمة، على الرغم من اختلاف المطالع لما سبق بيانه، كما يجوز لهؤلاء وغيرهم أن يتقبلوا خبر يوم عرفة بواسطة المذياع أو غيره من وسائل الاتصالات المختلفة، أو أجهزة الإعلام المختلفة، بشرط أن يكون المصدر بلدًا إسلاميًّا؛ امتثالًا لقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)[1].

٢. **في مجال المعاملات:**

وهو أوسع نطاقًا وأكثر تعقيدًا وأشد التصاقًا بظروف المجتمع غير المسلم ـ بعاداته وتقاليده ونُظُمه غير الإسلامية ـ الذي تقطنه الأقليَّة المسلمة، وعليها أن تلتزم ـ في الغالب ـ نظمه وقوانينه في معاملاتها؛ ومن ثَمَّ فهو مجال خِصْب للاجتهاد والتكييف الفقهي لأوضاع الأقليات المسلمة.

وهذه بعض النماذج المدلَّلة على إمكانية استيعاب القواعد الشرعية للمستجدَّات وإيجاد الأحكام والحلول المناسبة لها:

- **طلاق المسلمين في غير ديارهم:**

استُفتي فضيلة الإمام الشيخ جاد الحق فيما يأتي: يحدث طلاق المسلم في البلاد الغربية، خاصة تلك التي يوجد بها نظام المساعدات الاجتماعية، لسببين هما:

- سبب مادي بحت، الهدف منه زيادة الدخل المادي، من مكاتب المساعدات الاجتماعية، ويتم مثل هذا الطلاق باتفاق الزوجين معًا.
- إذا وقع خلاف بين الزوجين وتعذَّر الوصول إلى حلٍّ، وفقد الأمل في عودة الناشز، والحال أن الزوج يرغب في تحصين نفسه حتى لا يقع في المحرَّم، فإنه لايمكنه التزوُّج بأخرى ما دامت الزوجة الأولى ـ الناشز ـ مسجلة على اسمه، وذلك ما تقضي به قوانين البلاد الغربية، حيث لا يسمح لأي زوج بالتَّعدُّد؛ لذلك يضطر الزوج إلى إيقاع الطلاق مع عدم وجود نيّة بالطلاق الإسلامي إلابعد تسوية المشكلة القائمة بينه وبين زوجته الناشز، وحصوله على حقوقه المترتبة على زوجته بعد فشل الإصلاح، إذًا فالرجل في هذه الحالة مُجْبر ـ مكره ـ على القيام بمثل هذا الطلاق بسبب القانون الذي لايسمح بالتعدد.

والسؤال: **هل يقع الطلاق، المتفق عليه، والمشار إليه سلفًا، طلاقًا إسلاميًّا مهما كان نوع وهدف ذلك من غير معرفة نية الرجل عند قيامه بالطلاق؟ وقد جاء الجواب على النحو الآتي:**

الحكم الشرعي في المسألة الأولى التي عرضها السائل هو وقوع الطلاق؛ لأن الزوج أوقعه بكامل

---

١. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ج١، ص٥٥٩: ٥٦٣.

حريته واختياره، وبصريح ألفاظه، وباتفاق مع زوجته على الطلاق بلا إكراه ولا إجبار، فوقع الطلاق دون حاجة للنية؛ لأنه من صريح الطلاق، وكان إيقاعه ابتغاء الحصول على مال يزيد الدخل، وهذا خروج بالطلاق عن حكمة مشروعيته، ومن ثَمَّ كان المال الذي يحصلان عليه بهذا الطريق غير مشروع ومحرَّم شرعًا؛ لأنه جاء بطريق التحايل الممقوت، وأسلوب من أساليب السُّحْت التي تَهْدم الأسرة وتُعرِّضها للضياع.

أما إيقاع الطلاق للسبب الثاني، وهو فقدان الأمل في استمرار الزوجية ونشوز الزوجة، فإن الزوج صاحب الكلمة في هذا، وهو غير مجبر على إمساك زوجة ناشز ينتظر أن يحصل منها على إبراء من حقوقها الزوجية قِبَلَه بافتدائها نفسها واختلاعها؛ لأن الخُلْع من الإجراءات الجائزة شرعًا وليس واجبًا.

وأما ما أشار إليه السائل من تحصين الزوج نفسه وإعفافها بالزواج الثاني لنشوز الأولى، هو واجب شرعي ليس للزوج أن يعطله لحين حصوله على حقوقه من الزوجة الناشز، وله أن يطلقها بدون عِوَض ولا فِداء[1] ولا خُلْع حفاظًا على دينه، وليس في هذا الطلاق إجبار ولا إكراه من الدولة التي تمنع تعدد الزوجات؛ لأن قانونها مُعْلَن لم يفاجأ به المطلق الراغب في تحصين نفسه، وما دامت الزوجة قد نشزت فلا محل لأن يُقال: إن المطلق مُجْبَرٌ أو مُكْرَه على طلاقها؛ لأن نشوزها كافٍ في تطليقها، ما دام الزوج يعلم مسبقًا أن قانون الدولة لا يجيز تعدد الزوجات كانت شروط تحقق الإكراه غير متوافرة، ولا يتوقف وقوع الطلاق في تلك الحال على نِيَّة الزوج المطلِّق إذا تلفَّظ بصريح الطلاق مُنَجَّزًا[2] غير مُعَلَّق[3] ولا مضاف[4].

جاء في مذكرة السائل أن حكومة السويد تنفيذًا لقانونها؛ أجبرت زوج الزوجتين على طلاق إحداهما، وتعيش معه كصديقة وعلى استبقاء زوجة واحدة رسمية، ولما كان هذا الإجراء - باتخاذ المطلقة صديقة - مخالفًا لشرع الله تعالى في القرآن الكريم، فلا يحل للمسلم أن يعاشر مطلقته كصديقة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥).

وعلى جماعة المسلمين في هذه الدولة أن تختار لجنة من أناس صالحين فاهمين لدينهم، لهم دراية بأحكام النكاح والطلاق، يقومون بإصلاح ذات البَيْن[5]، وإذا وقع الطلاق بين زوجين بسبب خاص أو

١. الفِداء: الفِدْيَة، وهي البَدَل الذي يتخلَّص به المكلَّف من مكروه توجَّه إليه، فقد يكون الفداء لارتكاب أحد محظورات الإحرام، أو الوقوع في الأَسْر أو غير ذلك.

٢. الطلاق المُنَجَّز: هو الطلاق الذي يصدر بصيغة ليست مُعلَّقة على شَرْط ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قَصَد مَن أصدرها وقوع الطلاق في الحال، وهو الطلاق الخالي في صيغته من التعليق والإضافة.

٣. الطلاق المعلَّق: هو ما يفيد وقوع الطلاق عند حدوث أمر ممكن الوجود في المستقبل، ويستوي أن يُعلَّق الطلاق على فعل للزوجة أو للزوج أو لغيرهما.

٤. الطلاق المضاف: هو الطلاق المضاف إلى زمن؛ أي قُرِنَت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق غدًا، فإن الطلاق يقع في الغد.

٥. ذات البَيْن: ما بين القوم من القرابة والصلة والمودة، أو العداوة والبغضاء.

بسبب تنفيذ قانون الدولة، فإنه - إصلاحًا واستمرارًا للزوجية - يراجع الزوج زوجته في حال الطلاق الرجعي ما دامت الزوجة في العِدَّة أو يَعْقِد عليها عقدًا جديدًا بمهر جديد أمام اللجنة، إذا انقضت العِدَّة في الطلاق الرجعي - دون رجعة - أو كان الطلاق بائنًا[1] بَيْنُونة صُغْرى أولى أو ثانية على الإبراء، وبذلك تعود الزوجة لزوجها بإجراء شرعي معتبر شرعًا، دون الوقوع في اتخاذ الأَخْدان[2] الذي نهى الله عنه، ويتفادى المسلمون المقيمون في السويد بذلك ما يُنَغِّص عليهم حياتهم، أو يوقعهم في مخالفات شرعية.

وهذه الجمعية الإسلامية بالسويد - صاحبة الاستفسار - وقد أعطت اهتمامًا كبيرًا للأسرة المسلمة، وبخاصَّة في شأن ما يقع من الطلاق، تبتغي له حلولًا تتفق وحكم الإسلام، لهي بذلك تخدم الأسر المسلمة وتقيم الدين، لكن الإسلام لا يقر التحايل أو التزوير للحصول على المساعدات الاجتماعية.

ومن ثَمَّ فإنه مالم تكن المرأة المسلمة مطلقة فعلًا وواقعًا، لايحل لها شرعًا اقتضاء تلك المساعدات التي قررتها دولة السويد للمطلقات[3].

هل يجوز لقاضٍ غير مسلم أن يطلق المسلمة؟

جاء الاستفسار هذه المرة من امرأة مسلمة، من أم زائيرية وأب بلجيكي، تعيش في بلجيكا، تزوَّجت من زائيري مسلم وأنجبت منه ثم غادر إلى زائير وتركها دون نفقة، وطالت غيبته فراسلته، فلم يرد، فطلبت الطلاق للضرر فتَعَنَّت، فأشير عليها برفع الأمر للقضاء ليحكم بالطلاق رغمًا عن الزوج من أجل رفع الضرر.

والسؤال: لايوجد ببلجيكا قاض مسلم يمكنه إيقاع الطلاق، فماذا عليّ أن أفعل لاعتبر مطلقة منه؟ ومتى يمكنني أن أتزوج غيره؟ فهل يكفي أن أطلق نفسي منه، وأشهد على طلاقي له؟ فإذا لم يكن لي ذلك، فهل يمكن أن يقوم غير القاضي المسلم في غيبته بإيقاع هذا الطلاق للضرورة الملحة؟

والجواب: " إن معايشة المسلمين لغير المسلمين في ديارهم، والتعاون معهم في أمور الحياة، أمر مباح غير منهي عنه، فمتى أَمِنَ المسلم على دينه، ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلًا، أو له دين غير دين الإسلام تصحُّ إقامته فيه، أما إن خاف على دينه وخلقه أو على ماله وعرضه، وَجَبَ عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان، ففي الحديث الشريف: "الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتًا فهي له"[4].

كما صحَّ أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة، وأقام بها بأمر من رسول الله ﷺ ولم تكن الحبشة دار إسلام، ومن أقوال العلماء والمحققين: إذا وجد

---

١. الطلاق البائن: نوعان:

البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يُعِيد المُطلَّقة إليه إلا بعَقْد جديد ومَهْر وبرضاها؛ كالطلاق قبل الدخول.

البائن بينونة كبرى: هو ما كان بعد الطلاق الثالث، ولا ترجع المرأة إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها حتى يطلقها أو يموت عنها.

٢. الأَخْدان: جمع الخِدْن، وهو الصديق في السِّر.

٣. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص٣٥٥: ٣٦٦ بتصرف.

٤. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣١٨)، باب الفاء: فضالة بن عبيد الأنصاري (٨٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٦).

المسلم أن بقاءه في أرض الكفر يفيد المسلمين الموجودين بدار الكفر بتعليمهم وقضاء مصالحهم، أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه ورد الشبه عنه، كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجرته، ويتطلب ذلك أن يكون المسلم قوي الإيمان والشخصية والنفوذ، حتى يمكنه القيام بمهمته، وقد كان للدُّعاة والتُّجار أثر في نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ولقد شرع الله زواج المسلمة من المسلم دون غيره؛ غضًّا للبصر وحفظًا للشرف وسكنًا ومودة ورحمة بين الزوجين، صيانة للمجتمع من الاختلاط المُضيِّع للنسل، فبالزواج يتحقق العفاف والطُّهر والسعادة والغنى والمحبة والأُلفة والاستقرار الأُسَري، ما دام كل من الزوجين قائمًا بواجباته نحو الآخر في حدود شرع الله ﷻ، لكن إذا قصَّر كلا الطرفين أو أحدهما في حق الآخر، فإن العلاقة الزوجية تتعرض لما يفقدها التعاون والمودة والرحمة، نتيجة تباعد في الطباع، وتباين في الأخلاق يترتب عليهما حدوث الشِّقاق والكراهية وطلب الفراق؛ لأن رابطة الزواج لم تثمر ثمرتها، ولم تحقق غايتها.

ودفعًا لهذه المضارِّ شرَّع الله الطلاق حلًّا لعُقدة النكاح، متى اشتد الخلاف قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء)، وجعله بيد الزوج تحمُّلًا لمسئولياته، وتجنبًا لعواقبه.

وإذا كانت الشريعة قد قضت بأن يكون الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - بيد الرجل، فإن عدالتها اقتضت أن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد به عيب يُفوِّت ثمرة الزواج، أو تختل به العشرة والأُلفة، أو كان الزوج مُعْسِرًا بنفقتها أو ممتنعًا عن الإنفاق عليها بغير حق، أو كان يُضِيرها ويؤذيها، أو خافت على نفسها العَنَت[1]، والسقوط في مهاوي الرذيلة بسبب غيبته، أو هجره لها أو حبسه، ولم تصلح المساعي - الأهل والحكماء - في إصلاح ذات بينهما، أو أمسكها الزوج إضرارًا بها، كان لها أن ترفع أمرها إلى القضاء المسلم، صاحب الولاية في هذا دون غيره؛ إذ ليس لغير المسلم ولاية على المسلم، قال ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ (النساء)، وعلى القاضي المسلم متى عرض عليه أمر النزاع أن يبادر إلى عرض الصلح على الزوجين، فإن أعرضا أو أحدهما كان له أن يفرق بينها وبينه، إذا ثبت لديه وقوع الإضرار من جانب الزوج، سواء أكان الزواج موثَّقًا رسميًّا، أو استوفى شرائط العقد الصحيح دون توثيق رسمي.

ولا يجوز التقاضي أمام محكمة قاضيها غير مسلم؛ لأن طلاق القاضي غير المسلم على المسلم غير نافذ؛ إذ إن القاضي يوقع الطلاق على الغائب أو غيره بولايته العامة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، كما سبق بيانه.

وننصح الزوجة المسلمة السائلة التي تعثَّرت حياتها الزوجية - حسب ما جاء بالسؤال - أن تسعى للوفاق مع زوجها على الطلاق بالأوجه المشروعة التي شرحها الفقهاء أخذًا من نصوص القرآن والسنة، كالطلاق

١. العَنَت: الزِّنا.

خُلعًا، أو نظير الإبراء من الحقوق الزوجية.

ولها إن تعذَّر الوفاق مع الزوج على الطلاق، أن ترفع أمرها إلى قاض مسلم بالإجراءات القانونية المقررة في القوانين واللوائح، وفي أي بلد فيه قضاء إسلامي في مسائل الأحوال الشخصية، دون التقيُّد بموطن العقد، ولعل في زائير، موطن زوج السائلة ومحل إقامته، قضاء للأحوال الشخصية للمسلمين، ويعلم ذلك عن طريق سفارة أو قنصلية زائير ببروكسل.

ويمكن للسائلة أيضًا أن تتصل بأخوالها في زائير أو أحد من أولادهم، ليقوموا بالتفاوض مع هذا الزوج من أجل أولاده في بروكسل، وزوجته المتضررة بغيابه عنها، مع إصراره على عدم تطليقها، ويذكِّروه بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وتخاطبهم في شأن مقاضاة زوجها لدى المحكمة في زائير، محكمة مسلمة في مسائل الطلاق وغيره، وبتوكيل منها توثقه رسميًّا لدى جهات التوثيق في بروكسل، وينوب عنها أحد أقربائها في رفع دعوى الطلاق للضرر بسبب الهَجْر[1] أو الامتناع عن الإنفاق، كما أن لها أن تقاضيه بهذا الطريق في شأن نفقتها عليه كزوجة ونفقة أولادهما إلى أن يفصل القضاء في أمر الطلاق، إذا ترافعت في شأنه أمام محكمة في زائير.

وإذا تم بتوفيق الله وتيسيره طلاق السائلة على أي وجه من تلك المقترحات القضائية أو الرضائية، فإن عليها أن تَعْتَدَّ، فلا تتزوج حتى تَحِيض ثلاث حَيْضَات، إن كانت ممن تحضن، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر، إن كانت لا يأتيها الحيض[2].

- **حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا:**

أفاض في الحديث حول هذا الموضوع المهم والحيوي بالنسبة لمسلمي الخارج د. وهبة الزحيلي، ومما جاء في كلامه: " كثرت الهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية لأسباب كثيرة، كالعلم أو التجارة أو كسب المعيشة، أو لظروف سياسية اقتضت الهرب أو الفرار، أو لجور السلطة الحاكمة ونحو ذلك، وكثر المهاجرون إلى كل بلد غير إسلامي، حتى عُدَّ بعضهم في أوربا أو أمريكا بالملايين، واختلطوا بالسكان الأصليين، ووجدوا قوانين وأنظمة جديدة تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظرًا لضغط الحاجة في مبدأ الاغتراب، أو حبًّا في التفوق والشراء، كالمواطنين بعد الاستقرار، عمل بعضهم في المطاعم الغربية والحانات، وانصرف أكثر العمال إلى خدمات، كقيادة سيارات الأجرة والعمل في محطات البنزين، ولم يجدوا مناصًا من شراء هذه السيارات إلا بقروض مصرفية، وتورط بعضهم في قروض لشراء البيوت السكنية، أو لفتح محلات تجارية، أو إقامة مصانع أو مطاعم أو نحو ذلك.

فهل هذه الظروف تقتضي إباحة التعامل بالربا بين

١. الهَجْر: هو ترك فراش الزوجية، أو ترك الجماع، أو إعطاء الرجل ظهره لزوجه في نومه كنوع من التأديب.

٢. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص٣٧١: ٣٧٥.

هذه الأقليات وبين البنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم؟ الأمر يحتاج إلى تفصيل وبيان، ووضع ضوابط لحال الإباحة أحيانًا، والالتزام بأصل الحكم الشرعي في غير هذه الحالة.

إن محاولة تمييع الأحكام الشرعية بحجة تيسيرها للناس، ومسايرة مزاعم التنمية بسذاجة وغباء، مرفوضة قولًا وعملًا؛ لأن مجال التيسير إنما هو فيما يسرته الشريعة وحددته، لا في تخطي الحرام القطعي أو الصريح المنصوص عليه في القرآن والسنة، فذلك هدم للشريعة، وتجاوز للنصوص تحت ستار أو غرور القول بالتجديد، ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم، ولو درس هؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه، لبادروا إلى تغيير آرائهم، وحينئذ يقولون: لقد خُدعنا وأوقعنا الغوغائيون في الخطأ.

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م): الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة ـ في مجموعها ـ قاطعة في تحريم النوعين.

لا تمييز في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا سيما دائرة المحظورات بين الفرد والدولة، وبين الفرد والمؤسسات العامة، وبين الشخص والبنوك الربوية أو الشركات المتعاملة بالربا؛ لأن الشريعة الإلهية واحدة للجميع بالإجماع، والمسلمون ـ أيًّا كانت مراكزهم وإمكاناتهم ومواقعهم وبلدانهم ـ مخاطبون على السواء بتنفيذ الحكم الشرعي الواحد، عملًا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (المائدة)، وقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ (النساء)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء).

لقد سوى الإسلام بين المسلمين قاطبة في تطبيق الحكم الشرعي، لا في دائرة الحدود ـ العقوبات المقررة ـ فقط؛ لإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد الشفاعة في امرأة قرشية سرقت، وإنما في جميع التكاليف الشرعية.

الإسلام دين ذو نزعة عالمية، ورسالة إصلاح للمجتمع الإنساني كله، وخطاباته عامة للناس جميعًا، فإن طبقت أحكامه في بلد أو انتشر في أقطار إسلامية، لا يعني ذلك على الإطلاق، تغيير صفة الأحكام الشرعية بالنسبة إلى المسلمين المؤمنين برسالته في بلاد أخرى غير إسلامية؛ لأن المسلم وصبغة الإسلام متلازمان، يعرف أحدهما بالآخر على السواء، والإسلام يريد من وراء دعوته ليس تصحيح العقيدة فقط، وإنما إصلاح الأخلاق والمعاملات والعبادات في كل أنحاء الدنيا، وإلا كان إسلامًا ناقصًا أو مبتورًا أو مشوهًا أو انتهازيًّا، يحل لشخص ما يحرم على آخر، وهذا يتناقض مع سمو شريعة الله وموضوعيتها وتجردها، وحاكميتها على أساس الحق والعدل والمساواة بين جميع الناس، وإلا لجاز ارتكاب المحرَّمات

من زنا وسرقة وقتل ـ مثلًا ـ في البلاد غير الإسلامية بحجة كون أهلها كفَّارًا، أو مجتمعًا فَوْضَوِيًّا فاسدًا في شئون الأعراض والدين، فأين إذن مَيْزة الإسلام؟!

وما أصوب وأروع كلمة الإمام الشافعي ﷺ في هذا الشأن، حيث يقول: ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا.

إنه لايحل إذن لفرد مسلم أو أقلية مسلمة التعامل بالربا في أي بلد في العالم، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها، لا مع البنوك الربوية، ولا مع الدولة ذاتها، ولا مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، فذلك هو جوهر الشريعة وأساسها، وغيره تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام، مالم تكن هناك ضرورة شخصية أو حاجة عامة متعينة، يقتصر فيها على صاحبها، وتترك للفتوى الخاصة، لا للقرارات العامة.

وقد ذكر فقهاء الحنفية طائفة من الأحكام الفقهية تختلف باختلاف الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، منها ما يأتي: لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعاقد حربيًّا عقدًا مثل الربا ـ أي العقود الفاسدة ـ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء.

واستدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر؛ لأن العصمة ـ صَوْن المال ـ منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا كإتلاف المال، قال محمد بن الحسن في السير الكبير: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا منه.

واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما الحربي؛ فلأنه مخاطب بالحرمات، قال الله ﷻ عن اليهود: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ (النساء).

الواقع أن الأخذ برأي أبي يوسف والجمهور هو المُتعيِّن؛ لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة الغرَّاء، ومع إشاعتها للإصلاح في كل مكان، ولعموم أحكامها دون تخصيص، أو استثناء أحد، أو قصر على بلد دون آخر، أو مراعاة ظروف فئة في حال دون حال؛ لأن الحرام لا يصير حلالًا في أي مكان، واستباحة مال الحربي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذه بطريق العقود المدنية التي تُغْري بارتكاب الحرام، ويتجرأ الناس بها على العصيان، فكان القول بالتحريم المطلق سدًّا للذريعة، وحفاظًا على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم الناس أحكامه وشرائعه في أية بقعة من العالم.

ومع ذلك، فإن فتوى أبي حنيفة وصاحبه ليست خطأ محضًا؛ فإن مال الحربي ودمه هَدَر، سواء تم معه إبرام عقد صحيح أم فاسد، ولا تصلح هذه الفتوى لإباحة الربا للأقليات الإسلامية في ديار غير إسلامية؛ لأن مقصد أبي حنيفة إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وأما فعل المسلمين اليوم مع غير المسلمين في ديارهم

فهو إما إيداع أموال واستثمارها وأخذ فوائدها، وهذا حرام؛ لأنه ليس أخذًا لمال الحربيين، وإنما هو نقيض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم؛ حيث يقوون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم، وإما اقتراض بالفائدة وفي هذا ضرر محقق؛ لأن المقترض يقترض مثلًا مائة ألف دولار، ويسددها ثلاث مائة ألف دولار فهذا إعطاء وتقوية، وليس أخذًا أو إضعافًا كما أراد الإمام أبو حنيفة.

ثم إن وجود دار الحرب في عصرنا الحاضر يكاد يكون نادرًا أو محدودًا جدًّا؛ لأن الدول الإسلامية انضمت لميثاق الأمم المتحدة التي جعلت العلاقات بين الدول قائمة على السلم والأمان الدوليين، وليس الحرب، فديار غير المسلمين اليوم ديار عهد وميثاق لا ديار حرب والربا حرام مع المسلمين وغير المسلمين، وأما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا، فلا أجد فيها فَرْقًا أو علةً تَمَيُّز ديار غير المسلمين عن بلاد المسلمين؛ فالظروف واحدة والمصالح واحدة؛ ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية.

ومن النادر توافر ظروف الضرورة أو الحاجة بالمعيار أو المفهوم الشرعي، فمن مقتضى الضرورة: أن يتعرض الإنسان لخطر الموت جوعًا إن لم يتناول الحرام، ومن مقتضى الحاجة: أن يتعذَّر وجود السكن بالإيجار مثلًا، ويتعرض الإنسان للمبيت في الشارع مثلًا، وهذا لاتختلف فيه البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، فكيف نُجِيْزُ للأقليات الإسلامية في ديار الغرب أو الشرق ما لا نُجِيْزُه للضعفاء في العالم الإسلامي أو العربي؟!

إن العبث بعموم الأحكام الشرعية ومحاولة تقييدها أو تخصيصها، أو اللجوء للرخصة من غير وجود مسوغاتها، كل ذلك مصادم لشرع الله ودينه، وإنَّ قَصْد التبسيط أو التيسير للأقليات يفتح الباب أمامها لتجاوز الأحكام الشرعية، سواء في حال الضرورة والحاجة بالمعيار الشرعي أم في مختلف الأحوال، فتسد الذرائع ورعًا واحتياطًا.

وبعد مناقشته لأدلة المبيحين والمانعين لهذه المعاملات الربوية، يختتم د. وهبة الزحيلي كلامه بقوله: لقد وضح الطريق وحصحص الحق، وتبيَّن لكل مسلم غيور على حرمات دينه، وكل متعامل في مجال القروض والمساهمات أن قليل الربا وكثيره، سواء في التحريم بالنصوص الشرعية القاطعة وإجماع الفقهاء، إلا مَن شَذَّ، ومن شذ في النار، ويد الله تبارك وتعالى مع الجماعة.

فَيَحْرُم الاقتراض بفائدة من البنوك الربوية، كما يحرم الإيداع بفائدة في هذه البنوك، سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي، للمسلمين جميعًا أو لطائفة قليلة أو معينة.

ويَحْرُم ـ أيضًا ـ التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالفائدة الربوية وتُوْدِع بالفائدة في البنوك مطلقًا، في بلد إسلامي أو غير إسلامي؛ إذ لا تَفْرِقَة في الحكم الشرعي بحسب البلاد أو العباد، لعموم النصوص وعدم الاستثناء والاجتهاد فيما يخالف ذلك مردود؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص، وليس إفتاء مُفْتٍ يرفع الخلاف، فهذا في القضاء، وفي الحالات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية أو الظنية

الواضحة، فإن توافرت ضرورة أو حاجة عامة للتعامل مع البنوك الربوية أو مع الشركات المساهمة بضوابطها الشرعية جاز ذلك، وهاتان حالتان نادرتان يترك الافتاء فيهما لكل حالة بحسب ظروفها على حدة.

اللهم إني أبرأ إليك من قرار عام في هذا الشأن، ومَنْ تورَّط في ذلك، فعليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، وإعلان الرجوع عن قراره؛ لأن إباحة الربا الذي هو من الكبائر، ومما أذن الله فيه بحرب من الله ورسوله على مرتكبه ليس بالأمر الهَيِّن"[1]®.

لعل هذه النماذج العديدة السابقة من اجتهادات العلماء في قضايا فقه الأقليات، توضح بجلاء أن طبيعة التشريع الإسلامي من السعة والمرونة بحيث لا تقصر عن استيعاب أية مستجدات ولا يَنِدُّ عن وسعها ضبط أية معاملات، مما يدحض مقولة عجز أو حتى قصور هذا التشريع الدائم حيال تطورات الحياة المعقدة وتقلباتها المتسارعة، فأينما تولوا فثم شرع الله تبارك وتعالى.

وَهَل يَأبَقُ الإنسانُ مِن مُلكِ رَبِّهِ

فَيَخرُجَ مِن أَرضٍ لَهُ وَسَماءِ

وكما لا يمكنه أن يمرق من إسار ملك ربه، كذا لايتأتى له أن يبدع من الأحوال ما يَنِدُّ عن استيعاب شرعه.

الخلاصة:

- مسايرة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان أمر ثابت، لا مماراة فيه، وشواهده من هذا التشريع عديدة متوافرة.
- عموم التكليف في التشريع الإسلامي يقتضي أن يتساوى المسلمون في أداء التكاليف والالتزام بالتعاليم، دون تعلل بظروف غير تقليدية أو أحوال غير عادية، وقد اجتهد العلماء لضبط أحوال الأقليَّات المسلمة بضوابط الشرع مراعين أن المشقَّة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.
- النماذج التي سبق إيرادها لاجتهادات العلماء توضح بجلاء أن طبيعة التشريع الإسلامي من السعة والمرونة بحيث لا تقصر عن استيعاب أية مستجدات، ولا يَنِدُّ عن وسعها ضبط أية معاملات، مما يدحض مقولة عجز أو حتى قصور هذا التشريع حيال تطورات الحياة المعقَّدة وتقلباتها المتسارعة.
- لقد استطاع الفقه الإسلامي أن يعالج مشكلات المجتمع المتغيِّرة،وأن يجد الحلول للكثير مما جدَّ وتطوَّر في أحوال الناس،برغم صرامة الالتزام المذهبي ،وانتشار التقليد بين العلماء،ولكن طبيعة الشريعة الإسلامية وسعتها ومرونتها ،غلبت على ضيق التقليد وتزمته،فاستطاعت أن تواجه كل جديد بما يدفع الحرج والعَنَت،ويحقق مصالح العباد.

---

١. انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٣٨ وما بعدها.

® في **"مفهوم الربا وأدلة تحريمه"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية).

المصادر والمراجع

- الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية، الخوَّاص الشيخ العقاد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة، المختار الإسلامي، مصر.
- الإسلام والآخر في العلاقات الدولية، أحمد فراج، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الإسلام والعصر، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٩م.
- الإسلام والعنف، الشيخ حسين الخشن، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٦م.
- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، طبعة خاصة.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الانغلاق على الذات، د. حسن عزوزي، مقال بكلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، المغرب.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- البيان لما يشغل الأذهان، مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، د. علي جمعة، المقطم للنشر والتوزيع، مصر.
- بيّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٥، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.
- دور الاجتهاد في الفكر الإسلامي، أحمد كفتارو، ضمن بحوث المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م.
- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- سماحة الإسلام، د. عبد العظيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، مصر، ط١٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- فصل الدين عن سياسة الدولة، مقال: عادل عباس الشيخلي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٥٢٥ بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٣م.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م.
- في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، دار الهداية، مصر، ١٩٨٩م.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة،القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- المسلمون والعولمة، د. يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد العاشر

ج ١٧

شبهات حول مرونة التشريع الإسلامي
وصلاحيته لكل زمان ومكان